وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٧٤٦ الموضوع : مصطلح الحديث

عنوان المخطوط: النكت على ابن الصلاح = الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين أبو الفضل الكناني (ت٨٥٢هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ :

عدد الأوراق : ١٤٣ق حجم الورقة : ١٧,٤ × ١٣,٣سم

عدد الأسطر : ٢١س

وصف النسخة، والملاحظات : خط نستعليق، مصححة، مقابلة، بعض الكلم بالحمرة، عليها بعض التعليقات في أولها فهرس للموضوعات، فيها سقط في ق ٨، ١٣، ٢٦، ١١٩، بها آثار أرضة ورطوبة أثرت على بعض صفحاتها في الأول والآخر، ترك الناسخ في ق ١٦ بياضاً .

أوله:وصلى الله على...لأنفاق خزائنه...أمابعد، فإن الإشتغال بالعلوم الدينية النافعة ... ما صرفت منه حواصل الأوقات وأحرى بأن يهجر لها الملاذ .

آخره: قوله يجوز عند الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع...وأما ابن إسحاق فرجل يكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي، ونحوها فاما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الأربع.

الكتاب سبق طبعه مراراً.

المراجع:معجم المؤلفين ط.الرسالة١/٢١٠، الأعلام للزركلي ط.الملايين١/١٧٨، هدية العارفين ١/١٢٨، كشف الظنون ص ١١٦٢، فهرس مخطوطات جامعة الرياض ٤/١٤٢، الرسالة المستطرفة ص ٢١٤، دليل مؤلفات الحديث ص ٧٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المكتبة الإسلامية

أقسام الحديث الصحيح

أقسام الحديث الصحيح حكم الصحيح والتعليق الوقف

أقسام الحديث الكتب المعتمدة الحسن الضعيف [1]

المرفوع المسند المتصل والموصول الموقوف

المقطوع فروع المتصل المنقطع والمعضل

المعنعن تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

التدليس الشاذ المنكر الاضطراب الشواهد والمتابعات

زيادة الثقات الافراد المعلل المضطرب المدرج

الموضوع المقلوب

---

[1] المقدمة ص ورقة ٩ - ٢ - ورقة ١٥ و ١٦ ٤ - ورقة

مكتبة
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : خ ٧٤٦

٢

ا ... صلى الله
... نفاق خزانته
... ه ولا نظير لعاونه و
... قد فاز متابعته ومعاونة
... عليه وعلى آله ومحبه والذين جمعت
... محاسنه أما بعد فإن الاشتغال بالعلوم الدينية التي
... صرفت فيه حواصل الأوقات وأحرى بأن يجعل لها الملاء و
... إلى الجهد من اشتغل بطلب الحديث النبوي في قرن
... من معلولة ومنقطعة من موصوله ولم الوعتنا عن الخوض في
... مبدان نقلته والبحث عن أحواله جملة لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة
... سقيمه من صحيحه وبين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال
... ولكل مجال رجال وكنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت
... أبي الفضل بن الحسين العراقي الذي جمع على مصنف الشيخ الإمام
... أبا وجد الإسناد أبي عمرو بن الصلاح وكنت في إنشاد ذلك ولعله
... إذا وقفت في النكتة الغريبة والفائدة العجيبة والإعتراض
... القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه أخرى ربما علقت ذلك على
... هامش الأصل وربما أعلقته وراثة الإذن الصواب في الأخرى
... في جمع ذلك وضم ما لعلق به وتلخيص لهذا الغرض وهو تتمة التسكت
... على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق
... ووقفت على أول كل مسئلة أتاصر وأتابع الأول لابن الصلاح
... أو الأصل والثاني للعراقي أو الفرع وغرضي بذلك جمع ما تعرف

من الفوائد

... سنة وأما الفوق فلا حتاج الفتى إلى الإعتذار بالسن
... دون عالم سنة ولا سيما ذلك الأبعد الحديث قوله وإفنان
... فنا جمع فن كغصن وغصون هو الغصن والفنون جمع فن وهو الضرب
... من الشيء أي النوع وجمع إضافي إفنان لكن المراد هنا بالإفنان جمع فن
... كما تقدم غصنه أي طرقه وهي استعارة مناسبة للفتن وفنون
... الجناس بين إفنان وفنون قوله ومعانيه بأهله أهلة المعاني بالعين
... المهملة جمع معنى مفتوح وهو المكان الذي يعنى به أهله طعنوا فكأنه
... أطلق عليه معنى باعتبار ما آل إليه أمره وكان قبل ذلك لا يسكنوا
... بأهله لا يعتد بهم ومنه جناس خطي في قوله بأهله آهلة بوزن فاعله
... فهرست أنواعه المواب أنها بالتاء المثناة وقوفا وإدماجا وربما
... وقف على بعضهم بالهاء وهو خطأ قاله صاحب شفاء اللسان فهرست
... بسكان السين والتاء أصليه ومعناها في اللغة جملة العدد للكتب
... لفظة فارسية قاله واستعمل الناس فيها فهرس الكتب فهرس فهرسة
... مثل دحرج وأما الفهرست اسم جملة العدد والفهرسة المصدر كالفدلكة
... يقال فدلكت الحساب إذا وقفت على جملته قوله شذوذه
... بالذال المعجمة وحكى ابن دحيه جوازهما لها وشذوذ ذلك قوله من
... عطلا العاطل ضد الحالي وقد ذكر أبو شامه في كتاب المبعث سببا
... ينبغي تحريره فقال علوم الحديث الآن ثلاثة أشرف حفظ متونه
... ومعرفة غريبه وفقهها والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها
... وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان فيما وقد نفيه المشتغل بالعلم
... بما صنفه والف من الكتب فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل

هنا آخر الورقة
وضع عن الحاشية يمين

كان مسكنا
ثم انتقل
إلى ما عليه

والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريسه وطلب العلو فيه والرد
البلدان والاشتغال بهذا استغل عما هو الاهم من علوم الباقي
عن العمل بالذي هو المطلوب الاول وهو العبادة الا انه لا بأس
لما فيه من تناسلة الاسناد المتصله باشرف البشر الى آخر كلامه قلت
وفي كلامه مباحث من اوجه الاول قوله وهذا كفيه الشتغال بالعلم بما صنف
فيه يقال عليه ان كان المصنف في الفن لوجب الاشتغال على ذلك وعدم
الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فيه الحديث وغيره
لا يحصي كم صنف في ذلك بل لو ادعي بدعوى ان المصانيف التي جمعت في الرجال
وكذا في سير الصحيح من السقيم لما بعد بل ذلك هو الواقع فانه كان
الاشتغال بالاول منهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول
فيدخل فيه حفظ الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر
وكفى بذلك عيبا بالمحدث فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان
لاحدهما على الاخر نعم لو قال الاشتغال بالفن الاول اهم كان مسلما
مع ما فيه ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى ومن اخل بهما
فلا حظ له في اسم المحدث ومن حرر الاول واخل بالثاني كان بعيدا
من اسم المحدث عرفا هذا الا ان يتاب فيه على الكلام في الفن الثالث
وهو السماع وما ذكر معه ولا شك ان من جمعه مع الفنين الاولين
كان اوفر قسما واحط سهما وان كان من اقتصر عليه كان بحسن
حظا وابعد حفظا في جمع الامور اللائقة كان فيها محدثا كاملا
ومن انفرد بالثاني فيها كان دونه وانه كان ولا بد من الاقتصار
على احد الفنين فلا شك ان الاول والثاني اما من اخل بالاول واقتصر على الثاني

والثالث

ح ذلك اجمع من التصانيف التي جمعت م

الثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك ومن انفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث كما ذكرنا هذا هو محرر المقال في هذا الفصل والله اعلم قوله من ٣
سماعه غفلا بضم الغين المعجمة وسكون الفاء هي استعاره يقال ارض غفل
لا علم بها ولا اثر عمارة فكانه شبه الكتاب بالارض والتقييد بالخط
والشكل والضبط بالعمران قوله هذا آخر انواعه وليس بآخر الممكن
لانه قابل للتنويع فيه امورا حدها انه اعترض عليه بان كثيرا من هذه
الانواع متداخل لصدق رجوع بعضها الى بعض كالمتصل بالنسبة الى
الصحيح وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر
والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف والجواب عن هذا انه المصنف
لما كان في مقام تعريف الجزئيات اسقى التداخل لاختلاف حقائقها في
النفس بالنسبة الى الاصطلاح وان كانت قد ترجع الى قدر مشترك
وقد اشار هو الى ذلك في اواخر الكلام على نوع الضعيف كما سياتي
بيانها انه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر ما يتعلق
بالاسناد خاصة وحده وما يتعلق بالمتن خاصة وحده وما يجمعهما
وحده وما يختص بصفة السماع والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة واحوالهم وحده والجواب عن ذلك انه جمع مفرقات هذا الفن
من كتب مطوله في هذا الحكم اللطيف وراى انه تحصيله والفاه الى
طالبيه اهم من صرف العنايه الى حسن ترتيبه فانني رايت بخط صاحبه
المحدث فخر الدين عمر بن يحيى الكرجي ما نصه اعلم ان الشيخ كان اذا حرر نوعا
من هذه الانواع واستوفى التعريف به واورد امثلته وما يتعلق
به املاه ثم استقبل الى تحرير نوع آخر ولاجل هذا احتاج الى سرد انواعه

في خطبه الكتاب لانه صنفها بعد فراغه من املاء الكتاب ليكون عنوانا للابواب
ولو كانت مؤخره التزيب على الوجه المناسب ما كان في سرده للانواع في
الخطبه كبير فايده نا لنهما انه اهمل انواعا اخر قاله الحازمي في كتاب علوم
العجاله له واعلم ان الحديث تشتمل على انواع كثيره تقرب من مايه نوع وكل
نوع منها علم مستقل لو اتفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته انتهى
وقد فتح الله تعالى بتحرير انواع زائده على ما حرره المصنف يربد على خمسه
وثلاثين نوعا فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف تمت مايه
نوع كما اشار اليه الحازمي في زياده وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح له خمسه انواع وزاد
عليه بعض تلامذته ممن ادركناه ومات قديما نمانيه انواع ان
فتح الله تعالى بما في ذلك من تتبع مصنفات ائمه الفن كما سنسردها
ان شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت وسنكلم على كل نوع منها بما
لا يقصر ان شاء الله تعالى عن وصفه المصنف والله المستعان
اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده الى آخره
اعترض عليه بانه لو قال المسند المتصل لاغنى عن تكرار لفظ الاسناد
والجواب عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل
الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما سنذكره انه الحديث
الذي يرفعه الصحابي بطريق الاتصال في باقي الاسناد فعلى هذا
لابد من الشرط لاتصال الاسناد في شرط الصحيح والله اعلم قوله
في حد الصحيح او لا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغي ان يزيد
فيه بعد القادح بان يقول ولا معللا بقادح وقد ذكره بعد هذا في قوله

وناقد

وفي هذه الاوصاف احتراز عن ما فيه علة قادحة فان سيعين ان نذكره ٤
في نفس الحد لان من مسمى العلل ما لا يقدح كما سياتي ومن هنا اعترض الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد عليه بان قال وفي قوله ولا يكون شاذا او معللا
نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تخرج
على اصول الفقهاء انتهى فقوله ان كثيرا مدل على ان من العلل ما يجري على اصول
الفقهاء وهي العلل القادحة واما العلل التي يعلل بها اكثر من المحدثين ولا تكون
قادحة فكثيره منها ان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا
فيرويه عدل ضابط غيره مساويه في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات
المعلله عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي اخر فان هذا يسمى عند هم لوجود علة ح
الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحه لجواز ان يكون التابعي
سمعه من الصحابيين معا وفي الصحيحين من هذا جمله كثيره والجواب
عن المصنف انه لم يحترز بذلك بل بقوله ولا يكون معللا انما نظر من
عرف بالعلل وقد عرفه فيما بعد بانه الحديث الذي اطلع في اسناده الذي
ظاهره السلامه على علة قادحه فلما اشترط انتفاء المعلل دل على انه اشترط
انتفاء ما فيه علة حفيه قادحه فلهذا قال فيه احترازا عن ما فيه علة قادحه
ويحتمل انه انما لم يقيد العله بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعا لكل حديث
الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع لان بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة
سواء كان قادحه او غير قادحه ومع ذلك فاختياره ان لا يرد الا بقادح
بدليل قوله بعد كلامه فيه احترازا عما فيه علة قادحه فوصفه للعله
بالقادح يخرج غير القادح هكذا اجاب به شيخنا في شرح منظومته
والاول اوضح تقييدات الاول مراده بالشاذ هنا ما خالف الراوي

فيه من هو احفظ منه او اكثر كما قيده الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما قيده
به الحليمي فافهم ذلك وللمخالفة شرط بابي في نوع زيادة الثقة
سننبه في الكلام على الحسن على موضع يتبين منه ان هذا التعريف للصحيح غير
مستوف لما شأنه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين وذلك عند
قوله ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة والله الموفق
الثالث شرط نفي الشذوذ لان المنكر على قسميه عنده من مخرج الشاذ وهو
اشد ضعفا من الشاذ فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من
الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الاسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من
انتفاء المردود عنه انتفاء الشذوذ ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي
بهذا فزاد في حد الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع زاد الحاكم
في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا بالطلب وهذا
الشهرة قد ترد على مطلق الشهرة التي تخرج من الجهالة واستدل
الحاكم على شرطه وطيه الشهرة بالطلب بما اسناده عن عبد الله بن عون
قال لا يؤخذ العلم الا من شهد له عندنا بالطلب والظاهر ان يصرف
هذا في الصحيح اعتبار ذلك والله اعلم وقد كان النهي زاه في
كلام ابي محمد الخلوي تنبيه على انه لا يعرف عن اهل الحديث يعني اشتراط
البعدية في الحديث المقبول بان يرويه عدل عن عدل حتى يتصل
بمنتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ان كان الشيخ اراد
بانه لا يعرف التصريح به من احد من اهل الحديث فصحيح والا فذلك
موجود في كلام الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في المدخل
وقد نقله عنه الحازمي لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما اعلاها

شرط

شرط البخاري ومسلم وهي المرتبة الاولى من الصحيح وهو ان يروي عن ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه
تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة
وله راويان فصاعدا ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله
رواه بقية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا
مشهورا بالعدالة في روايته وله رواية مشاركة اهل الحديث بالقبول
والى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وقال في كتاب علوم الحديث
له وصفة الحديث الصحيح ان يرويه مسافر نحو ذلك لكن لم يتعرض
لعدد معين في من بعد التابعين وقد تعقب الحافظ ابو بكر الحازمي من كلام
الحاكم انه ادعى ان الشيخين لا يخرجان الحديث اذا انفرد به احد
الرواة فقد نقض عليه بغرائب الصحيحين والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك
وانما اراد ان كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط ان
يكون له راويان في الجملة لا انه يشترط ان سقط في روايه ذلك الحديث
بعينه عنه الا ان قوله في اخر الكلام مشاركة اهل الحديث كالشهادة
على الشهادة ان اراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فقد
اعترض الحازمي وان اراد به تشبيهها في الاتصال والمشافهة
فقد سقط عليه بالاجازة والحاكم قائل بصحتها واظنه انما اراد هذا
التسمية اصل الاتصال والاجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال
والله اعلم ولا شك ان الاعتراض عليه بما في علوم الحديث اسد من
الاعتراض عليه بما في المدخل لانه في المدخل جعل هذا شرطا لاحاديث
الصحيحين وفي العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة وقد جزم ابو حفص

الميانجي زياده على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم فقال في كتاب علوم الحديث جهله ان شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يخرجا حديثا الا اذا صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما عداوما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فهذا الذي قاله الميانجي مستغنى عن الرد عليه فانهما لم يشرطا ذلك ولا واحد منهما وكم في الصحيحين من حديث لم يروه الا صحابي واحد وكم فيهما من حديث لم يروه الا تابعي واحد وقد صح مسلم في صحيحه بعض ذلك وانما الصحيح حكمت كلام الميانجي هنا لا تعقبه ليلا يغتر به واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح فقد قال به قديما ابراهيم بن اسمعيل بن علية وعمرو بن عبيد الشافعي في الرساله بايا محكما لوجوب العمل بخبر الواحد وخبر الواحد عندهم هو ما لم يبلغ درجه المشهور سواء رواه شخص واحد او اكثر وانت في غنية عن ملاحظة احد المعتزله اذ الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعه وعن ابي علي الجبائي احد المعتزله ايضا ما حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد ان الخبر لا يقبل اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عنه انه يشترط الا يسن عن الاسن والخبر عنه المفصل الذي حكيناه واحتج على ذلك بقصه ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر وغيرهما وبقصه ابي بكر حين توقف ن

في حديث المغيره بن شعبه في ميراث الجده حتى تابعه محمد بن مسلمه وقصه عمر في توقفه في حديث ابي موسى الاشعري في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد الخدري وغير ذلك وقول علي بن ابي طالب كنت اذا حدثني رجل استحلفته فان حلف لي صدقته والجواب عن ذلك كله واضح اما قصه ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه للريبه الظاهره لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه وكان من حماعه من اكابر الصحابه ولم يذكره احد منهم سواه فكان التوقف فيه واجبا وقد قبل خبر غيره على انفراده عند اسفا الرتبه في جمله من الوقايع واما قصه المغيره فان ابا بكر الصديق انما توقف فيه لانه امر مشهور فاراد ان يثبت فيه وقد قبل ابو بكر حديث عائشه وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الاخبار واما عمر فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينه وقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف وحده في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزيه من مجوس هجر وحدثه وحده في النهي عن الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها الطاعون وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم من دية زوجها وعن اخبار الاحاد في عدة من الوقايع واما صنيع علي في الاستحلاف فقد انكر البخاري صحته وعلى تقدير صحته فهو مذهب لمفرد به والحامل له على ذلك المبالغه في الاحتياط والله اعلم [illegible] ولعذري الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان اجماعه من ائمه الحديث خاصوا عموه ذلك انتهى اما الاسناد فهو كما قال

ترجح جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد او اصح الحديث
فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث
على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن
المروي به اصح من المتن المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال اسقاط العلة
عن الثاني ووجودها في الاول او كثرة المتابعات وتوافرها على
الثاني دون الاول فلا حاصل هذا الا خاص الائمة الذي يحكم على الاسناد
خاصة وليس الخوض فيه ممتنع لان الرواة قد ضبطوا وعرفت احوالهم
وتفاوتت مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف
في ذلك انما هو من جهة ان كل من رجح اسنادا كما مر انت او صاف حال
ذلك الاسناد عنده اقوى من غيره بحسب اطلاعه فاختلفت اقوالهم
لاختلاف اجتهادهم ويوضح هذا ان كثيرا ممن نقل عنه الكلام في ذلك
انما رجح اسناد اهل بلده وذلك لسعة اعتنائه به فروينا في الجامع
للخطيب من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول
قال وكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واهل بلدنا
عن القسم عن عائشة وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
بن سعيد الدارمي فانا اقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
احب الي هكذا رايت اصحابنا يفعلون ولكن نفعد مجموع ما نعل عنهم
في ذلك ترجيح التراجم التي حكوا بها لا صحة على ما لم يقع له حكم
من احدهم وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من
حيث مجرد حفظ الامام الذي رجح ذلك الاسناد على غيره وقد ذكر

المصنف

المصنف من ذلك خمسة تراجم وما لم يذكره قال محاج بن الشاعر او عمرو ٧
اصح الاسانيد سفيان عن ماده عن سعيد بن المسيب عن سعد
وقال يحيى بن معين عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ليس اسنادا بهذا
من هذا وقال سليمان بن داود الساد كوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال النسائي احسن الاسانيد التي يروي
اربعة منها عمر ما تقدم الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن عمر وقال ابن معين ايضا عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة
يرجحه مشكك بالدرونى رواية بالذهب وقال ابو حاتم الرازي
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كانك
تسمع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رجح احمد بن حنبل
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على مالك وايوب وروينا في الجامع
للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد الرازي سمعت حلف بن هشام
البزار يقول سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اصح قال ايوب عن
نافع عن ابن عمر فان كان من حديث حماد بن زيد عن ايوب فيالله ذلك
فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل في هذه التراجم وقال ابن
المبارك ووكيع كما تقدم وقال العجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
وكذا رجحه النسائي نعم اخرج الترمذي عن محمد بن ابان عن وكيع
قال الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم بن منصور وقال علي بن المديني
من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة وقال البخاري فيما ذكره الحاكم عنه ايضا اصح الاسانيد ابو الزناد

وفي رواية كالدنانير

عن الاعرج عن ابي هريره وروي ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
المصري قال من امتن اسانيد اهل المدينه اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبيد
بن سبيع لعني عن ابي هريره وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفه
اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن سليمن
التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وروي عن يحيى بن معين نحوه وفي الترمذي
في الدعوات عن سليمن بن داود الهاشمي انه قال في حديث الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا امثل الذهبي عن سالم عن ابيه ذكره
عقب حديث الافتتاح قلت باب ما يقوله في سجود القرآن وقال الحاكم
ابو عبد الله في معرفه علوم الحديث له اصح اسانيد اهل البيت جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي
عن جعفر ثقه واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد الفاروق الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد عائشه الزهري عن عروه عنها واصح اسانيد
انس بن مالك مالك عن الزهري عنه واصح اسانيد اليمانيين معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريره واصح اسانيد المكيين سفين بن
عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر وابت اسانيد المصريين الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر وابت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطيه عن الصحابه وابت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه قلت
وهذا الذي ذكره الحاكم قد نازع في بعضه ولا سيما في اسانيد انس
فان قتاده وثابتا البناني اجل واسعد بحديثه من الزهري ولهما

من الرواه

منصور اصلا انه عثر اجل ولا اسلك احد ان الشافعي اجل من هو لا من
اجل ما اجتمع له من الصفات العليه الموجبه لمعدلته وهذه الابنازع
فيه الا جاهل او مكابر فالله الموفق وعلى تسليم ما ذكره ابو منصور التميمي
فتا العلامه صلاح الدين العلائي وغيره على ذلك ان اجل الاسانيد
رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن ابن عمر وقد جمع الحافظ
ابو بكر الحازمي في ذلك جزا سماه سلسله الذهب لكنه في مطلق رواية
احمد عن الشافعي ونسخه عدة احاديث رواها احمد عن سليمن بن داود
الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا وليس في مسند احمد في
كره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سوى اربعه
احاديث جمعها في موضع واحد وساقها مساق الحديث الواحد وقد
ساقها شيخنا في شرح منظومه وجمعتها مع ما شبهها من روايه
احمد عن الشافعي عن مالك مع عدم المسند بنافع في جزء مفرد فما
بلغت عشره والله الموفق وعلى فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لاعدام من اسناد من ذلك الا
وجد في رجال من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما شرط في
الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامراذ اني معرفه الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمه الحديث في تصانيفهم المعتمده
الى اخر كلامه ففيه امور الاول قوله عما شرط في الصحيح من الحفظ
فيه نظر لان الحفظ لم يعده احد من ائمه الحديث شرطا للصحيح وان كان
حكي عن بعض المتقدمين من الفقها كما رويناه عن يونس بن عبد الاعلى
قال سمعت اشهب يقول سيل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه

نافع عزم

ونقول هذا سمعته قال لا يوخذ الا عن من يحفظ حديثه او يعرف رواها
الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن عبد الحكم عن الشهب بلفظ اخر قال
سئل مالك ايوخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح قال لا قيل
فان اتى بكتب فقال سمعت وهو ثقة قال لا يوخذ عنه اخاف ان نزاد
في حديثه بالليل هذا وان كان صدوقا فانه لا يوخذ عن من لا يحفظ فان
العلم في القديم والحديث على خلافه لا سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر
المولف في النوع السادس والعشرين ان ذلك من مذاهب اهل التشديد
هذا ان اراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي نعم وان
اراد ان الراوي شرطه ان يعد حافظا فللحافظ في عرف المحدثين شروط
اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا وهي الشهرة بالطلب والاخذ من
افواه الرجال لا من الصحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة
بالجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك
اكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون فهذه الشروط
اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا ولم يجعله احد من ائمة الحديث
شرطا للحديث الصحيح نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يشترط الحفظ
اصلا فكان شعر هنا بشروطيته ودل على انه انما اراد حفظا ما
يحدث به بعينه انه قابل به من اعتمد على ما في كتابه تدل على انه يعيب
من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عن
ائمة الحديث كالامام احمد وغيره خلاف ذلك الامر الثاني ان من
اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف اكثر رواة
الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة الذين للصحيح على

فسيم

باب

فسيم من قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم فكان الواحد منهم ربما حدث
ويكرر عليه فلا يزال يتعاهد وسهل ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة
ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم الف حديث
يشار اليه بالاصابع ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جعل
عليه الانسان من السهو والنسيان وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه
ويحافظون عليه ولا يخرجونه من ايديهم وما يحدثون منه وكان الوهم
والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم الاول الا من تساهل منهم فحدث
من غير كتابه او اخرج كتابه من يده الى غيره فزاد فيه او نقص وخفي
عليه فكلام الائمة فيمن وقع له ذلك منهم واذا تقرر هذا فمن كان عدلا
لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه
فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف فكيف
يكون يعل هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما حدث به هذا مردود
والله اعلم الامر الثالث قوله قال الامر الى الاعتماد على ما نص
عليه ائمة الحديث في مصنفهم المعتمدة المشتهرة الى اخره فيه
نظر لانه يشعر بالاقتصار على ما وجد منصوصا على صحته ورد جامع
شروط الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الائمة المقدمين
فيلزم على الاول ان لا يصحح لان كثيرا من الاحاديث التي صححها المتقدمون ما ليس بصحيح
اطلع عليه من الائمة فهو على خطر عن رتبة الصحة ولا سيما من
كان لا يدري المعرفة بين الصحيح والحسن فلم في كتاب ابن خزيمة من
حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرقى عن رتبة الحسن وكذا في
كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع ان الترمذي

ممن يعرف بين الصحيح والحسن لكنه قد خفي على الحافظ بعض العلل في الحديث
يحكم عليه بالصحة بمقتضى ظاهر له ويطلع عليها غيره فيردها
انكر والجامع لهما قد يجد هما الرجيح بين كلاميهما بمزان
العدل والعمل بما يقتضيه الايمان ويعود الحال الى النظر
والفتش الذي حاول المصنف سد بابه والله اعلم الامر
الرابع كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الائمة المتقدمين فيما
حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة والطرق التي وصل الينا بها
كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطرق التي وصلت الينا بها
احاديثهم فان افاد الاسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بانهم
حدثوا بذلك الحديث وسقي النظر انما هو في الرجال الذين وقفهم
واكثرهم رجال الصحيح كما تستقرىء الامر الخامس ما استدل
به على تعذر الصحيح في هذه الاعصار المتاخرة بما ذكره من كون
الاسانيد ما خلا الاوفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ
والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر لان
الكتاب المشهور الذي يشهره عن اعتبار الاسناد منا الى
مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي
الى اعتبار حال الاسناد منا الى مصنفه فاذا روى حديثا ولهم
بحاله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه
على علة ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته احد من المتقدمين
ولا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواته رواه الصحيح هذا
لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن وكان المصنف انما اختار

ما اختاره

ما اخباره من طريق نظري وهو ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا ١٠
يصح له منه صحيح كثير زايد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد
وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزايد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع
غزير الرواية فبعد كل البعد ان يوجد حديث شرط الصحة لم يخرجه
في مستدركه وهذا في الظاهر مقبول الا انه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر
ثم بالاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الاسناد فقد
بينا ان الخلل اذا سلم انما هو فيما بيننا وبين المصنفين اما من المصنفين
فصاعدا فلا والله الموفق واما ما استدل به شيخنا رضي الله عنه
على صحة ما ذهب اليه الشيخ محي الدين من جواز الحكم بالصحيح لمن يمكن
وقوفه معرفة بان من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب اليه وحكم
بالصحة لاحاديث لم يوجد لاحد من المقدمين الحكم بصحتها فليس
بدليل يهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لانه مجتهد وهم مجتهدون
فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وما اوردناه من نقض دعواه اوضح
فيما نظن والله اعلم وصحح المنذري حديثا في غرائب ما يقدم وناخر
والدمياطي حديثا في مازوم المشارب له فيه نظر وذلك ان المنذري
اورده في الجزء المذكور بعد احاديث بين ضعيف واورد في اثناية حديثا
من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة وقال بعده بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن
فوقه محتج بهم في الصحيحين ولا يلزم من كون رجال الاسناد
من رجال الصحيح ان يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال ان يكون فيه
سدود او علة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فانها رواه شاذ ه

وقد بسطت ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد ولخصته في كتاب بيان المدرج
واما الدمياطي فلفظه هذا على رسم الصحيح لان سويدا احج به مسلم
وعبد الرحمن بن ابي الموالي احج به البخاري في هذا اللفظ وليس فيه حكم على
الحديث بالصحة لما قدمناه من انه لا يلزم من كون الاسناد محتجا برواته
في الصحيح ان يكون الحديث الذي يروي به صحيحا لما يطرأ عليه من العلل
وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمه شرح مسلم فقال من حكم لشخص
مجرد رواته مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد
غفل واخطا بل ذلك موقوف على النظر في انه كيف روي عنه وعلى
اي وجه روي عنه قلت وذلك موجود هنا فان سويد بن سعيد
انما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به وقد اشتد انكار ابي زرعه
الرازي على مسلم تخريجه لحديثه فاعتذر ابنه عن ذلك بما ذكرناه من انه
لم يخرج ما ينفرد به وكان سويد بن سعيد مستقيم الامر متطرا عليه
العمى بغير وحدث في حال تغيره مناكير كثيره حتى قال يحيى بن معين
لو كان لي فرس ورمح لغزوته فليس ما ينفرد به على هذا صحيحا فضلا
عن ان يخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد فروي
عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور
وقد شيخنا ان المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما
رواه ابن ماجه ومع فيه منه ستر فلم وانما هو عند ابن ماجه وغيره
من طريق ابن المؤمل عن ابي الزبير وابي المستمان وقد تابع ابن
المؤمل عليه جمره الزيات اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد
الرازي عن ابراهيم البرلسي عن عبد الرحمن بن المغيره عنه

اول

اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي
فيما قرأت بخطه بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه
الدارمي قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب
مالك لان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والصحيح وغير ذلك لوجود
مثل ذلك في كتاب البخاري انتهى وقد اجاب شيخنا رضي الله عنه
عما علق بالموطا بانه انما لم يفرد الصحيح بل ادخل في كتابه المرسل
والمنقطع الى اخر كلامه وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي
والاظهر قوله مقبولا بالنسبة الى ما ذكره في البخاري من الاحاديث
المعلقة وبعضها ليس على شرطه بل روى بعضها مما لا يصح كما سياتي التنبيه
عليه عند ذكر قسم التعليق فقد سوى الصحيح بما ليس منه كما فعل
مالك وكان مغلطاي حنفي ان يجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا
من الفرق فنادر الى الجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه المسئله
ان يقال ما الذي اراده المولف بقوله اول من صنف في الصحيح
هل اراد الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح المعهود الذي فرغ من
تفريقه الظاهر انه لم يرد الا المعهود وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره
من الموطا وغيره لان الموطا وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل
والمنقطع واقوال الصحابة صحيحا فليس ذلك على شرط الصحة المعتبره
عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين
ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا من ذلك هو مسموع لمالك
كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه والذي في البخاري من

ذلك فحذف البخاري اسانيدها عمدا ليخرجها عن موضوع الكتاب وانما
سردها في تراجم الابواب تبعا واستشهادا واستئناسا وتفسيرا
لبعض ابات وكانه اراد ان يكون كتابه جامعا لابواب الفقه وغير ذلك
من المعاني التي قصد جمعها وقد سئلت في كتاب تقاسيم العلوم كثيرا
من الاحاديث التي تقلقل البخاري في الصحيح بحذف اسنادها
او بعضها وبوحد موصوله عنده في موضع اخر من تصانيفه التي هي
خارج الصحيح والحاصل من هذا انا اول من صنف الصحيح بصدد
على مالك باعتبار انتقاده وانتقاده للرجال فكتابه اصح من الكتب
المصنفه في هذا الفن من اهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن ابي
عروبه وحماد بن سلمه والثوري وابن اسحق وعمر وابن جريج وابن
المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ولهذا قال الشافعي ما بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل
والموقوف واما اول من صنف الصحيح المعتبر عند اهل الحديث
الموصول بالاتصال وغير ذلك من الاوصاف فاول من جمعه البخاري
ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح واما قول القاضي ابي بكر بن العربي
في مقدمه شرح الترمذي والموطأ هو الاول والبخاري هو الاصل
الثاني وعليهما تاجمع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما
فان اراد بمجرد السبق الى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفه
لما تقدم وان اراد الاصل في الصحة فهو كذلك لكن على التاويل الذي
اولناه واما قول صاحبنا ان احدا انزه الصحيح فقد اجاب الشيخ

الاصل

عنه

عنه في المسئله السادسه من الكلام على الحديث الحسن واما ما تعلق بالدارقطني
فصحبته السخ بان فيه الصحيح والمنقطع لكن بقي مطالبه مغلطاي
بصحه دعواه بان جماعه اطلقوا على مسند الدارقطني كونه صحيحا فاني لم
ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليهم وجدت بخط مغلطاي انه راي
بخط الحافظ ابي محمد المنذري برجه كتاب الدارقطني بالمسند الصحيح
الجامع وليس كما زعم فلقد وقفت على النسخه التي بخط المنذري وفي
اصل سماعنا للكتاب المذكور والورقه الاولى منه مع عده اوراق ليست
بخط المنذري بل هي بخط ابي الحسن بن الحصني وخطه قريب من خط
المنذري فاشتبه ذلك على مغلطاي وليس الحصني من اجلاس هذا
الفن حتى يحتج بخطه في ذلك كيف ولو طالق ذلك عليه من يعتمد لكان
الواقع مخالفا لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفه والمنقطعه
والمقطوعه والموطا في الجمله اعظم احاديث واقوى رجالا منه ومع
ذلك كله فاني لست اسلم ان الدارقطني صنف كتابه قبل يوسف البخاري
الجامع لمعاصرهما ومن ادعى ذلك عليه البيان والله اعلم
قوله وهم من رواه بعد هذا اللفظ الى المصنف حاشيه على الاصل
انه روي عن الشافعي انه قال ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك
وروينا في جزء ابي بكر محمد بن ابراهيم الصفار من طريق يونس بن عبد
الاعلى قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب الله انفع من موطا
مالك ثم ان كتاب البخاري اصح صحيحا الى اخره اقول قد وجدت
التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربه فذكر ابو محمد

القسم بن القسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد بن حزم انه كان يفضل كتاب مسلم
على كتاب البخاري لانه لم يسرفه بعد خطبته الا الحديث السرد قال القاضي
عياض كان ابو مروان الطبني حكي عن بعض شيوخه انه كان يفضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري اشتى ملة وما فضله به المحاربي ليس
راجعا الى الاصحية بل هو لامور احدها ما تقدم عن ابن حزم والثاني
ان البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث
من غير تقيد على اختصاره خلاف مسلم والسبب في ذلك ان
احدهما ان البخاري صنف كتابه في طول رحلته فقد روينا عنه انه
قال رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته
بالبصرة فكتبته بخراسان فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه
فلا يسوق الفاظه بر بما يصرف فيه وسوقه بمعناه ومسلم
صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان
يحرز في الالفاظ ويتحري في السياق الثاني ان البخاري استنبط
فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا اشتمل
على اعلام احكام ليورد كل قطعه منه في الباب الذي يستدل به على
ذلك الحكم الذي استنبط منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برمته
لطال الكتاب ومسلم لم يعتد ذلك بل يسوق احاديث الباب كلها
سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن
مشتملا على اعلام احكام فانه يذكره في احد المواضع ويكرره او يحيل
فيه وسوق المتن تامة تحرره فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في

الاحكام

وغيرهما فاذا تقرر ذلك عرفت ان حكم الاحاديث التي في كتاب ابن خزيمة
وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن لم
يظهر في بعضها علة واما ان يكون مراد من سماها صحيحا انها جمعت
الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا والله اعلم والثاني وهو ما
سبق بالمستخرجات فقد تظر ايضا لان كتاب ابي عوانة وان سماه
بعضهم مستخرجا على مسلم فانه له فيه احاديث كثيرة مستقلة في ١٣
اثنا الابواب بنه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف
ايضا والموقوف واما كتاب الاسمعيلي فليس فيه احاديث مستقلة
زائدة واما حاصل الزيادة في اثنا بعض المتون والحكم بصحة موقوف
على احوال رواتها فرب حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب
الزهري عنه مثلا فاخرجه الاسمعيلي وساقه من طريق اخرى من
اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر ممن تكلم فيه فالصحيح بزيادة
وقد ذكر المؤلف بعد ان اصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة
الشيخين في الفاظ الحديث بسببها والسبب فيه انهم اخرجوها من
غير جهة البخاري ومسلم فتبين سوق الحكم بصحة الزيادة على
سوق الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج
وبين من اجتمع فيه مع الاصل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة
بينه وبين من اجتمع مع صاحب الاصل فيه احتمالي زيادة التقرير
وكذا كلما بعد صاحب المستخرج من عصر صاحب الاصل لان الاسناد
كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له الى كثرة البحث عن احوالهم فاذا
في البخاري مثلا عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري

حدثنا ورواه الاسمعيلي مثلا عن علي بن الحسن عن سليمان بعض مشايخه
عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
واسمل حديث الاوزاعي على زياده على حديث ابن عيينه لوقف
الحكم بصحتها على يحيى الوليد لسماعه من الاوزاعي وسماع الاوزاعي
من الزهري لان الوليد بن مسلم من المدلسين على سوء حفظه وعلى شوح
سوء حفظه وكذا شرط على بعض صفات الصحيح لسبح الاسماعيلي
ونص على هذا جميع ما في المستخرج وكذا الحكم في كتابه في المستخرجات
فقد رايت بعضهم حيث يجد اصل الحديث الكتفي باخراجه ولو لم يجمع
الشروط في روايته على رايته في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية عن
جماعة من الضعفاء لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان يعلوا
اسنادهم ولم يقصدوا اخراج هذه الزيادات وانما وقعت اتفاقا
والله اعلم ومن هنا يعلم ان المذهب الذي اختاره المولف من سد
النظر عن الصحيح غير مرضي لانه منع الحكم بصحيح الاسانيد التي جمعت
شروط الصحة فاداه ذلك الى الحكم بصحيح ما ليس بصحيح فكان الاولى
تركه باب النظر والنقد مفتوحا للحكم على كل حديث بما يليق به والله الموفق

ع والمراد بهذا العدد يعني عدد احاديث صحيح البخاري روايه
محمد بن يوسف الفربري فاما رواية حماد بن شاكر فهي ناقصة بما في حديث
وابعض الروايات رواية ابراهيم بن معقل النسفي فانها ناقصة عن
رواية الفربري سلثمائة حديث اثنتي وظاهر هذا ان البعض الذي بين
الروايتين وقع من اصل المصنف او من قاسم راويه لانه اعترض
على ابن الصلاح في اطلاقه هذا العدد من غير سبر وليس كذلك

كتاب

كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء وانما حصل الاختلاف
من وجهه ان حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري
فاتهما من اواخر الكتاب سبع فرويا له باجازته عنه وقد نبه على ذلك ١٤
الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا نبه الحافظ ابو علي الجياني في كتاب
تسديد المهمل على ما علق بابراهيم بن معقل فروى بسنده اليه قال واما
من اول كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فاجازه لي البخاري قال ابو علي الجياني
وكذا فاته من حديث عائشة في قصة الافك في باب قوله ويدرون ان
يبدلوا كلام الله الى اخر الباب واما حماد بن شاكر ففاته من اثنا كتاب
الاحكام الى اخر الكتاب فتبين ان النقص في روايه حماد بن شاكر وابراهيم
بن معقل انما حصل من طريان الفوت لا من اصل التصنيف وظهر ان العدد
في الروايات كلها سواء وغايته ان الكتاب جميعه عند الفربري بالسماع
وعند هؤلاء بعضه بسماع وبعضه باجازه والعدد عند الجميع في اصل
التصنيف سواء فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما اطلقه والله اعلم

ع ولم يذكر عدد كتاب مسلم بالمكرر وهو مزيد على عدد كتاب البخاري
للكثره طرقه التي ذكر النسخ في شرح الالفيه عن احمد بن سلمه ان عدد
كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر الف حديث وعن النسخ محي الدين النووي
انه عدته بغير المكرر بخواريحه الاف قلت وعندي في هذا نظر لانا
لم نتعرض للمولف لذلك لانه لم يقصد ذكر عدد ما في البخاري حتى يستدرك
عليه عدد ما في كتاب مسلم لسبب في ذكر المولف لعدد ما في البخاري
انه جعله من جملة البحث ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين عزيز قليل
خلافا لقول ابن الاخرم لانه المولف رتبه على مقدمة من احدهما

١٩

ان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح والاخر ان جملة ما في كتابه
بالمكرر سبعة الاف وماتان وخمسة وسبعون حديثا فنصح ان الذي
لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه والجواب عن هذا حاصل عند
المولف قول انهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات
والمكررات فاعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الاخرم
وصرح ان الحافظ ابا بكر محمد بن عبد الله السمرقندي المعروف بالحوري
ذكر في كتابه المسمى بالمستخرج انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا
حديثا فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وعشرة
طريقا فاذا كان المستخرج مع ضمن شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما
بالمكرر هذا القدر فلم يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها لعله
بلغ هذا القدر ايضا او يزيد وسالم يخرجاه من المتون من الصحيح
الذي لم يبلغ شرطهما لعله بلغ هذا القدر ايضا او يقرب منه
فاذا اضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي
ذكر البخاري انه حفظها بل زيادات على ذلك فصحت دعوى ابن الاخرم
ان الذي لخصهما من الحديث الصحيح قليل يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة
الى ما خرجاه والله اعلم واما قول النووي لم يفت الخمسة الا القليل
فمراده من احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليست بقليلة
وفي المسند بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم بالمكرر
ما ذكره الحوري ايضا في المسند ان جملة ما التزم الصحاح على اخراجه
من المتون في كتابيهما الفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثا فعلى
هذا جملة ما في الصحيحين خمسة الاف حديث وستمائة حديث وخمسون

حديثا

حديثا فقربنا هذا على مذهب الحوري لانه بعد المتن اذا اتفقا على اخراجه
ولو من حديث صحابي واحد كما اذا اخرج البخاري المتن من ١٥
طريق ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق انس وهذا عند جماهير
المحدثين لا يعدونه الا متفقا على اخراج
اسناده ومتنه معا وعلى هذا سقص العدد مما ذكر الحوري قليلا
ويزيد عدد الصحيحين في الجملة فلعله يقرب من ستة الاف بالمكرر
والله اعلم وهذه الجملة تشمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر
الاخبار عن الاحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص
الانبياء والامم وساق المغازي والمناقب والفضائل والاخبار عن
الاحوال الاتية من الفتن والملاحم واشراط الساعة والبرزخ والبعث
وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والاخبار عن فضائل الاعمال
وذكر الثواب والعقاب واسباب النزول وكثير من هذا قد دخل
في الاحكام وكثير منه لا يدخل فرعا فاما ما يتعلق بالاحكام خاصة
فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن
الثوري وسعيد وكيع بن سعيد القطان وابن مهدي واحمد بن
حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني الصحيحة بالمكرر اربعة الاف واربعمائة حديث وعن اسحق بن
راهويه انه سمعه الا ونيف قال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي
يقول الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة وكذا قال اسحق بن راهويه
عن يحيى بن سعيد وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك سمعت به
ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله

الموسوعة الفقهية

الراجح في اكلاله والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل اليه وهذا اختلفوا
والله اعلم وذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان الذي في الصحيحين من احاديث
الاحكام نحو الفي حديث

قوله والزيادات الموجوده في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين
ولم يروها الحميدي باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا اظهر لنا
اصطلاحا انه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحه فتقلد في ذلك اعني وقد
اعتمد المختار رحمه الله هذا في منظومته فقال ولت اذ زاد الحميدي
ميزا وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا ان الحميدي لم يميز الزيادات
التي زادها في الجمع ولا اصطلح على انه لا يزيد الا ما صح فتقلد في ذلك
وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين بن الملقن فالحق في كتابه المقنع ما صورته

هذه

هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح لانه ما رواها باسناده كالمستخرج
ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحه حتى يقلد في ذلك وكان شيخنا
رضي الله عنه قلد في هذا غيره والا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين
لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها
ولو تامل المواضع الزائده لراها معزوه الى من زادها من اصحاب
المستخرجات وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص اللبقني في محاسن
الاصطلاح في هذا الموضع ما صورته وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
سمات لا وجود لها في الصحيحين وهو كما قال ابن الصلاح الا انه
كان ينبغي التنبيه على حكم تلك السمات ليكمل الفائده والدليل
على ما ذهبنا اليه من ان الحميدي اطهر اصطلاحه لما سلق هذه
الزيادات موجود في خطبه كتابه اذ قال في اثنا المقدمه ما نصه
وربما اضفت الى ذلك شيئا مما سألني عنه ابو الحسن الدارقطني
وابو بكر الاسماعيلي وابو بكر الخوارزمي يعني البرقاني وابو مسعود الدمشقي
وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما سلق بالكتابين من تنبيه
على غرض او سمي لمحذوف او زياده من شرح او بيان لاسم او نسب
او كلام على اسناد او سبع لوهم فقوله من سمي لمحذوف او زياده
هو غرضنا هنا وهو مختص بكتابي الاسماعيلي والبرقاني لانهما استخرجا
على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على غرض او
كلام على اسناد او سبع لوهم او بيان لاسم او نسب مختص بكتابي
الدارقطني وابي مسعود ذاك في كتاب التتبع وهذا في كتاب الاطراف
وقوله فيما سلق بالكتابين احترز به عن تصانيفهم التي لا سلق بالصحيحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلغ مقابلة على خط المصنف

فانه لم يقل منها شيئا هنا فهذا الحميدي قد اظهر اصطلاحه في خطبة كتابه
من انه فيما سمعته من كتابه اذا ذكر الزيادة في المتن لعزوها لمن زادها
من اصحاب المسندات وغيرهم فان عزاها لمن اسمخرج اخرها وان عزاها
لمن لم يسخرج لعقبه غالبا لكنه تاره يسوق الحديث من الكتابين
او من احدهما ثم يقول مسلم زاد فيه فلان وهذا لا اشكال فيه
وتاره يسوق الحديث والزياده جميعا في سوق واحد ثم يقول في
عقبه مثلا انفرد بن البخاري على كذا وزاد فيه الاسمعيلي كذا وهذا
يسهل على الناظر عند المراجعة لانه اذا تعلم منه حديثا برمته واغفل
كتابه بعد وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح لانه حينئذ
يعزو الى احد الصحيحين ما ليس فيه فهذا الحامل لابن الصلاح على
الاستفتاء المذكور حيث قال عقب ان الحميدي اتى اخره لمن امثله
ذلك انه قال في مسند العشره في حديث طارق بن شهاب عن ابي بكر
في قصه وفد بزاخه من اسد وغطفان وان ابا بكر خيرهم بين الحرب
المجليه والسلم المخزيه فساق الحديث بطوله وقال في اخره اخرجه
البخاري فاخرج طرفا منه واخرجه بطوله البرقاني ومن ذلك
قوله في مسند ابي سعيد الخدري عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنا دارا
واتمها الا لبنه قال فجئت انا فاتممت تلك اللبنه قال الحميدي احال
به مسلم على حديث ابي هريره في هذا المعنى ولم يسق من حديث ابي
سعيد الا قوله مثلي ومثل النبيين ثم قال فذكر نحوه قال الحميدي
وحديث ابي هريره الذي احال عليه ازيد لفظا واتم معنى ومن حديث

ابي سعيد

ابي سعيد هو الذي اوردناه بعينه ابو بكر البرقاني وضم اليها ما ذكره في مسند ١٧
عبد الله بن مسعود في افراد البخاري عن هزيل عن ابن مسعود قال ان اهل
الاسلام لا يسبون وان اهل الجاهليه كانوا يسبون قال الحميدي اختصره
البخاري ولم يرد على هذا فاخرجه بطوله ابو بكر البرقاني من طريق الثوري عن
هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبه فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون واهل
الجاهليه كانوا يسيبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
وتحرجت فنبتغي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وضم اليها ما ذكره في
مسند ابي هريره قال والحديث الحادي والثلاثون يعني من افراد البخاري
عن ابي سعيد المقبري ليس له عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه في ان يدع طعامه
وشرابه قال الحميدي اخرجه ابو بكر البرقاني في كتابه من حديث احمد بن
يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه وهو الذي اخرجه
البخاري من طريقه فزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به انتهى فانظر كيف
لم يسامح بزياده لفظه واحده في المتن حتى بينها واوضح انها مخرجه من
الطريق التي اخرجها البخاري فمن تفصل هذا التفصيل كيف يظن به
ان لا يميز بين الفاظ الصحيحين اللذين جمعهما وبين الالفاظ المزيده في روايه
غيرهما وضم اليها ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس في افراد البخاري
عن ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها
الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما يقولون ولا يذهبوا فيقولوا
قال ابن عباس فانك ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر

ولا تقولوا الحطم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه او نعله او
قوسه لم يرد يعني البخاري وزاد البرقاني في الحديث بالاسناد المخرج به
وايما صبي حج به اهله فقد قضت حجه عنه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه
حجه اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضت حجه عنه ما دام عبدا
فاذا اعتق فعليه حجه اخرى ومن المواضع التي يعتقب فيها على غير اصحاب
المستخرجات ما حكاه في مسند جابر عن ابي مسعود الدمشقي
انه قال في الاطراف حديث ابي حصين زهير بن معاوية عن ابي الزبير
عن جابر قال جاء سراقة فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا
الان اراننا عمرتنا هذه لعامنا او للابد قال بل للابد قالوا يا رسول الله
فبين لنا ديننا كأنا خلقنا الان فيم العمل اليوم الحديث قال ابو مسعود
رواه مسلم عن احمد يعني ابن يونس وحيي يعني ابن يحيى يعني كلاهما
عن زهير قال الحميدي كذا قال ابو مسعود والحديث عند مسلم
في القدر كما قال عن احمد وحيي ليس فيه هذه القصة التي في العمرة
قال الحميدي والحديث في الاصل لطوله من هذا وانما اخرج منه مسلم ما اراد
وحذفه الباقي وقد اورده بطوله ابو بكر البرقاني في كتابه بالاسناد من حديث
زهير ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني بتمامه وهذا غاية في التمييز
والتبيين والتحري وبطرق هذا سواء قال ابو مسعود ايضا في ترجمة
فرد بن خالد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل
النار قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفة عند موته
فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده فكره اللفظ وكلمة عمر فرفضها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي من قوله ودعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره ليس عند مسلم الحديث اخرجه بطوله البرقاني من حديث فرد ١٨
ولكن مسلما اقتصر على ما اراد منه ومن ذلك ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود قال
وزاد في الاطراف ان في رواية ابن عباس عن علي النهي عن خاتم الذهب وليس ذلك
عندنا في اصل كتاب مسلم قال الحميدي ولعله قد وجد في نسخة اخرى وقال
في مسند ابي هريرة الحديث الثاني عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه
ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته
هرولة لفظ حديث مسلم زاد ابو مسعود وان هرولة سعيت اليه واسه
اسرع المغفرة قال الحميدي لم ار هذه الزيادة في الكتابين قلت والزيادة
المذكورة تفرد بها محمد بن ابي السري العسقلاني ولم يخرجاه وقد بسطت
ذلك في تعليق التعليق فصار الامثلة يوضح ان الحميدي يميز الزيادات
التي يريدها هو او غيره خلافا لمن نفى ذلك والله اعلم وقد قرأت في كتاب
الحافظ ابي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات
وهي المستخرج على البخاري للاسماعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو
مستمل على زيادات كثيرة في مضاعيف متون الاحاديث وهي التي ذكرها
الحميدي في الجمع بين الصحيحين مميزا لها على هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى
والله اعلم قول فلس لك ان تعلل حزبا مميزا وتقول هو على هذا الوجه
في كتاب البخاري ومسلم الا ان يقابل لفظه او يكون الذي اخرجه وقد قال
اخرجه البخاري بهذا اللفظ قلت محصل هذا ان مخرج الحديث اذا نسبه

الى تخريج بعض المصنفين فلا يخلوا اما ان يصرح بالمراد فيه او بالمساواه اولا
يصرح ان صرح فذاك وان لم يصرح كان على الاحتمال واذا كان على الاحتمال
فليس لاحد ان يعلل الحديث منها ويقول هو على الوجه فيهما الكره له ان
يقل منه ويطلق بما اطلق هذا المحل يحب ونامل فان استنكر
ابن دقيق العيد عزو المصنفين على ابواب الاحكام الاحاديث الى تخريج
البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى لان شانه من هذه حاله ان يسند ذلك
الى صحيحه مابوب فاذا ساق الحديث باسناده ثم عزاه لتخريج احدهما
او هم الناظر فيه انه عند صاحب الصحيح كذلك وان كان بما اخرجه
صاحب الصحيح لا يدل على مقصود الثبوت فيكون فيه تلبيس غير لايق
ثم ان فيه ايهاما مفسدا من وجه اخر وهو احتمال ان يكون في اسناد
صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غيره فاذا نظر الناظر صاحب
الصحيح اخرجه لفظه وقطع نظره عن البحث عن احوال رواته اعتمادا على
صاحب الصحيح والحال ان صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فتوهم فاعل ذلك
ما ليس بصحيح صحيحا هذا معنى كلامه ثم قال ولا ينكر هذا على من صنف
على غير الابواب كاصحاب المعاجم والمسانيد فان مقصودهم اصل الاسناد
لا الاستدلال بالفاظ المتون والله اعلم قوله بخلاف الكتب المختصة
من الصحيحين فان مصنفيها يعلوا في الفاظ الصحيحين او احدهما
محصله انه اذا كان كان مصنفا فذاك وان كان مختلفا فاره يحكم
على وجهه وناره يقتصر على لفظ احدهما وسيأتي ما اذا كان كل منهما
اخرج من الحديث جملة لم يخرجها الاخر فهل للمختصر ان يسوق الحديث
مسوقا واحدا وينسبه اليهما ويطلق ذلك او عليه ان يبين هذا محل

تامل

تامل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد قوله في ذكر المستدرك للحاكم وهو واسع ١٩
الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاه فالاولى ان يتوسط في امره الى
اخر كلامه اقول حكى الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن ابي سعيد العلائي
انه قال طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من اوله
الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما وقرأت بخط الامام انه راى بخط
عبد الله بن زيدان المسكي قال املا علي الحافظ ابو محمد عبد الغني بن
عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة
قال نظرت الى وقت املاي اليك هذا الكلام فلم ار حديثا على شرط البخاري
ومسلم يخرجاه الا لانه احاديث حديث انس يطلع عليكم الان رجل
من اهل الجنة وحديث الحجاج بن علاط ما اسلم وحديث على الا ومن
العبد حبي ومن بارع ابتي وتعقب الذهبي قول العلائي فقال هذا
غلو واسراف منه والا ففي المستدرك جله واقره على شرطهما وجله كثيره
على شرط احدهما وهو قدر النصف وفيه نحو الربع مما صح سنده او حسن
وفيه بعض العلل وبا فيها مناكير وداهيات وفي بعضها موضوعات قد
افردتها في جزاين كلامه وهو كلام مجمل يحتاج الى ايضاح وتبيين من
الايضاح انه ليس جميعه كما قال فنقول يقسم المستدرك اقساما
كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول ان يكون اسناد الحديث الذي يخرجه
محتجا برواته في الصحيحين او احدهما على صوره الاجماع سالما من العلل
واحرزنا بقولنا على صوره الاجماع عما احتجا برواته على صوره الانفراد
كسفيان بن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد
ولم يحتجا برواته سفين بن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري

ضعيف دون لفظه مشايخه فاذا وجد حديث من رواياته عن الزهري
لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما لا لكونه على شرطهما
الا اذا احتجا بكل منهما على صوره الاجماع وكذا اذا كان الاسناد قد
احتج كل منهما برجاله منه ولم يحتج باخر منه كالحديث الذي يرويه من
طريق سعيد مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس فان
مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج
بعكرمه واحتج البخاري بعكرمه دون سماك فلا يكون الاسناد
والحاله هذه على شرطهما حتى يجمع فيه صوره الاجماع فقد صرح بذلك
الامام ابو الفتح القشيري وغيره واحرى بقولي ان يكون سالما من
العلل اذا احتجا بجميع رواته على صوره الاجماع الا انه فيهم من
وصف بالتدليس او اختلط في اخر عمره فانا نعلم في الجمله انهما لم
يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنه الا ما تحققا انه مسموع لهم
من جهه اخرى وكذا اذا لم يخرجا من حديث المختلطين عن من سمع
منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط
فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ
سمع من اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا
ذلك الاسناد بعينه الا اذا صرح المدلس من جهه اخرى بالسماع
او وضح ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه فهذا القسم يوصف بكونه
على شرطهما او على شرط احدهما ولا توجد في المستدرك حديث يصدق عليه
الشروط لم يخرجاه بتمامها او اصلا الا القليل كما قدمناه نعم فيه
جمله مستكثره بهذه الشروط لكنهما لم يخرجا الشيخان او احدهما

استدركها

٢٠ استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا انهما لم يخرجاها القسم الثاني ان
يكون اسناد الحديث قد اخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل
في الشواهد والمتابعات والتعاليق او مقرونا بغيره ويلحق بذلك ما
اذا اخرجا لرجل وجملة ما تفرد به او ما خالف فيه كما اخرج مسلم
في نسخه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ما لم يتفرد به فلا يحسن
ان يقال ان ما في النسخه على شرط مسلم لانه اخرج بعضها بعد ان
تبين ان ذلك مما لم يتفرد به فما كان بهذه المثابه لا يلحق افراده بشرطها
وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له
الشيخان في المتابعات وعدد ما اخرجا من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع
يخرج احاديث هو لا في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك
في نزول احاديث عن درجه الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف
لكن اكثرها لا تنزل عن درجه الحسن والحاكم وان كان ممن لا يفرق بين
الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا متابعا لمشايخه كما قدمناه
عن ابن خزيمه وابن حبان فانما نافس في دعواه ان احاديث هو لا على
شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمده الكتاب القسم
الثالث ان يكون الاسناد لم يخرجاه لا في الاحتجاج ولا في المتابعات
وهذا قد اكثر منه الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين
او في احدهما ويصحح لكن لا يدعي انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على
سبيل الوهم ولكنه ما يعلق القوله بصحتها على سلامتها من بعض
رواتها كالحديث الذي اخرجه من طريق اللبث عن اسحق بن رباح عن
الحسن بن علي في القرين للعبد قال في اثره لو لا جهاله اسحق لحكمت بصحته

وكبر منها لا عرض للكلام عليه املا ومن هنا دخلت الا نه كبر انما صحح وقل
ان يجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتفع الى
درجة الشيخين والله اعلم ومن العجب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وقال بعد رواية هذا صحيح الاسناد وهو اول
حديث ذكره لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفا
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث موضوعة لا يخفى
على من تاملها من اهل الصنعة ان الحمل منها عليه وقال في آخر هذا
الكتاب وهؤلاء الذين ذكرتهم قد طرحهم عندي جرحهم لانه لا يجرح الا مستحله
بعلم اتى فكان هذا من عجايبه ما وقع له من الشاهد والعلة
ومن هنا تبين صحة قول ابن الاخرم التي قدمناها وان قول المولف
انه يصفوله منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة الى احاديث
الكتابين فقد قدمنا ان احاديث الكتابين تغاير المكرر تبلغ ثمانية
الاف والذي يسلم من المستدرك على شرطهما او شرط
احدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الالف فهو قليل بالنسبة
الى ما في الكتابين والله اعلم وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه ان
البخاري ومسلما اذا اجمعا على ترك اخراج اصل من الاصول فانه لا
يكون له طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال في موضع اخر هذا
الاصل لم يخرج البخاري ولا مسلم سالمنه وحسبك بذلك ضعفا
وهذا وان كان لا يقبل منه فهو بعض قول ابن الاخرم والله اعلم
قوله وكلام الحاكم مخالف لما فهموه يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد
والذهبي من انهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين او احدهما

مقدمة ابن الصلاح

باب البخاري مما اخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهره انه لا يعتد بذلك حتى يعقب
به عليه قلت لكن تصرف الحاكم يقوي احد الاحتمالين اللذين ذكرهما
شيخنا رحمه الله فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا او احدهما لرواته
قال صحيح على شرط الشيخين او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجا له
قال صحيح الاسناد حسب ولو صح ذلك قوله في باب الوتيرة لما اورد حديث
ابي عثمان عن ابي هريرة مرفوعا الا تدع الرجعة الا من شيء قال هذا حديث
صحيح الاسناد وابو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي
لحكمت بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا على انه اذا لم يخرج احد
من رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد
وغيره وان كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الاحيان فيصحح على شرطهما
بعض ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويوجه
به صنيع الاعتراض قوله ان النكارة على الكتابين يستفاد منها
فايدتان فذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال انها من الفايدتين
من فوايد المستخرجات لكان اولى ثم زاد عليه فايدة بالنسبة وهي كون طرق
الحديث تسرح بما عند المعارضة وهذه الفايدة قد ذكرها المصنف
في مقدمة شرح مسلم له ونقلها عنه الشيخ محي الدين النووي
فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث والمستخرجات فوايد اخر
لم يعرض احد منهم لذكرها احدها الحكم بعدالة من اخرج له فيه
لان المخرج على شرط الصحيح يلزمه ان لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال
الذين في المستخرج سيكونون اقل مما في من سبق عدالته قبل هذا
المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فنظر في ذلك

الطعن ان كان مقبولا فاذا حا فقدم ومنهم من لا يعرف لاحد منهم هذا
المخرج فيه لوسق ولا يخرج فيخرج من يشترط الصحة لهم سلهم من ذرجه
من هو مستور الى درجه من هو موثق فستفاد من ذلك صحة احاديثهم
التي يروونها بهذا الاسناد ولم يكن في ذلك المستخرج والله اعلم الثانية
ما يقع فيه من حديث المدلسين بعرج السماع وهي في الصحيح بالعنعنه
فقد قدمنا انا نعلم في الجملة ان الشيخين اطلعا على انه ما سمعه المدلس
من شيخه لكن ليس اليقين كالاحتمال لوجود ذلك في المستخرج لتعرج
على احد الاحتمالين الثالثة ما يقع فيه من حديث المختلطين عن من سمع
منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح من حديث من سمع منهم قبل ذلك
والحال فيه كالحال في التي قبلها سوا بسوا الرابعة ما يقع فيها من
التعرج بالاسما المبهمه او المهمله في الصحيح في الاسناد او في المتن
الخامسه ما يقع فيه من التميز للمتن المحال به على المتن المحال عليه
وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواه
ويحيل باقي الفاظ الرواه على ذلك اللفظ الذي اورده فتاره يقول مثله
فيحمل على انه نظره سواونا ره يقول نحوه او معناه فيوجد بينهما مخالفه
بالزياده والنقص وفي ذلك من الفوايد ما لا يخفى السادسه ما يقع
فيه من الفصل للكلام المدرج في الحديث فما لبس في الحديث ويكون في
الصحيح غير منفصل السابعه ما يقع فيه من الاحاديث المعرج برفعها
ويكون في اصل الصحيح موقوفه او بصوره الموقوف كحديث ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قاله اللهم بارك لنا في يمننا الحديث اخرجه البخاري في اواخر
الاسئسقا هكذا موقوفا ورواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من

هذا الوجه

هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في امثله كثيره لذلك وكملت
فوايد المستخرجات بهذه الفوايد السبعه التي ذكرناها عشره فوايد والله
الموفق قوله لما ذكر التعليق المعرض وليس في شيء حكم منه بصحة ذلك
عن من ذكره عنه ومع ذلك فاراده له في انا الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى
لوشبه وسركن اليه وقاله في ذكر التعليق الحازم ان ما سعاعد من ذلك
عن شرط الصحيح قليل لوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم
الابواب دون مقاصد الكتاب وهو موضوعه انتهى اقول قل الذي
سعاعد عن شرط البخاري كثير ليس قليلا الا ان يريد بالقله قله نسبيه
الى باقي ما في الكتاب وصححه بل جزم ابو الحسن بن القطان بان التعاليق
التي لم يوصل البخاري اسنادها ليست على شرطه وان كان ذلك
لا يقبل من ابن القطان على ما سنوضحه واما قول ابن الصلاح في التعليق
المعرض ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه فغير مسلم لان جميعه
صحيح عنده وانما يعدل عن الجزم لعله تخرجه عن شرطه وهذا
ليس شرطا ان سوقه مساق الاحتجاج به فاما ما اورده من ذلك على
سبيل التعليل له والرد او جرح بضعفه فلا وقد بينت ذلك على وجهه
وافسامه في كتابي بتعليق التعليق واشرت هنا الى طرف من ذلك يكون امودجا
لما وراه فاقول الاحاديث المرفوعه التي لم يوصل البخاري اسنادها
في صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر من كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا
فاما الاول فالسبب في تعليقه انه البخاري من عادته في صحيحه ان لا
يكرر شيئا الا لفايده فاذا كانت المتن يشتمل على احكام كثيره في الابواب
يحسن ان يقطعه في الابواب اذا كانت الجمله يمكن انتفاعها من الجمله الاخرى

ومع ذلك فلا يكون الاسناد بل بعا بين رجاله اما شيوخه او شيوخ شيوخه
ونحو ذلك فاذا اضاف تخريج الحديث ولم يكن له الا اسناد واحد واسهل
على احكام واحتاج الى تكريرها فانه والحالة هذه اما ان يختصر المتن
او يختصر الاسناد هذا احد الاسباب في تعليقه الحديث الذي وصله
في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين
اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول فهو صحيح الى من
علقه عنه وسقي النظر فيما ابرز من رجاله فبعضه بلى شرطه والسبب
في تعليقه له اما لكونه لم يحصل له مسموعا واما اخذه على طريق المذاكرة
او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاسمعني بذلك عن ايراد
هذا المعلق مسوقا في السياق او لمعنى غير ذلك وبعضه ساعد عن شرطه
وان صح غيره او حسنه وبعضه يكون ضعيفا من وجه لانقطاع
خاصة واما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض فما لم يورده في موضع
اخر فلا يوجد فيه ما يلحق بشرطه الا بوا ضع يسيرة قد اورد بعضها
بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما بينه عليه شيخنا رضي الله عنه
نعم فيه ما هو صحيح وان تقاعد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجاله
او لوجود علة قيه عنده ومنه ما هو حسن دونها ما هو ضعيف
وهو على قسمين احدهما ما يخبر بما خرجنا به فيما لا يربي عن مرتبة
الضعيف وحسب بكون لهذه المثابة فانه سيء ضعفه وتصح به
حيث لورده في كتابه قال شيخ سمي الدمياطي ما علقه البخاري
عن شيوخه حواله فقال في كلامه على حديث ابي ايوب في الذكر اخرجه
البخاري حواله فقال قال موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن

بن ابي ليلى

بن ابي ليلى عن ابي ايوب ولم يذكر ما ذكرنا فمثال المعلق الجازم الذي بلغ
شرطه ولم يذكره في موضع اخر قوله في كتاب الصلاة وقال ابراهيم بن
طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان
على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وهو حديث صحيح على شرط
البخاري فقد رويناه من طريق احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم
بن طهمان هكذا واحمد وابوه ومن فوقهم فقد اخرج لهم البخاري في صحيحه
محتجا بهم وقوله في الوكالة وعمرها وقال عثمان بن الهيثم ثنا عوف ثنا محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان
الحديث بطوله وقد اورده في مواضع مطولا ومختصرا وعثمان من مشايخه
الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث فالله اعلم
هل سمعه منه ام لا ومن الاحاديث التي علقها بحذف جميع الاسناد وهي
على شرطه ولم يخرجها في موضع اخر قوله في الصلاة وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء وقد اخرجه النسائي قال ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا واصل هذا الحديث
عند البخاري بلفظ آخر من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك
عند كل صلاة ومثال المعلق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وان
كان صحيحا قوله في الطهارة قال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق
ان يستحيى منه من الناس وهو حديث مشهور اخرجه اصحاب السنن

الاربعه من حديث بهز وبهز وابوه وثقهما جماعه وصحح حديث بهز غير واحد
من الائمه لغمز تكلم في بهز غير واحد لكنه لم يتهم ولم يترك وقد علق البخاري
حديثا آخر من نسخه بهز بن حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو معويه بن حيده
جد بهز فابي بصيغه التمريض وقوله في الطهاره ايضا وقالت عائشه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من طريق خالد بن سلمه عن عبد الله البهي عن عروه عن عائشه
واستغربه الترمذي وخالد تكلم فيه بعض الائمه وليس هو من شرط
البخاري وقد تفرد بهذا الحديث والله اعلم ومثال التعليق الجازم
الذي بصعف بسبب الانقطاع قوله في كتاب الزكاه وقال طاوس
قال معاذ يعني بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في
الصدقه مكان الشعير والذره اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والاسناد صحيح الى طاوس قد رويناه في كتاب الخراج ليحيى
بن ادم عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار وابرهيم بن ميسره عن
طاوس لكنه منقطع لان طاوسا لم يسمع من معاذ والله اعلم ومثال
التعليق المرض الذي يصح اسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج
لبعض رجاله قوله في الصلاه وذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاه الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى لحدر سغله فركع وهو حديث صحيح رواه مسلم
من طرق عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمه بن سفين وعبد الله بن عمرو الغاري
وعبد الله بن المسيب كلاهم عن عبد الله بن السايب به ولم يخرج البخاري
بهذا الاسناد شيا واما ما لا يبلغ شرطه لكونه معللا فقوله في الصيام

وذكر

وذكر عن ابي خالد يعني الاحمر عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمه بن
كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قال اراه
للنبي صلى الله عليه وسلم انا اخبي مانت الحديث وهذا الاسناد صحيح الا انه
معلل بالاضطراب لكثره الاختلاف في اسناده ولعود ابي خالد بعضه
السابقه وقد خالف فيه من هو احفظ منه واتقن وصار حديثه شاذا
للمخالفه وقد اخرجه مع ذلك ابن خزيمه في صحيحه واصحاب السنن واخرجه
مسلم في المتابعات ولم يسق لفظه ومثال التعليق المرض الذي يكون اسناده
حسنا قوله في كتاب الزكاه ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق وهذا الحديث وصله هكذا
سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في حديث طويل في الزكوات
وقد قدمنا ان رواية سفين بن حسين عن الزهري ليست على شرط
الصحيح لانه ضعيف وان كان كل من تابعه ثقه لكن له شاهد من حديث
ابي بكر الصديق وغيره فاعضد به حديث سفين بن حسين ومما حسنا
وقوله في كتاب البيوع ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث رواه احمد والبزار وابن
ماجه من طريق ابن لهيعه عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان بن عفان وابن لهيعه ضعيف لكنه اعضد برواية
يحيى بن ايوب المصري وهو من رجال البخاري عن عبيد الله بن المغيره
وهو ثقه عن مولى ابن سراقه وهو مستور ولم يضعفه احد
عن عثمان كذلك رويناه في فوايد سمويه ومثال التعليق المرض
الذي يكون اسناده ضعيفا فردا لكنه اجبر باخر قوله في الوصايا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث رواه
الترمذي وغيره من رواية ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي والحارث
ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول
بذلك فاعضد الحديث بالاجماع والله اعلم ومثال التعليق للقسم
الذي لا ارتضي عند درجة الضعيف ولم يجبر بآخر وعقبه البخاري
بالضعيف قوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا سطوح الامام
في مكانه ولم يصح وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من طريق
بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريره
نحوه ولبث ابن ابي سليم ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف
وقوله في كتاب الهدية ويذكر عن ابن عباس مرفوعا ان جلساءه شركاؤه
ولم يصح وهذا الحديث لا يصح فقد رويناه في مسند عبد بن حميد وفي
كتاب الحلية وغيرهما من طريق مسدد بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له
هدية وعنده قوم فهم شركاؤه ومسدد بن علي مقارب والمحفوظ عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق
وفي فوائد الحسن بن رستم من طريقه عن محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو
بن دينار موقوفا ورواه عن عبد الرزاق مرفوعا ولم يتابع عليه ومحمد
بن مسلم الطايفي فيه مقال ولكنه ارجح من مسدد وقد صحح كونه موقوفا
ابو حاتم الرازي فيما ذكره ابنه عنه في العلل وقال انه وهم منكر فقد
لاح بهذه الامثلة وانضح ان الذي ساعد عن شرط البخاري من التعليق
الحازم جمله كثيره وان الذي علقه بصيغة التمريض مني اورده في معرض

الاصحاح او الاستسهل فهو صحيح او حسن او ضعيف يجبر وان اورده في
معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه سيئ كونه ضعيفا والله اعلم
وجميع ما ذكرناه معلق بالاحاديث المرفوعة اما الموقوفات فانه
يحتج بما صح منها عنده ولم يبلغ شرطه ومرض ما كان فيه ضعف او انقطاع
واذا علق عن شخصين وكانا لهما اسنادان مختلفين فانه يصح احدهما
٢٥ ويضعف الاخر فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض والله اعلم وهذا
كله فيما صح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى اصحابه اما ما لم يصح
باضافته الى قايل وهي الاحاديث التي اوردها في تراجم الابواب من غير
ان يصح بكونها احاديث فمنها ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون
ضعيفا كقوله بابان فلان فيهما جاءه ولكن ليس بشئ من ذلك
ملحقا باقسام التعليق التي قدمناها اذ لم يسق مساق الاحاديث
وهي قسم مستقل سعى الاعنا جمعه والهلال عليه وبه وبالتعاليق
تظهر كثرة ما استمل عليه جامع البخاري من الحديث ويومي سعه
اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام جمله وتفصيلا رحمه الله تعالى
قلت قول ابن الصلاح في هذه المسئلة واما الذي حذف من مبتدا
اسناده واحدا واكثر فهي بعضه نظرا لما خص النظر ببعضه لا لما
اوضحته على قسمين احدهما ما اورده موصولا ومعلقا معا سواء
كان ذلك في موضع واحد او موضعين فهذا لا نظر له لان الاعتماد
على الموصول ويكون المعلق شاهدا له وتابعا بهما لا يوجد في كتابه
الا معلقا فهذا هو موضع النظر وقد افردته بتاليف مستقل لطيف
الحجم جم الفايدة ولله الحمد قوله وفيه بعد اربعة عشر موضعا رواه

الى هنا الورقة الاولى من النسخة التي وقفت عليها وتوصل التعليق

منصلا عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمع الرشيد العطار في الجزء
المجموعه وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد أسميته وقد امور الاول
قيه بقوله اربعه عشر ليس فيه عند الرشيد الا ثلاثه عشر والذي
اوقع الشيخ في ذلك انه اباعلى الحبابي وتبعه المهلبي ذكرا انها اربعه
عشر لكن لما سردها اوردت حديثا مكررا وهو حديث ابن عمر
اراسلكم لبلتكم هذه هذا هو الذي كرره فصارت العده ثلاثه عشر كما
سادكرها مفصله ونبه على هذا الموضع ابن الصلاح في مقدمته مع
مسلم وتبعه النووي الثاني قوله انه رويه متصلا بعقبه بقوله
ورواه فلان ليس ذلك في جميع الاحاديث المذكوره وانما وقع ذلك منه
في ستة احاديث فقط احدها في حديث ابي جحيفه كما ذكره الشيخ والثاني
والثالث في حديث البيت كما ذكرهما السبع وان مسلما وصلهما من طريق
اخري والرابع في حديث ابي هريره في قصه ماعز قاله ورواه الليث
عن عبد الرحمن بن خالد بعد ان اورده من طريق غيرها والخامس في حديث
البراء بن عازب في الصلاه الوسطي قال ورواه الاسحي عن سفين عن
الاسود بن قيس بعد ان اورده من طريق اخري عن البراء والسادس
في حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم قال ورواه معويه
بن صالح وانما السبعه الباقيه فاحدها في الحمار في حديث عائشه
في خروجه الي الفتح قال فيه حدثني من سمع محاجا الاموري ابن وهب
اورده عقب حديث ابن وهب عن ابن جريج بانها في قصه النبي صلي الله
عليه وسلم حديث عن ابي اسامه ومن رواي ذلك عنه ابراهيم بن سعيد
الجوهري وهذا وصله الطوسي صاحب ابن سفين قال ثم محمد بن المسيب

ثم ابراهيم

به الرشيد وهو حديث ضعيف رواه الدار
من حديث ابي هريره قصه الداخل والنبي صلي الله عليه وسلم
قطني لم يروقصه الداخل والنبي صلي الله عليه وسلم
قاله ثم قصه واعلله من حديث جابر املا وانما رواها من حديث
ابي سعيد الخدري وسبب الاشتباه في هذا ان القصه شبيهه بحديث
جابر في قصه سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب الصحيح والدارقطني
وغيرهم من حديث جابر لكن ليس فيها قصه المتصدق ورد الصدقه
عليه فانبه على ان الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من حديث
جابر وانما هو من حديث ابي سعيد ليس ضعيفا بل هو صحيح اخرجه
النسائي وابن ماجه والبرمذي وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم
كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل يوم الجمعه والنبي صلي الله عليه وسلم
يخطب فجعل يتخطي رقاب الناس فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اصليت قال
لا قال صل ركعتين وحث الناس علي الصدقه قال فالقي احد ثوبه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعه لعين الي فقال
بعضهم بذه فارت الناس فالقوا ثيابا فارت له ثم تبين
ثم جاء الان فارت الناس بالصدقه فالقي احدهما فاسهره وقال احد ثوبك
لفظ النسائي فالتهما نفيه ان يكون البخاري اراد حديث جابر حديثه
في سبع المدينه ليس بحيد بل الظاهر انه اراده وقد سبق معلطاي الي ذلك
ابن بطال في شرح البخاري وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين له
وغيرهما ولا يلزم منه ما الزمه المعرض الذي تعقب الشيخ كلامه

عامر ... جابر في بيع المدبر قد ابن الله
كرجه ... من طريق ... بي رباح وعمرو بن دينار عنه واخرجه الحاكم
من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وليس في روايه واحد منهم زياده على ما في
بيعه واعطايه الذي لصاحبه ورواه مسلم مفردا به من طريق ابي الزبير
فزاد فيه زياده ليست عند البخاري ولفظه اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فبلغ ذلك
له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ما لي عبدا
قال لا والله من سرقه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمايه
فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فقوله الزياده من حديث
ابي الزبير عن جابر وقصه المدبر فقط اشعار بمعنى ما علقه البخاري من ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته فتل النبي لم يقل ليس
في هذا تصريح بالنهي فان كان هو الذي اراده البخاري فلا حرج عليه في
عدم جزمه به لان راوي الزياده وهو ابو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه
وعلى تقدير ملاحظته عنده للمتن فقد تقدم انه ربما يحدث بالمعنى
او بالاختصار فلا يحتج به بل يذكره بصيغه التمريض للاختلاف في ذلك
كما قرره الشيخ على كل تقدير لانه للعرض اعم من رابعها ظهر
ان مراد البخاري بالمعلق السابق عن جابر حديث اخر عن حديث المدبر
وقد بينا اخر في به ابراهيم بن محمد الموذن بمكه ان احمد بن ابي طالب اخبرهم
انا عبد الله بن عمر انا ابو الوقت انا ابو الحسن بن داود انا عبد الله
بن احمد انا ابراهيم بن حرم انا عبد بن حميد حدثنا علي بن عبد

C محمد

٢٧

الصمد حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله
قال بيما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار
من بني عبد الاشهل بمدبر له في بعض الحاجات فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقه فوالله ما لي مال غيرها
فاعرض عنه ثم جاء من ركنه الايسر فقال مثل ذلك فجاء من بين يديه فقال
مثل ذلك فقالها ثلاثا مغضبا فحذفه بها فلو اصابه لعقره او اوجعه ثم ٢٧
قال ما في احدكم يأتيه كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى احوج ما يكون اليها صاحبها قال فاخذ الرجل ماله
فذهب وهذا الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده والدارمي
وابو داود في السنن وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
كلهم من طريق محمد بن اسحق به وبعضهم على بعض في سياقه ورواه اسناده
ثقات وحاله محمد بن اسحق مشهور ولم اره من حديثه الا معنعنا ورايته
في مسند ابي يعلى مصرحا فيه بالتحديث وسياق النسب واسنده ويراد البخاري
من الذي قبله والمتن الذي اورده الشيخ مناسب للمراد الا انه ليس
من حديث جابر كما بيناه والله اعلم الطفيل الرجل الذي جاء البيضه
هو الحجاج بن علاط السهمي رواه عبد الغني بن سعيد الازدي من
رواية بعض احفاده عن جده الى ان انتهى الى الحجاج بن علاط
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه من ذهب اما بها من لفظ ذكر الحديث
قوله واما الاتيان بصيغه الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري
في اخره اقول هذا يكاد ان يكون مصادره على المطلوب لان الحكم بكون
يكون البخاري الزم ان لا ياتي باللفظ الجازم الا في الطرف الصحيح وسنده

على ذلك بالمثال الذي ذكره لكنه اخرج حديثا باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره
ابو مسعود فكيف يكون جوابه لا نظر ذلك بالبخاري ولا باني البخاري باللفظ
الجازم الا فيما اعله له فالجواب السديد عن ذلك ان يقول ما ادعاه ابو
مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن ابي هريرة مردود فان الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضل
ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل
فبهذا اتضح ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احيانا
ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي يجتمع فيها خلاف
على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعلق
الطريق الاخرى اشعارا بانه هذا الاختلاف لا يضر لانه اما ان يكون الراوي
فيه طرفان فحدث به تارة من هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا
لازما ومنه اضطرابا لوجوب الضعف واما ان لا يكون له فيه الا طريق واحدة
والذي ابى عنه بالطريق الاخرى واهم عليه ولا سيما الطريق الصحيحة الراجحة
وجود الطريق الضعيفة المرجوحة والله اعلم قوله عند ذكر اقسام
الصحيح اولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا اعترض عليه بان الاولى
ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ المتواتر او قاربه في الشهرة والاستفاضة
والجواب عن ذلك انا لا نسلم حدوثا ومن يكونه متواترا لسر اصله
في الصحيحين او احدهما وقد رددنا على من قال الاولى ان القسم
الاول ما رواه اصحاب الكتب المسمة بردنا نظر والجواب ان يقال ان القسم
الاول وهو ما اتفقا عليه سنرع فروعا احدها ما وصف بكونه متواترا

وليس

وليس ما كان مشهورا لكبير الطرف وليس ما وافقهما الائمة الذين التزموا
صحته على تخريجهم الذين اخرجوا السنن كالمسند وليس
ما وافقهما عليه بعض من ذكر وليس ما انفرد باخراجه فهذه انواع للقسم
الاول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق على كل منها انهما اتفقا على تخريجها
وكذا يقال فيما يوجد احدهما انه سرع على هذا الترتيب فتبين بهذا
ان ما اعترض به عليه اولا واخرا مردود والله اعلم قوله جميع ما قدمنا
الاعلام عليه من المتفق هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد اما اذا
كان المتن الواحد عند احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه
عنه الاخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يعد في هذا انه من المتفق فيه
نظر على طريقة المحدثين والظاهر من تصرفاتهم انهم لا يعدونه من المتفق
الا اذا اخرجه في مسند استعمل ذلك في كتاب المتفق له على احاديث وقد
قدمنا حكاية ذلك عنه وما تمشى له ذلك الا على طريقة الفقهاء ولنا نظر في
ما اخذ ذلك وذلك ان يكون ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحدهما
له فاعلم ان احدهما اذا اتفقا على التخريج عن راو من الرواة يؤيد قوة
تحديثه ما ليس في من روايته ذلك الراوي هذا الذي اتفقا على التخريج عنه اقوى
مما ليس في من روايته من انفرد به احدهما والمعنى ان الاسناد الذي اتفقا
على تخريجه يكون منه اقوى من الاسناد الذي انفرد به واحدهما
ومن هنا سنرى ان فائدة المتفق انما تظهر فيما اذا اخرج الحديث من
حديث صحابي واحد ثم قد يكون في ذلك الحديث قوة من جهة اخرى
وهو ان المتن الذي سعده طرقه اقوى من المتن الذي ليس له الا طريق
واحدة فالذي يظهر من هذا انه لا حكم لاحد الجانبين حكما كليا بل قد يكون ما اتفقا

عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكن فردا غريبا الذي يأتي ما اخرجه احدهما من
حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الاخر وقد يكون الشيخ اذا كان ما
انفرنا عليه من صحابي واحد فردا غريبا ما لم يكن ذلك الذي تفرد به ممن يحتمل
احرهذه الاقسام الذي ذكرها المصنف للصحيح ماسبه على قواعد الامام
ومحقق الفاد الا انها قد لا يطرد لان الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلا
اذا لم يخرجه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر او الشهرة الموجبة لرفقه
يخرجه مشترطا الصحة مثلا لا يمنع فيه اذا ما انفرد البخاري بتخريجه
اذا كان فرد الشرط لا يخرج واحد الذي سرد الك فلي اطلاق ما تقدم
من تقسيمه على الاغلب الاكثر والله اعلم فاما ذكره الحاكم في كتاب المدخل
له ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اخبار البخاري ومسلم فذكر ما بيناه
عنه في اوائل هذه الفوائد الثاني ان لا يكون للصحابي الا راو واحد فقال
ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح الثالث ان لا يكون للتابعي الا راو واحد
الرابع الافراد الغرائب التي تفرد بها قة من الثقات الخامس احاديث
جماعة عن اباهم عن اجدادهم لم يأت عن اباهم الا عنهم قال فهذه
الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيح
عن القسم الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واحاديث
المدلسين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في وصله وارساله من
الثقات ورواية الثقات غير الحفاظ ورواية المبتدعة اذا كانوا
مأمونين من هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب المدخل الى
معرفة الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول

ولولا

ولولا ان جماعة من المصنفين كالمحدث الابرع مقدمة جامع الاصول لفوا
كلامه فيما بالقبول لتلك افهامهم بمعرفة هذا الشان واسرارهم الى
تعليل المفهوم دون النحت والنظر اعرضت عن تعقب كلامه في هذا فان
هكابته خاصة يعني للبيب الحاذق عن التعقب فاقول اما القسم الاول
الذي ادعى انه شرط الشيخين فمفوض بانهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه
بصريحها وهو ظاهر بين لمن تطرق كتابيهما واما زعمه بانه ليس في الصحيح
شيء من رواية صحابي ليس له الا راو واحد فمردود بان البخاري اخرج حديث
مرداس الاسلمي وليس له راو الا قيس بن ابي حازم في امثلة كثيرة مذكورة
في اثنا الكتاب واما قوله بانه ليس في الصحيح من رواية تابعي ليس له الا راو
واحد فمردود ايضا فقد اخرج البخاري حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن مطعم ولم يروعنه غير الزهري في امثلة فليله لذلك واما قوله ان الغرائب
الافراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر ما في حديث قد
جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء وامافوله انه ليس فيهما
من رواية من روى عن ابيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن ابيه فمنقوض
برواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده وبرواية عبد الله والحسين ابني محمد
بن علي عن ابيهما عن علي وعن ذلك وفي ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيح
ايضا واما الاقسام الخمسة التي ذكرها فمختلف فيها وليس في الصحيحين
منها شيء فالاول كما قاله نعم قد خرجا من في الشواهد وفي الثاني نظر
يعرف من كلامنا في التدليس واما ما اختلف في ارساله ووصله من الثقات
ففي الصحيح منه جملة وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب التتبع له
واجبنا عن اكثره واما رواية الثقات غير الحفاظ ففي الصحيحين منه جملة

ايضا لكن حيث نفع مثل ذلك عندهما لكونه قد اخرجاه اصلا لنفوذه واما
روايات المبتدعه اذا كانوا صادقين فمن نفى الصحيح عن خلق كثير من ذلك لكنهم
من غير الرعاه والغلاه وذكرنا خرجان من هذا القسم في غير الاحكام
فيعم وقد اخرجا لبعض الرعاه الغلاه كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب
وغيرهما الا انهما لم يخرجا لاحد منهم الا ما توبع عليه وقد قالت الحاكم
الاستاذ المخلف فيهم قسم اخرجه عليه القاضي عياض رحمه الله وهو
رواية المشهورين فان رواياتهم اصلا في قبوله وردوه ولكن يمكن
الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم وان كان مما اختلف في قبوله احد
وردوه الا انه لم يطلق احد على احد منهم اسم الضعف لدين وعلوم حملوه
من جملة الحسن بشرطين احدهما ان لا يكون رواياتهم مناده وثانيهما
ان وافقهم غيرهم على رواية ما رووه وقبولها حينئذ انما هو باعتبار
المجموع كما قررنا في نوع الحسن والله اعلم قوله وقد عاب ابن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض المعتزله يرون ان الامه اذا عملت
بحديث افضى ذلك القطع بصحته وقال النووي خالف ابن الصلاح
المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن سائر اورد قال في شرح
مسلم الا يلزم من اجماع الامه على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم اقول اقر سبحانه هذا من كلام النووي وفيه
نظر وذلك ان ابن الصلاح لم يقل ان الامه اجمعت على العمل بما فيها
وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك والامه لم تجمع على العمل بما فيها لامر حيث
الجمله ولا من حيث التفصيل لان فيها احاديث ترك العمل بما دلت عليه
لوجود معارض من ناسخ او مخصص وانما نقل ابن الصلاح ان الامه

اجمعت

اجمعت على تلقيها بالقبول بحيث الصحه ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم
ما صورته ما اقتضاه كلامه مقطوع صدقه لتلقي الامه له بالقبول وذلك يفيد
العلم النظري وهو في افاده العلم كالمتواتر الا ان المتواتر بعد العلم
الضروري وما في الامه بالقبول بعد العلم النظري ثم حكى عن امام الحرمين
مقالته المشهوره انه لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري
ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق
ولا حنث لاجماع علماء المسلمين على صحتهما فهذا يؤيد ما قلنا انه ما اراد
انهم اجمعوا على العمل وانما اجمعوا على الصحة وحينئذ فلا بد لا تفاقهم
من مزيه لا تفاقهم على ما لم يخرج عما في الصحيحين بالقبول ولو كان
سنده صحيحا فوجب العمل بمدلوله وابتفاقهم على ما صح سنده ما ذا يفيد
فانا متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي الصحيح والضعيف فلا بد للصحيح
من مزيه وقد وجدت في ما حكاه امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ
ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي اشرت
اليه فانه قال الخبر الذي تلقته الامه بالقبول مقطوع بصحته ثم فصل
ذلك فقال ان اجمعوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقاد
وجوب العمل بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا
وحكى ابو نصر السنجري عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه ضمن كتاب الفرق
ان الامه اذا اجمعت او اجمع اقوام لا يجوز عليهم التواطي على الكذب
من غير ان يظهر منهم ذلك التواطي على ان هذا الخبر صدق كان ذلك
دليلا على الصدق قال ابو نصر وحكى امام الحرمين عن القاضي ان تلقي الامه
لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما اذا تلقته بالقبول لكن لم

كحمل الاجماع على تصديق المخبر فهذا وجه الجمع بين قولي الشافعي وجزم الماضي
ابو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول
قال وانما اختلفوا فيما اذا احتمت على العمل بخبر الخبر هل يدل ذلك على صحته
ام لا على قولين قال وكذلك اذا عمل بموجبه اكثر الصحابة وكبارهم على من بعدهم
عنه فهل يدل على صحته وقيام الجمهور الى انه لا يكون صحيحا
بذلك وذهب عيسى بن ابان الى انه يدل على صحته انتهى فقول الشيخ محي الدين
النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون على ما نبه عليه
شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح فقال هذا ممنوع فقد نقل
بعض الحفاظ المتاخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة انهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلت وكانه عني بهذا الشيخ تقي الدين بعده فاني رايت فيما حكاه عنه
بعض تلامذة اصحابه ما نصه الخبر اذا تلقته الامة بالقبول يصدقانه
وعلى بابه فاذا العلم عندها هو العلم من السلف والخلف وهو الذي
ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كسيف الائمة السرخسي وغيره من الحنفية
والقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق الشيرازي وسليم الرازي
واما هم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والقاضي ابي يعلى وابني
الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول اكثر اهل العلم من الاشاعرة وغيرهم
كابي اسحق الاسفرايني وابي بكر بن فورك وابي منصور البغدادي وابن السمعاني
وابي هاشم الجبائي وابي عبد الله البصري قال وهو مذهب اكثر اهل الحديث
قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله الى علوم الحديث فذكر
ذلك استنباطا وانه فيه هو الائمة وخالفه في ذلك من وطن ان الجمهور

على خلاف

على خلاف قوله لانه لم يسبق الاعلى تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي ابي بكر
الباقلاني وابن فورك واكثر المعتزلة وغيرهم ان هؤلاء يقولون انه لا يفيد العلم
مطلقا وعمدتهم ان خبر الواحد لا يفيد العلم مجرده والامة اذا عملت
بموجبه فلوجوب العمل بالظن علمنا وانه لا يمكن خرم الامة بصدقه في الباطن
لان هذا جهل لا علم والجواب ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
واجماعهم على تصديق المخبر به كاجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم
وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر من هو كاذب او غالط فمجموعهم
معصوم عن هذا كالواحد من اهل التواتر يجوز عليه مجرد الكذب والخطا
ومع انضمامه الى اهل التواتر سقى الكذب والخطا عن مجموعهم ولازم
لهذا كلامه واصرح من ذلك كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه
ذلك فيما نحن بصدده الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فانه قال اجمع اهل الصنعة
محمول على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب
الشرع وان حصل الخلاف في بعضها وذلك خلاف في طريقها وكنه رواتها
كانه يشير بذلك الى ما تقدم بعض الحفاظ وقد احرر ابن الصلاح عنه
واما قول الشيخ محي الدين لا يفيد العلم الا اذا اوار فمنقوض باشياء
احدها الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري وممن صرح به امام الحرمين
والغزالي والفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب ومن تبعهم بانها
الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن في احد من رواته العلم النظري
للمتبحر في هذا الشان وممن ذهب الى ذلك ابو اسحق الاسفرايني والاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وقال الابياري شارح
البرهان بعد ان حكى عن امام الحرمين انه ضعف هذه المقالة بار الغرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

واطراد الاعصار لا يمضي الصدف قطعا بل قصارا ه غلبة الظن لعلل الاسناد
اراد ان النظر في احوال المخبر من اهل النقد والتوجه كحال ذلك وحال
البينة الشرعي واذا ملخا انه يفيد العلم النظري لا ضروري وبالغ ابو منصور
الممي في الرد على من ابى ذلك فقال المستفيض وهو الحديث الذي له طرق
كثيره صحيحه لكنه لم يبلغ مبلغ المتواتر يوجب العلم المكتسب ولا غيره بخلافه
اهل الانواع ذلك بالنظر فيما قدمنا نقله عن الائمه في خبر اذا تلقته
الامه بالقبول والاشك ان اجماع الامه على القول بصحة الخبر انوى في افاده
العلم من القرائن المحتفه ومن مجرد كثره الطرق بعد تقرير ذلك جميعه
لم نقل من الصلاح ولا من مقدمه ان هذه الاسباب تفيد العلم القطعي
كما يفيده الخبر المتواتر لان المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل
السكك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل السكك
ولهذا تختلف باقاده العلم عن الاحاديث التي علمت من الصحيحين
والله اعلم بعد تقرير هذا نقول ان الصلاح والعلم السفني النظري
حاصل به الوقوف على قوله العلم النظري لكان الذي هذا المقام اما السفني
فمقتضاه القطعي فلذلك انكر عليه من انكر ان المقطوع به لا يمكن الرجوع
عن احاده واذا سمع الرجوع في مهو ماده ونحن نجد على هذا السان
قديما وحديثا من يحون بعض احاديث الكتابين على بعض بوجوه من الرجحات
المعلبه فلو كان الجميع مقطوعا به ما هي للرجيح مساك وقد سلم ابن
الصلاح هذا المدرفيما مضى لمارجح بين صحيحي البخاري ومسلم في الجواب
الاصعار في هذا الموضع على انه بعيد العلم النظري كما قرر ناه والله اعلم
قوله ما ادعاه من ان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه اليه

ابو الفضل

ابو الفضل بن طاهر وابو نصر بن يوسف اقول اراد الشيخ فذكرهما بين
كونهما من اهل الحديث والا فقد مناعن كلام جماعه من ائمه الاصول موافقته
على ذلك وهو قبل ابن الصلاح نعم وسبق ابن طاهر الى القول بذلك جماعه
من المحدثين كابي بكر الحوري وابي عبد الله الحميدي بل نقله ابن حزم
كما تقدم عن اهل الحديث فاطبه قوله ان ما استثناه من المواضع ٣٢
فزاحاب العلماء عنها ومع ذلك ليست بسيره بل هي كثيره جمعتها مع الجواب
عنها في تصنيف اقول كان سوده هذا التصنيف ضاعت وقد طالبني
عنها وسوالني من الشيخ ان يخرجها لي فلم اظفر بها ثم حكى ذلك انضاع من
كراسات او لانه فكان ذلك سبب اهمالها وعدم استذكارها قلت وسعي
الاعتنا بما قدمنا لعلها استمل عليه فاقول اولا اعتراض الشيخ على ابن
الصلاح استثناه المواضع اليسيره بانها ليست بسيره بل كثيره وتكونه
قد جمعها واجاب عنها لا يمنع استثناها اما كونها ليست بسيره فهذا
ان تسبني نعم هي بالنسبه الى ما لا طعن فيه من الكتابين اسره جدا
واما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمتنع ذلك استثناها لان من بعضها
من جمله من سبب اليه الاجماع على التلقي فالمواضع المذكوره مخالفه
عنده عن التلقي فحسن استثناوها وقد اعتنى ابو الحسن الدارقطني
بتتبع ما فيهما من الاحاديث المعلله فزادت على المائتين ولابي مسعود
الدمشقي في اطرافه استدراك عليهما ولابي الفضل بن عمير تصنيف لطيف
في ذلك وفي كتاب العسكري على الصحيحين جمله من ذلك والكلام على هذه
الاستدراكات من حيث التفصيل من وجوه قسم ما هو مندفع بالكليه
ومنها ما قد يندفع فيها الزياده التي تقع في بعض الاحاديث اذا انفرد

بما فيه من النقات ولم يذكرها من هو مثله او احفظ منه فاحوال كون هذا
الوهم غلط ظن مجرد وغاية ما فيه زياده ثقه ليس فيما رواه ما يخالف
اداة كثر فهي مقبوله وحد الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن
صحابي سمع منه فمثل بكونه روي عنه بواسطه كالذي يروي عن سعيد
المقبري عن ابي هريره ويروي عن سعيد عن ابيه عن ابي هريره فان مثل هذا
لا مانع ان يكون التابعي سمعه بواسطه ثم سمعه بدون تلك الواسطه
ومثل هذا ما يرويه التابعي عن صحابي فيروي من رواية تابعي اخر
فان هذا يمكن ان يكون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتاره عن هذا
كما قال ابن المديني في حديث رواه عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن
شداد بن اوس ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن اسماء عن ثوبان
قال ما اري الحديث الا صحيحا لامكان ان يكون ابو قلابه سمعه من كل
منهما فلت وهذا انما يطرد حيث يحمل الاسقوط في المتن والاسناد
ومنها ما سبر صاحب الصحيح الى علته كحديث يرويه مسند ثم يسبر الى انه
يروي مرسلا فذلك مصيره الى ترجيح رواية من ارسله على من ارسله
ومنها ما يكون علته مرجوحه بالنسبه الى صحته كالحديث الذي يرويه
ثبات متصلا ويخالفهم ثقه فيرويه منقطعا او يرويه متصلا ويرويه
ضعيف منقطعا ومثله السليل بالانقطاع وعدم اللحاق فان وقع في
البخاري خصومه لانه معلوم ان مذهبه عدم الاكتفاء في الاسناد المعنعن
بمجرد امكان اللقاء واذا اعتبرت هذه الامور من جمله الاحاديث التي
انتقدت عليها لم يبق بعد ذلك منها انتقد عليها سوى مواضع يسيره
جدا ومن اراد حصرها ذلك فليطالع المقدمه التي كتبتها لشرح صحيح البخاري

فقد

فقد سبق في ذلك بيانا شافيا بحمد الله تعالى قوله وما اشرطه المصنف
من المقابله باصول متعدده فقد خالفه فيه الشيخ محي الدين ثم قال في كلام
لخص به المقام ما نصه احرى ما يدل على عدم اشراط ذلك اولا ليس من كلامه
منافاته بل كلامه هنا مبني على ما ذهب اليه من عدم الاستقلال بادراك
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه علل صحه ذلك بانه ما من اسناد الا وجد
فيه خلل فتعين بذلك ان لا يعتمد على احدها بل يعتمد على مجموع ما وقع
عليه الاصول المتعدده ليحصل بذلك حد الحلل الواقع في اسانيد الاسانيد ٣٣
واما قوله في الموضع الاخر ينبغي ان يصح اصلك بعده اصول فلا تنافي
قوله المتقدم لان هذه العبارة تستعمل في اللازم ايضا والله اعلم النوع
الثاني الحسن قوله قال الخطابي الى اخره نازعه الشيخ تقي الدين
ابن تيميه فقال انما هذا اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث
ليس عندهم الا صحيح وضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجه الصحيح
ثم قد يكون مردودا وهو ان يكون راويه متهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا
بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد العمل بالضعيف اولى من
القياس قال وهذا الضعف الذي ليس فاحش فقد يكون ضعيف فاطعا فيكون صاحب
فراش عطاياه من الثلث وقد يكون ضعف غير قاطع له فيكون عطاؤه من
راس المال كوجع الضرس والعين ونحو ذلك انتهى وتوسط قول العراقي في
رسالته الى ابي محمد الحوني الاحاديث المرويه ثلاثه انواع نوع اتفق اهل
العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا فيه بعضهم
يصححه وبعضهم يضعفه لعله يظهر فيه اما ان يكون حقيقا على من صححه واما
ان يكون لاجل ما عنده قادحه قلت وابو الحسن بن القطان في الوهم

والابهام بقصر نوع الحسن على هذا كما سياتي الى ذلك قول المصنف الحسن
كصحيح قوله وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر
مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل الى اواخر قول ابن الخطابي
والترمذي في ذلك قرن وذلك ان الخطابي قصد توصيف الانواع التي لا شك
عند اهل الحديث فذكر الصحيح والحسن والضعيف واما الذي سكت
عنه وهو حديث المستور الذي ابي من غير وجه فانما سكت عنه لانه ليس
عنده من قسم الحسن فقد صرح بان رواته المجهول من قسم الضعيف لطالق
ذلك ولم يتصل والمستور قسم من المجهول واما الترمذي فلم يقصد التوصيف
بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف
بل ولا بالحسن المصطلح عليه كونه حسنا بل الموقف به عنده وهو حديث
المستور على ما فهمه المصنف لا بعده كثير من اهل الحديث من قسم الحسن
وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور بل يشترك
معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط او الخطا وحديث
المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع
خفي فكل ذلك عنده من قسم الحسن بالشروط المتقدمة وهي ان لا يكون
فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروي مثل ذلك
الحديث او نحوه من وجه اخر فصاعدا وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل
بعضها اقوى من بعض وما يقوي هذا وبعضده انه لم يعرض لشرطه
اتصال الاسناد اصلا بل اطلق ذلك فهذا وصف كثير من الاحاديث
المنقطعة بكونها حسانا وذكر كل نوع من ذلك مثالا من كلامه يوضح
ما قلناه فاما امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكثيره

لا يحتاج

لا يحتاج الى الاطالة بها وانما نذكر امثلة لما رددناه على ما عند المصنف ومن
امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ ما رواه
من طريق شعيب عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز الترمذي
هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي جحيفة
وذكر جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه
بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على سعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي
حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما سرد من امثلة ما وصف بالحسن
وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط او الخطا ما اخرجه من طريق
عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا
جراب فلما نزلت المائدة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ابو بكر فقال اهريقوه فقال هذا حديث حسن قلت ومجالد ضعفه
جماعة واوصفوه بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وغيره واسد من هذا ما رواه
من طريق الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن معقل
قال اوقل الكلاب وغير ذلك قال هذا حديث حسن قلت واسمعيل
ابن مسلم ضعفوه ووصفه بالغلط وكثرة الخطا ولكنه عضده بانه
قال روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله يعني بما تابعه
اسمعيل بن مسلم عن الحسن ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر
عن عبيد الله بن معقل عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نطهر فنبادر نا نفنا الصيام ولا نامرنا بقضا
الصلاة قال هذا حديث حسن قلت وعبيدة صعيف جدا فذا نفى ابيه
النفل على ضعفه الا انهم لم يتهموه بالكذب وحديثه اصل من حديث معاذ
عن عائشة مخرج في الصحيح فلهذا وصفوه بالحسن ويؤيد هذا ما رويناه
عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن ابي صالح كاتب الليث فقال لم يكن
ممن يتعمد الكذب ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث ومن
امثلة ما وصف بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه
ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو وسلم
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن
قلت والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان
سماع يزيد بن هرون منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن لمجيئه
من اوجه اخر بعضها عند المصنف ايضا ومن امثلة ما وصفه الحسن
وهو من رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد
عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الهوى من بموت بعرق الحمى قال هذا حديث حسن
وقد قال لم نعرف احدا من اهل العلم سمع قتادة من عبد الله بن بريدة قلت
وهو بصري وبلدي كلاهما من اهل البصرة ولو صح انه سمع منه بعض احاديثه
مدلس معروف التدليس وقد روى هذا الصحيفة عنه وانما وصفه
بالحسن لانه له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره ومن ذلك

ما رواه

ما رواه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين
ان يصلوا ايديهم ولمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء
له طيب قال هذا حديث حسن قلت وهشيم موصوف بالتدليس
لكنه تابعه عليه ابو بحيى التيمي وللمتن شواهد من حديث ابي سعيد
ونحوه ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه
من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر في العباس ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر تكلم في صدقته
وقال هذا حديث حسن قلت وابو البختري اسمه سعيد بن فيروز
ولم يسمع من علي فالاسناد منقطع ووصفه بالحسن لانه له شواهد
موصولة من حديث ابي هريرة وغيره وامثلة ذلك عنده كثيرة وقد
صح هو بعضها لمثل ذلك ما رواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن اسحق بن يحيى عن عائشة قالت ما ملأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملاه لوقتها الآخر من حتى قبضه الله قال هذا حديث
حسن وليس اسناده بمتصل وانما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد
من حديث ابي برزة وغيره وقد حسن عدة احاديث من روايه ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور وصححنا
من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة وقال بعد لم يسمع ابو قلابة
من عائشة ورأيت لابي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك فانه روى
حديثا من رواية ابي عبيدة عن ابيه ثم قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
لكن هذا الحديث جيد وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن

وابل بن حجر عن ابيه عبد الجبار لم يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى
غير ذلك من الامثلة وذلك مصير منهم الى ان الصورة الاجتماعية انما تاثير
في القوة اذا تقرر ذلك وكان من رأيه اي الترمذي ان جميع ذلك
اذا اعتضد بمجيء من وجه اخر او اكثر نزل منزلة الحسن احتمل ان لا يوافقه
غيره على هذا الراي او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث الراوي الضعيف
او ما اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج الى التسمح في اجتهاده
في ذلك وافصح عن مصطلحه فيه ولهذا الطول الحسن لما عرف به فانفرد
بمراده ولا غيرها ونسبه الى نفسه والى من يرى رأيه فقال عندنا
كل حديث الى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا بلفظه واذا تقرر ذلك تبين
وراء امر آخر وذلك ان المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على ان الحديث
الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وان كان دونه في المرتبة فالمراد على هذا
الحديث الحسن الذي اتفقوا على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف
وقال ان كلام الخطابي شامل عليه وهو رواية الصدوق المشهور
بالامانة الى آخر كلامه او القسم الذي ذكرناه انفا عن الترمذي مع
مجموع انواعه التي ذكرنا امثلتها او ما هو اعم من ذلك لم ار من تعرض
لتحريره هذا والذي يظهر لي ادعى الاتفاق انما هو على الاول
دون الثاني وعليه ايضا شامل قول المصنف ان كثيرا من اهل الحديث
لا يفرق بين الصحيح والحسن كما سياتي وكذا قول المصنف ان الحسن اذا
جاء من طرق ارتقى الى الصحة كما سياتي فانه حرر ما عن الترمذي انه
يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف المنقطع اذا اعتضد فلا يحتاج اطلاق
الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه اذا الى من طرق

وقد صرح

وقد صرح ابو الحسين بن القطان احد الحفاظ النقاد من اهل المغرب في
بيان الوهم والايهام بان هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال
ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده ان عمل
لموافقه ساند صحيح او ظاهر القرآن ونحو هذا قوله الخطيب اجمع اهل
العلم على ان الخبر لا يحتج قبوله الا من العادل المضبوط الموصوف بما ذكرته به
وهذا حسن قوي رائق ما اظن منصفا اباه والله الموفق ويدل على ان
الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده ان يحتج به انه اخرج
حديثا من طريق حبيبة العبدي عن الحسن عن عمران بن حصين وقال بعده
هذا حديث حسن ولس اسناده بذلك وقال في كتاب العلم بعد ان
اخرج حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وانما لم نقل لهذا
الحديث صحيح لانا لا نعرف ان الاعمش سمع من عطية ولس فيه فرواه بعضهم عنه قال حدثت
عن ابي صالح عن ابي هريرة انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامسع
من الحكم عليه بالصحة لذلك لكن في كل من المثالين نظر لاحتمال ان يكون
سبب تحسينه لما ذكر منهما جامعا من وجه اخر مما تقدم تقريره لكل محل منهما
هذا هو المستلزم للوصف بالحسن الحكم له بالحجية ام لا هذا الذي يتوقف
فيه القلب الى ما حرره ابن القطان اميل قوله حكاية عن ابي الفتح
القشيري انه قال ليس في عبارة الخطابي كبير تخصيص فالصحيح انه قد
عرف مخرجه واشتهر رجاله اقول اجاب الحافظ صلاح الدين ابو سعيد
العلائي عن ذلك فقال انما توجه الاعتراض على الخطابي ان لو كان عرف
بالحسن فقط اما وقد عرف بالصحيح او لم عرف بالحسن فسعيد حمل كلامه
على انه اراد بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح

ويعرف هذا من مجموع كلامه قلت وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما ان القرب الذي في كلام ابن الصلاح غير منضبط فصح قول المغربي انه على غير صناعة الحدود والتعريفات وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلاما يقتضي انه الحديث الذي في راويه مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا سلم من غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة وقال ابن دحية الحديث الحسن هو ما دون الصحيح بما فيه ضعف قريب محتمل عن راويه لا ينتهي الى درجة العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق قلت وهو جيد بالنسبة الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس بها الحال الراوي فقط بل لامور منضم الى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم السدود والشذوذ فاذا اعتبر في مثل هذا سلامة رواته الموصوف ذلك من السدود والشذوذ كان من احسن ما عرف به الحديث الحسن الذي لا الهجوم على رأي الترمذي والله اعلم قلت فسر القاضي ابو بكر بن العربي صحيح الحديث ان يكون الحديث لمن راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة في البصرة وابي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وامثالهم فان حديث العدل منهم اذا اتى عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا واذا اتى عن غير قتادة ونحوه كان سادا انتهى حكاه عن التاج السبكي انه تعقب على ابن دقيق العيد قوله ان الصحيح اخص من الحسن وان من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد الحسن لان دخول الخاص في حد العام ضروري اقول بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبر فلا يرد ما ذكره السبكي او لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن

من وجه

من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن وقد سالت مشيخنا امام الائمة قول حكاه عن بعض المتأخرين انه زعم ان قول الترمذي ولا يكون سالما من الشذوذ زيادة لا حاجة اليها لان قوله يروى من غير وجه نحو ذلك فكانه كرره بلفظ مباين اقول بل ليس في كلامه تكرار بل المراد عنده ما خالف فيه الراوي من هو احفظ منه او اكثر سواء انفرد به او لم ينفرد كما صرح به الشافعي وقوله يروى من غير وجه نحو ذلك واما سمي ذلك على راي من يرى ان الشاذ ما انفرد الراوي مطلقا وهو كلام الترمذي على الاول اليق لان الحمل على المناسب اولى من الحمل على التاكيد ولا سيما في التعاريف والله اعلم قول حكاه عن بعض المتأخرين انه يرد على ابن الصلاح في القسم الاول يعني الذي نزل كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ونحو ذلك مثله او نحوه من وجه اخر اقول المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعة كذلك قاله في مختصره وقد شبحنا كلامه وهو غير وارد لما قدمنا ذكره ان الترمذي حكم للمنقطع اذا روي من وجه اخر بالحسن واما قول ابن جماعة الاحسن في حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور لم يتيقن تعمده الكذب ولا سوء حفظه وقد توبع على روايته بمثل او بنحو فهو مدخول من وجوه احدها ان قيد الاتصال انما اشترط في رواية الموصوف الذي لم يوصف بقلة الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه فلا شرط الاتصال في جميع اقسامه كما قدمناه ثانيها افتقاره على رواية المستور مثلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان روايه الضعيف الحفظ ومن ذكرنا معه من اهل الصدق لسيء الحفظ
حسنا اذا تعددت طرقها وليس الامر في نظر الترمذي كذلك فلا يكون
الحد الذي ذكره جامعا لانها اسرطه في العلة لاصلا هنا لان الضعف
في الراوي عله في الخبر والانقطاع في الاسناد عله في الخبر وعنعنه المدلس
عله في الخبر وجهاله حال الراوي عله في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم
على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثه التي ذكرها فالمعتمد
بعدم العله ساقص ذلك والله اعلم قوله واذا استبعد ذلك من الفقها
الشافعيه مستبعد ذكر له نص الشافعي في قبول مراسيل التابعين
الخ اقول انما افتخر على الشافعيه دون غيرهم لانهم هم الذين
يردون المرسل دون غيرهم من الفقها ومع ذلك فالشافعي لا يرده مطلقا
ولكن افتخاره على الفقها في استبعاد ذلك عجب فان جمهور المحدثين
لا يقبلون روايه المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها
ليست حجه عندهم وانما تحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها
الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقها ومن ذلك ضعف كلا
من حديث عمرو بن شعيب اخرج لهم الضعف ومتابعه الجابر عن جعفر
كالضعف الذي نشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا او هذه جمله يدرك تفاصيلها بالمباشره اقول لم يذكر للجابر
ضابطا يعلم منه ما صلاح ان يكون جابرا او لا والحق في ذلك ان يقال انه
يرجح الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فهما يستوي الاحتمال
فيهما فهو الذي يصلح ان يحتج وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا يحتج
واما اذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذاك في الحسن الذاتي

والله اعلم

لك هنا الاصلاح
مرطن العموم من
طن الخصوص وهو
قول ان فر

والله اعلم وقوله مثل ذلك احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد روت
باسانيد كثيره مثل ذلك حديث الاذان من الراس وقد تعقب عليه ذلك
الامام تقي الدين دقيق العيد في شرح الالمام فقال هذا الذي ذكره
قد لا يوافق عليه فقد ذكر ابن ماجه وابن ابي حاتم وابن حبان
الدارقطني وابن السكن حكموا لها بالصحه وعلى الجمله فان كان الحكم له
بالقبول توقف على طن لا علة لها ولا كلام في احد من رواتها فقد توقف
ذلك هنا لكن اعتبار ذلك صعب سقص عليهم في كثير مما صححوا او حسنوا
ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجه الى الحكم بالحسن بمقتضى المتابعه الخ
مرطن للاسناد الضعيف لان الضعيف عله والله اعلم وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في المسايد لذلك نظر لان الحديث المشار اليه ربما
سقى بعض طرقه الى درجه الحسن وذكر شيخنا في كلامه على هذا الموضع
ان ابا الفرج بن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهيه وضعفها كلها
قلت وقد راجعت كتاب العلل المتناهيه لابن الجوزي فلم اره تعرض
لهذا الحديث بل راايته في كتاب التحقيق له قد احتج به وقواه فنظر في هذا
وقد جمعت طرقه فيما كتبته على جامع الترمذي فرايت امثلها حديث
عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر
وابي امامه وفي كل واحد منهم مع ذلك مقال اما حديث عبد الله بن
زيد فرواه ابن ماجه قال نا سويد بن سعيد نا حفص بن ميسره عن زياد بن ابي زياد
عن شعبه عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان من الراس قال المنذري
في الحاشيه هذا اسناد متصل ورواته محتج بهم وهو امثل اسناد في

اي ما كرت

هذا الباب قلت هذا الاسناد رجاله رجال مسلم الا ان له علة اخرى فقد
رواه سويد بن سعيد كما ترى وقد وهم فيه وذكر الترمذي في العلل الكبير
انه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويدا ثم قال وهو ان اخرج
له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الائمة واعتذر مسلم عن تخريج حديثه
بانه انما اخرج له الاصل اصله من روايه غيره وقد كان مسلم يقدمه وسمع منه
قبل ان يعمى وسلفي ما ليس من حديثه وانما كرهت المناكير في روايته بعد عماه
وقد حدث لهذا الحديث في حال صحته فاتى به على الصواب فرواه الحميدي
من روايه عمران بن موسى السختياني عن سويد باسناده الى عبد الله بن زيد
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثلي مدوجعل يمسح
قال والاذنان من الراس انتهى وقوله قال والاذنان من الراس هو
من قول عبد الله بن زيد المرفوع منه ذكر الوضوء مثلي مدوا لذلك
ذكر اخرجه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم من حديث ابي كريب
عن ابن ابي زائده دون الموقوف وقد اوضحت ذلك بدلائله وطرقه
في الكتاب الذي جمعته في المدرج واما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابو
بكر البزار في مسنده والحسن بن علي المعمري في اليوم والليله كلاهما
عن ابي كامل الجحدري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وهذا الوجه
رواه الدارقطني وهذا رجاله رجال مسلم ايضا الا ان له علة فان ابا كامل
تفرد به عن عبد الوهاب وتفرد به عبد الوهاب عن ابن جريج وخالفه من هو احفظ
منه واكثر عددا فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا والعلة فيه من وجهين احدهما ان سماع عبد

من ابن جريج

ابن جريج كان بالبصره وابن جريج لما حدث بالبصره حدث باحاديث وهم
فيها وسماع من سمع منه بمكه اصح ما فيها ان ابا كامل قال فيما رواه ابو احمد
ابن عدي عنه انه عن عبد الوهاب هذا الحديث افاد نيه عنه عبد الله
ابن سلمه الافطس امير والافطس ضعيف جدا فلعله ادخله على ابي
كامل وقد قال ابو الحسن بن القطان الى الحكم بصحته لثقه رجاله
واتصاله وقال ابن دقيق العيد لعله اصل اسناد في هذا الباب
قلت وليس بجيد لان فيه العله التي وصفناها والسدد فلا حكم له
بالصحه كما تقدم والله اعلم واما حديث ابن عمر فرواه البيهقي في الخلافيات
من طريق ضمره بن ربيعه عن اسمعيل بن عياش عن عمي بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر ورجاله ثقات الا ان راويه اسمعيل بن عياش عن الحجازيين
فيه مقال وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر من قوله
كذا رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبه من طرق عنه وكذا
رواه ابن ابي شيبه ايضا من روايه سعيد بن رجاء وهلال بن
اسامه كلاهما عن ابن عمر موقوفا واما حديث ابي امامه فقد اشار
اليه البخاري وقوله ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من روايه شهر عن ابي
امامه فيه نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان اليه لا من طريق ابي امامه
ولا من طريق عمرو بل لم يخرج ابن حبان في صحيحه لشهر شيئا وقد
ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب المدرج وكيفيه الادراج
فيه بحمد الله تعالى واذا نظر المنصف الى مجموع هذه الطرق علم ان الحديث
اصلا وانه ليس لها ثالث وقد حكموا باحاديث كثيره باسناد طرق لها
دون هذه فالله اعلم [illegible] معنى هذا المتن لان الاذنين

حكمها حكم الراس في المسح لانها جزء من الراس بدليل انه لا يجزي المسح على
ما عليها من شعر عند من يجري المسح ببعض الراس ولا خلاف ذكره لا يجزي
المحرم ان يقص ما عليها من شعر بالاجماع والله الموفق الباب الثاني في
ان مدار هذا المثال حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا وقد نقل
النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ولينه اعلم ان الله
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجه اهل الحفظ والاتقان عرانه
من المشهورين بالعدالة وروى حديثه من وجوه فقد اجتمعت له
القوه من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجه الحسن الى درجه
الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره الى
اخر كلامه وفيه امور احدها ان ظاهر كلامه ان شرط الصحيح ان
يكون راويه حافظا مسقنا وقد بينا ما فيه فيما سبق ثانيها ان وصف
الحديث الصحه اذا قصر عن درجه الصحيح وكان على شرط الحسن اذا روي
من وجه اخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح اولا فانا
انريد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضا يسمى صحيحا وكما ان لا
يسمى هذا صحيحا الا في طرق النظر انه يسمى صحيحا ينبغي ان يزاد
في التعريف الصحيح فيقال هو الحديث الذي يتصل اسناده بنقل
العدل التام الضبط او القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه
ولا يكون شاذا ولا معللا بمثل ذلك لانه اعتبرت كثير من احاديث
الصحيحين فوجدتها لا تتم الحكم على الصحه الا بذلك من ذلك حديث
ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر حبل
النبي صلى الله عليه وسلم وابي هذا قد ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل

ويحيى

ويحيى بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن العباس
اخرجه ابن ماجه من طريقه وعبد المهيمن ايضا فيه ضعف فاعتضد وانضاف
الى ذلك انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه الصوره المجموعيه حكم
البخاري بصحته وكذا حكم بصحه حديث معويه بن اسحق بن طلحه
عن عمته عايشه بنت طلحه عن عايشه انها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجهاد فقال جهادكن الحج والعمره ومعويه ضعفه ابو زرعه
ووثقه احمد والنسائي وقد تابعه عليه عنده حبيب بن ابي عمره فاعتضد
باسناد كبير قد ذكرت الكثير منها في مقدمه شرح البخاري ونوجد في
كتاب مسلم منها اضعاف ما في البخاري والله اعلم وقياس ما ذكره ابن
الصلاح ان الحسن قسمان احدهما ما هو لذاته والاخر ما هو بمجاوره
كونه الصحيح لذلك ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن لذاته اقوى
من الاخر وظهر فايده ذلك عند التعارض وكذلك اقول في الضعيف
اذا روي باسانيد كلها قاصره عن درجه الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها
بعضا انه اسلم من ضعيف روي باسناد واحد كذلك وظهر فايده
ذلك في جواز العمل به او منعه مطلقا والله اعلم بالتحقيق انه اعترض
عليه في المثال الذي مثل به وهو حديث لولا ان اشق من طريق
محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره بان الحكم بصحته انما جا
من جهه انه روي من طريق اخرى صحيحه لا مطعن فيها من رجالها في الصحيح
من طريق الاعرج عن ابي هريره والمثال الذي هنا ان يذكر حديث له
اسانيد كل منها لا يرتقي عن درجه الحسن فيحكم له بالصحه باعتبار
مجموع تلك الطرق والجواب عن المصنف ان المثال الذي اورده منتقم

والذي طول به قسم من المسلة وذلك ان الحديث الذي يروي باسناد
حسن لا يخلوا اما ان يكون فردا او له متابع الثاني لا يخلوا المتابع
اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه فانه لا يرتقي عن
درجته لضعف قد يسيره اذا كان عن غير متهم بالكذب فوه ما يرجح بها
لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله او فوقه فكل منهما
يرتقي الى درجة الصحة ذكر المصنف مثالا لما فوقه ولم يذكر مثالا لما
هو مثله واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكره نائبا عنه واسلبه
كبره فقد ذكرنا من الحديثين اللذين اوردناهما من الصحيح فلنذكر هنا ما
رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عامر بن سعد عن ابي وائل عن
عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فزعم بعامر
بن شقيق وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين
وابو حاتم وحكم البخاري بما حكاه الترمذي في العلل ان حديثه هذا
حسن وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود واحسن شيء في هذا الباب
حديث عثمان وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم
وغيرهم ودلك لما عضده من الشواهد لحديث ابي المليح الرقي عن الوليد
بن زوران عن انس اخرجه ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه
ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس اخرجه
الطبراني في الكبير من رواية عمر بن ابراهيم العبدي عنه وعمر لا بأس به
ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن انس الا ان
له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم
من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله

شواهد

شواهد اخر دون ما ذكرنا في المرتبة ولمجموع ذلك حكموا على اصل الحديث
بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح والله اعلم قوله ٤١
وقد وجد التعبير بالحسن في كلام سيوح الطبقة الذين قبل الترمذي
كالشافعي اقول قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي
قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه
وقال البيهقي كقوله تركت احاديث العرزمي وهي حسان قال فمن حسنها
فوزته ووجدت في كلام علي بن المديني وابي زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب
بن سفيان وجماعة لكن منهم من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم
من لا يريده فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله كقوله في
عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لنا منهم اراده المعنى الاصطلاحي بالظاهر
عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال
بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح
متفق على صحته وكذا قال الشافعي في حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود في السهو هذا من احسن الاحاديث اسنادا واما احمد
فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث بعض الوضوء من الذكر فقال اما ما
فيها حديث ام حبيبة قال وسئل عن حديث بسرة فقال صحيح قال الخلال
ونا احمد بن اصرم انه سأل احمد عن حديث ام حبيبة في مس الذكر فقال هو
حديث حسن وظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لان الحسن لا يكون
اصح من الصحيح واما ابو حاتم فذكر انه في كتاب الجرح والتعديل في باب من
اسمه عمرو عمرو بن محمد روى عن سعيد بن جبير وابي زرعة بن عمرو بن جبير
روى عنه ابراهيم بن طهمان سألت ابي عنه فقال هو مجهول والحديث الذي

رواه عن سعيد بن جبير حسن قلت وفي كلام ابي حاتم هذا محتمل بانه يطلق
المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره فيحتمل ان يكون حكمه على الحديث بالحسن
لانه روي من وجه اخر فوق كلام الترمذي ويحتمل انه يكون حكم بالحسن
واراد المعنى اللغوي اي ان متنه حسن فالله اعلم واما علي بن المديني
فقد اكثر من وصف الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله
وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكانه الامام السابق لهذا
الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبه وغير واحد وعن
البخاري اخذ الترمذي فمن ذلك ما ذكره الترمذي في العلل الكبير عن
البخاري عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث ثوبان
بن عسال صحيح وحديث ابي بكره حسن وحديث صفوان الذي اشار
اليه موجود في شرائط الصحة وحديث ابي بكره الذي اشار اليه
رواه ابن ماجه من رواية المهاجر ابي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكره
عن ابيه به وللمهاجر قال وهيب انه كان عند حافظ وقال ابن معين
صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم ليس الحديث بكثير حديثه
فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر وان كان ابن حبان اخرجه في
صحيحه فذاك جري على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن
فلا تعترض به وذكر الترمذي ايضا في الجامع انه سأله عن حديث سريك
عن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء ابي رباح عن رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته وهو من افراد سريك عن ابي اسحق فقال
البخاري هو حديث حسن انتهى وتفرد سريك لمثل هذا الاصل عن ابي اسحق

البخاري

مع كثرة

مع كثرة الرواة عن ابي اسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد
بما رواه الترمذي ايضا من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع فوصفه
بالحسن لهذا وهذا على شرط القسم الثاني فبان ان اسناد الترمذي
لذلك انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واساء ذكره ولطهر
الاصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره والله اعلم قوله وكان يعقوب بن
شيبه وابو علي انما صنف كتابهما بعد الترمذي اقول فيه نظر بالنسبة
الى يعقوب بن شيبه فقط فانه من طبقة سموح الترمذي وهو اقدم
سنا وسماعا واعلا رجالا من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاته
بعده بست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده مدة طويلة
ولم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو من عشرين سنة فكيف
يقال انه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال بل ذلك واما قوله
حكاية عن المعرض على بن الصلاح بانا ابا علي الطوسي كان شيخا لابي
حاتم الرازي فقد رايت ذلك في كلام العلامة علاء الدين مغلطاي في
مواضع كثيرة من شرح البخاري وغيره فلا اذكر ابا علي الطوسي الا بوصف
كونه شيخ ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل العراب العكس
وابو حاتم شيخ ابي علي وان كان ابو حاتم حكى عن ابي علي شيا فذلك من
باب رواية الاكابر عن الاصاغر فقد قال الخليلي في الارشاد روى
عنه ابو حاتم الرازي احد سموحه حكايات وهذا كرواية البخاري
عن الترمذي فان ابا حاتم والبخاري من طبقة واحدة كما ان الترمذي
وابا علي من طبقة واحدة وهذا بين من معرفة شيوخهم ووفق وفاتهم
فسماع ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنة ومات ابو حاتم قبل ابي علي بنحو

من هذا القدر وكانت رحلة ابي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي فلم يلق
عوالي سنوحه كلسه ولكنه شاركه في اكثر مشايخه واسبح على كتابه
كما قال شبيها وسمى كتابه كتاب الاحكام والدليل على ما حكم كونه كتاب
مسبح جاعلي الترمذي انه حكم على كل حديث سطر ما حكم عليه الترمذي
سوا الا انه عبر بقوله يقال هذا حديث حسن يقاله هذا حديث حسن
صحيح لا يحزم بشي من ذلك وهذا بها يقوي انه نقل كلام غيره وهو الترمذي
لا نها عبارته بعينها واذا تقرر ذلك فقول ابن الصلاح ان كتاب الترمذي
اصل في معرفة الحديث الحسن لا اعتراض عليه فيه لانه سبه مع ذلك
على انه يوجد في مسودات كلام من تقدمه وهو كما قال والله اعلم
قلت ابو علي الطوسي المذكور اسمه الحسن بن علي بن زرعة حافظ له تصانيف
ورحله ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وابو يعلى الخليلي في الارشاد
وقال سمعت من عشرة من اصحابه وله تصانيف تدل على معرفته وابو
احمد الحاكم في الكنى وقال انه سمع منه وغيرهم وكانت وفاته سنة
اربع عشرة وثلثمايه قوله ومن مظانه اي من مظان الحسن
والمظان جمع مظنة بكسر الظاء وهي مفعلة من الظن وقال المطرزي
العلم من ظرمعنى علم قوله ولم يسأل ابا داود هل يقول
بذلك يعني الحسن الاصطلاحي او الاول حكى ابن كثير في مختصره انه
راي في بعض النسخ من رواية ابي داود ما نصه وما سكت عليه
فهو حسن وبعضها صحيح من بعض فهذه النسخة ان كانت معتمدة فهو
نص في موضع النزاع فيعين المصير اليه وتكون نسخة رواية باقي النسخ
المعتمدة التي وقفنا عليها لم نقف هذا قوله في الجواب عن اعتراض

الى الفتح

ما في الفتح البعيد على الذهبي ان شرط ابي داود كشرط مسلم الا في الاحاديث
التي بين ابي داود وضعفها بان مسلما شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث
في كتابه بما يخالف ما قاله ما سكت عنه فهو صالح والصالح ٤٣
يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه
بالحسن اقول وقد اجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي
الفتح البعيد بجواب احسن من هذا فقال ما نصه هذا الذي قاله ضعيف
وقول ابن الصلاح قوي لانه درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا معنى بالحسن
الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيا
في الاصول انما خرج في المتابعات والشواهد وذلك وهو ضعف صحيح
وهو مبني على ان اخراج احد الشيخين نظر الايه فيه وهو قول مسلم ما معناه ان
ما اخرجناه فلانه اقتسام الاول كذلك وسعيه وانظارها والباقي مسلم حديث
عطاء بن السايب وسويد بن ابي زياد وامثالهما وكل من القسمين مقبول
لما شمل الكل من اسم الصدق والطبقة الثالثة احاديث المدلسين
قال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره انه مسلم اخرج احاديث
القسمين الاولين ولم يخرج شيا من احاديث القسم الثالث وقال الحاكم
والبيهقي وغيرهما لم يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فلما
حدث به اخر منه المنه مثل اخراج القسمين الاخرين ويرد هذا
ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد بن سفين صاحب مسلم
قال صنف مسلم ثلاثة كتب احدها هذا الذي قراه على الناس يعني الصحيح
والثاني مدخل فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث مدخل فيه
الضعفا قلت وانما اشبه الا على القاضي عياض ومن تبعه بان الروايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اهل القسم الثاني موجوده في صحيحه لكن وقع التمثيل هذا اصح بعض كل اصح
باهل القسم الاول اما الاول فالحق انه لم يخرج شيئا مما توبع عليه الراجح بعض
وانما صح باهل القسم الاول سوا تفرد او لم يخرج من احاديث اهل
القسم الثاني ما ترفع به التفرد عن احاديث اهل القسم الاول وكذلك
اذا كان لحديث اهل القسم الثاني طرق كثيره بعضها بعضا
فانه يخرج ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كانه يخرج جميع احاديث
اهل القسم الثاني في الاصول بل في المتابعات لكان كتابه امتاز ما
هو عليه الان راجح لعطا بن السايب في المتابعات وهو من المكثرين
وهو مع ذلك قاله عنده سوي مواضع يسيره وكذا محمد بن اسحق
وهو من كبار الحديث وليس له عنده في المتابعات الا سته او سبعه
ولم يخرج للنت بن ابي سليم ولا لزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد
الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هولاي
الاصول مجتبى بها ولاجل ذا خلقه كتابه عن شروط الصحيح وفي قول ابي
داود وما كان فيه وهو سديد منه ما نفهم ان الذي يكون فيه وهو غير
سديد انه لا يسنه ومن هنا يتبين ان جميع ما سكت عليه ابو داود
لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو علي اقسام منه ما هو في الصحيح
او علي شرط الصحيح ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من
قبيل الحسن اذا اعتضد وهذا القسم انه كثير في كتابه جدا ومنه ما هو
ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع علي تركه غالبا وكل هذه الاقسام
عنده صالح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه انه يخرج للحديث الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره وانه اقوي عنده من راي الرجال هكذا قال

ابن عبد البر

ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لاسيما انه كان لم يكن في
الباب غيره ونحو هذا ما رويناه عن الامام احمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر
عنه انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره
واصرح من هذا ما رويناه عن ما حكاه ابو الغرس كادس انه قال لابنه
لو اردت ان اصنف علي ما صنع عندي لم ارد من هذا المسند الا الشيء بعد
الشيء ولكنك ما تي تعرف طريقي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف
اذا كان في الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه من طريق عبد الله بن الامام
احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا يكاد يرى
احد نظر في الراي الا وفي قلبه وعلى الحديث الضعيف احب الي من
الراي قال وسالته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث
لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال صاحب
الحديث ولا يسال صاحب الراي فهذا نحو ما حكي عن ابي داود ولا عجب
فانه كان من تلامذة الامام احمد بعيد مستنكر ان يقول قوله بل حكي
الشيخ الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيميه انه قال اعتبرت مسند
احمد فوجدته موافقا الشرط ابي داود وقد اشار شيخنا في النوع الثالث
والعشرين الي شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج
بكل ما سكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفا
في الاحتجاج وسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولي التوامة وعبد الله
بن محمد بن عقيل وموسي بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم
فلا ينبغي لمن اقدم نفسه في السكوت علي احاديث منهم وتابعه في الاحتجاج
بهم بشرط سياقه ان ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به او هو غريب

عرف فيه لاسيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه فانه يخط الى قبيل
المنكر وقد خرج لمن هو اضعف من هؤلاء كالحرث بن وجيه وعمرو بن
الرقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وابي جناب
الكلبي وسليمان بن ارقم وابي سفيان طريف بن شهاب وامثالهم ممن
اتفق على تركهم وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث المدلسين
بالعنعنة والاسانيد التي فيها من لم تتحقق اسماؤهم فان تتحقق الحكم
لاحاديثهم هو بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته يارة
يكون لكونها يعتضد له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ويارة
يكون لذهوله عنه ويارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي
واتفاق الائمة على طرح روايته كابي الحويرث ويحيى بن العلاء فعرفها
ويارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فانه في رواية ابي
الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والاسانيد ما ليس
في رواية اللؤلؤي وان كانت رواته اشهر ومن امثلة ذلك ما رواه
من طريق الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة حديث ان عند كل شعرة جنابة الحديث وانه تكلم عليه في
بعض الروايات فقال هذا ضعيف والحرث حديثه منكر وفي بعضها
اقتصر على بعض هذا الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث
بالضعف البالغ خارج السنن وسكت عنه فيها ومن امثلته ما رواه
في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن
عمر في حاجة الى ابن عباس فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني

لم اكن

لم اكن على طهر فتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب المفرد قال لم يتابع
احد محمد بن ثابت على هذا حكى عن احمد بن حنبل انه قال هو حديث منكر
واما الاحاديث التي في اسنادها انقطاع او ابهام في الكتاب من ذلك
احاديث كثيرة منها وهو اول حديث في كتابه ما رواه من طريق ابي الشاح
قال حدثني رجل قال لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن ابي موسى
فذكر حديثا اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله الحديث تكلم عليه في جميع
الروايات وفيه هذا الرجل المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي يمنعه من
الاحتجاج بها ما فيها من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد
سكوته لما وصفنا انه يحتج بالحديث الضعيف بعد رده على القياس
ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى بذلك فكيف نقلده
فيه وهذا جميعه ان حملنا قوله وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح على
ان مراده انه صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك
وهو الصلاحية للحجة او للاستشهاد والمتابعة فلا يلزم منه انه
يحتج بالضعيف ويحتاج الى تأمل لذلك المواضع التي سكت عليها وهي
ضعيفة هل فيها افراد ام لا الا ان وجد فيها افراد يعين الحمل على الاول
والا احتمل الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج
مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله فقال في
سنن ابي داود احاديث ظاهره الضعف سكت عنها مع انها سوغ على
ضعفها فلا بد من تأويل كلامه ثم قال والحق انا ما وجدنا ه في سننه
مما لم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وانا
نص على ضعفه ممن يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف

ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود عن ذلك وهذا هو التحقيق
لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه فاخرج
باحاديث كثيره من اجل سكوت ابي داود عليها فلا تغتر بذلك والله اعلم
قوله ما ساله ماخذ المصابيح من تقسيم احاديثه الى ثلاثة اقسام
الصحاح والحسان الى اخره فهذا اصطلاح غير معروف وسوغه الشيخ
محيي الدين في مختصره فقاله هذا الكلام من البعوث ليس بجواب
وقد تعقب العلامه تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام فقاله
ليس من العاده المستحسنه في الاصطلاح والتحطيه عليه مع تصريح المؤلف
بان من اصطلاحه في اول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب والبعوث
قد تقدم في ابتداء المصابيح بهذه العباره واعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان
او احدهم قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي ونحوهما
من الائمه الى اخره قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت
اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا هذه عباراته ولم يذكر
فظاهر مراده الاتي بالصحاح كذا وبالحسان كذا ومع هذا فلا يرد
لحطه الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي اياه وجه قلت
وهما يشهد لصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا انه
يقول في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تاره وهذا ضعيف
تاره حسب ما يظهر له من ذلك ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح
العام وانوعه في كتابه الى الانواع الثلاثه وحتى لو كان عليه في بعض
ذلك مناقشه بالنسبه الى الاصطلاح فذاك لكونه لا جارحي يرجع
الى الذهول ولا سهو فيما نحن فيه والله اعلم قوله كتب المسانيد غير ملتحقه
بالكتب

الخمسه وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما ورد فيها مطلقا
كمسند احمد وعزاه الى ان قال فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديث غير مسعد من بان يكون حديثا صحيحا به او لا فلت
هذا هو الاصل في وضع هذين الصنفين فان ظاهر حاله من يصنف على
الابواب انما قصد بها ان الحكم في المسئله التي يورد عليها ما يورد به فيحتاج ان
يستدل لصحة دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يحتج به
واما من يصنف على المسانيد فان ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي
على حده سواء كان يصلح للاحتجاج به ام لا وهذا ظاهر من اصل الوضع بلا
شك لكن جماعه من المصنفين في كل من الصنفين خالف اصل موضوعه
فاخطا او اوقع فان بعض من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث
الضعيفه بل والباطله اما لذهول عن ضعفها واما لقله معرفه بالنقد
وبعض من صنف على المسانيد اسقى احاديث كل صحابي فاخرج اصح ما
يجده من حديثه كما روينا عن اسحق بن راهويه انه اسقى في مسنده ابي
ما وجده من حديث كل صحابي الا ان يجد لذلك المتن الا من ذلك الطريق
فانه يخرجه ويحاشي من ذلك في مسنده نحو ذلك وكذا صنع ابو بكر البزار
قريبا من ذلك وقد صرح بعض ذلك في عده مواضع من مسنده فيخرج
الاسناد الذي فيه مقاله ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بانه لم يقف
الا من ذلك الوجه واما الامام احمد فقد ضعف ابو موسى المدني احرا
كبيرا ذكر فيه ادلة كثيره بعضي ان احمد اسقى مسنده وانه كله صحيح عنده
وان ما اخرجه فيه عن الضعفا انما هو في المتابعات وان كان ابو موسى
قد نازع في بعض ذلك لكنه لا شك منصف ان مسند ابي احاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنقل رجالا من غيره وهذا بدل على انه اصحه ويؤيد هذا ما علمه ابنه عبد الله
كان يضرب على بعض الاحاديث التي يستنكرها وربما ذكر ابو موسى في هذا الكتاب
من طريق حنبل بن اسحق قال حدثنا احمد انا وابناه عبد الله وصالح قال
اسقطه من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا انتخب منه المسند
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
والا فليس بحجة فهذا صريح فيما قلناه انه انتقاه ولو وقعت له الاحاديث
الصحيحة والمنكرة فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى لان هذا امر يسبيه
بل هذا كان فيما قلناه انه لم يكلف بمطلق جمع حديث كل صحابي وظاهر كلام
المصنف ان الاحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها صحيح بها جميعها
وليس كذلك فان فيها شيئا كثيرا لا يصلح للاحتجاج بدليل وفيها ما لا يقبل
للاستشهاد به من حديث المتروكين وليست الاحاديث الزائدة في مسند
احمد على ما في الصحيحين فاكثرها ضعيف من الاحاديث الزائدة على الصحيحين
في سنن ابي داود وجامع الترمذي واذا تقرر هذا فسبيل من اراد ان
يخرج حديثا من السنن او حديثا من المسانيد واحدا او جميع ذلك
لم يشترط من وجهه الصحة ولا الحسن جاز له وهذا الصحيح ان كان مما لا
يعرفه الصحيح من غيره فليس له ان يخرج حديثا من السنن من غير ان يسوق له
اتصال اسناده وحاله رواته كما انه ليس له ان يخرج حديثا من المسانيد
حتى يحوط على ذلك وان كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر
في الحديث ان كان قد خرج في الصحيحين او صح احد من ائمته يصححه فله
ان تقلده في ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه فحاله ان يقدم على
الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يخرج الباطل وهو لا يشعر

ولم ار

ولم ار للمصنف سلفا في ان جميع ما صنفه على الابواب يحتج مطلقا ولو كان الامر
على الكتب الخمسة لان اوجب من حيث الاعلى لكنه قال مع ذلك وما جاء
مجرا فاوفر حظا وقربه عن هاتين الكتب المصنفة على الابواب كسنن ابن ٤٧
ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم معلقا في اطلاق ذلك
من التعقيد ما اوردناه والله اعلم ثم لا نسلم ان احمد اشترط الصحة في
كتابه اولا حرف الجواب انه المراد بالصحة ما ذا ان قيل باعتبار الشرائط
التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الاحاديث
المعللة والمضعفة وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث
ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما يقدم في الكلام على ابي
داود فهذا يمكن دعواه ثم على انه لم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست
في مسند احمد اولا اجاب بعضهم عن هذا بان الاحاديث الصحيحة
التي خلا عنها المسند لا بد ان يكون لها فيه اصول او نظائر او شواهد
او ما يقوم مقامها قلت وعلى هذا انهاض النقض لو وجد حديث محكوم
بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند والا فلا ثم اني
المسند احاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء ولك ذكر الشيخ تقي الدين
بن تيميه ان اصل هذه القصة ان الحافظين ابا العلا الهمداني وابا الفرج
بن الجوزي سئلا هل في المسند احاديث موضوعة ام لا فانكر ذلك
ابو العلا اشد الانكار واثبت ذلك ابو الفرج وبين ما فيه من ذلك
بحسب ما ظهر له قلت ثم انتدب ابو موسى المديني فاسقط لنسخة ابي
العلا الهمداني وصنف الجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور
فهو مشتمل على نسخة احاديث وهي النسخة التي سماها الشيخ هنا من المسند

والحديثان المسافان من زيادات عبد الله والتاسع حديث ابن عمر مثل حديث
انس المذكور عنده في من عمر اربعين سنة والحكم على الاحاديث التسعة بانها
موضوعة محل نظر وناملم انها كلها في الفضائل او في الترهيب والترغيب
ومن عاده المحدثين الشاهل في مثل ذلك وفي الجملة الاسباب الحكم على
جميعها بالوضع فمن ذلك حديث ابن عمر في احتكار الطعام الحديث فقد ذكر
شيخنا ان في الحكم بوضعه نظرا وان الحاكم صححه وهو كما قاله شيخنا فقد
رواه الامام احمد قال ثنا يزيد بن هرون ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو سفيان عن
ابي الزاهرية عن كعب بن مره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احتكر طعاما اربعين ليله فقد برئ من الله وهكذا رواه ابو يعلى
في مسنده عن ابي خيثمه زهير بن حرب عن يزيد به ومن طريقها اخرجه
الحافظ الضياء في الاحاديث المختاره فليس في الصحيحين واما الحاكم فانه
اخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن اصبغ وعمرو بن الحصين احد المتروكين
المتهمين فالعمدة عليه فيه هو يزيد بن هرون ولم يعله ابن الجوزي
الا باصبغ بن زيد وقد سأل ابن عدي له فقال احاديث هذا منها وقال
انها غير محفوظه وانه لم يروعنه غير يزيد بن هرون وقد وهم ابن عدي
في ذلك فانه قد روى عنه عشره انفس غيره ووثقه يحيى بن معين وابو
داود وغيرهما قال النسائي ليس بالقوي وكذا قال احمد وزاد ما
احسن روايه يزيد غيره وقال الدارقطني كلها فيه وهو ثقه عندي
قلت ام الحديث من كلا مافيه سوى لابن سعد وهو مجروح بما تقدم
وليس اعلم ممن يساهد له على صحته فانه مثل انما حكم عليه بالوضع
نظرا الى لفظ المتن وكون ظاهره مخالفا للقواعد فلما لسنه هذه وطيفه

المحدث

المحدث وعلى التنزل فالجواب عنه انه من جمله الاحاديث التي سبقت في
معنى الزهر الشديد والعلة ولفظ البراء وان كان مسلسلا فقد
صحت بمثله احاديث اخر ففي صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن سلق وحلق وخرق فيهما
احب به عنه فهو حوابنا وما حدث عمر ليكون في هذه الامه
رجل يقال له الوليد الحديث رواه احمد قال ثنا ابو المغيره ثنا اسمعيل
بن عياش ثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
غلام فسموه الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم سميتموه باسما فراعنه
ليكونن في هذه الامه رجل يقال له الوليد لهو شر في هذه الامه من
فرعون لقومه ورجال اسناده ثقات واسمعيل بن عياش صدوق
انما كلموا فيه في حديثه عن غير الشاميين ولم يعله ابن الجوزي الا
بقول ابن حبان هذا خبر باطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري حدث به ولا هو من حديث الاوزاعي
قال وكان اسمعيل من الحفاظ المتقنين في حديثه فلما كبر تغير حفظه
فما حفظه في صباه حدث به على جهته وما حفظه على الكبر من حديث
الغرباء خلط به قلت وليس هذا الحديث مما حفظه اسمعيل من حديث
الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين وقد قال جمع من الائمه
ان حديث اسمعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذي وغيره من
هذه احاديث على انه لم يسفرد بهذا فقد رواه يعقوب بن سفيان في
تاريخه عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ابو عمرو الاوزاعي لذكره الا انه لم يذكر عمرو في اسناده وزاد قال الاوزاعي
فكانوا يرون انه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا انه الوليد بن يزيد لصفة
الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه فانتهى الفتح على الامة والصرح
قلت وتابع الوليد على ارساله بشر بن بكر اخرجه البيهقي في الدلائل
عن الحاكم وغيره عن ابي العباس وهو الاصم عن سعيد بن عثمان السرخسي
عن بشر بن بكر حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري فذكره وزاد في المتن
عمرو اسمه فسموه عبد الله وزاد ايضا انه ولد لاحدى اسلمة من اهل
قال البيهقي هذا مرسل حسن وهو كما قال بل هو على شرط الشيخين لولا
ارساله وكذا ارسله معمر عن الزهري ورويناه في الجزء الثاني من امالي
عبد الرزاق عن معمر فبان بهذا ان قول ابن حبان ان ابن المسيب
ما حدث به قط وان ابن شهاب ما حدث به ايضا ولا الاوزاعي الا على
ممن لا يعارضه وقد رجح رواية بشر بن بكر سماع الاوزاعي له من الزهري
فامن ما يخشى من ان الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية على
ان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه الزبيدي عن الزهري مثله وفي
الباب عن ام سلمة رواه ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب
بنت ام سلمة عن امها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
غلام من آل المغيرة واسمه الوليد فقال من هذا فقلت الوليد فقال
لا تخدم الوليد حتى نأتي باسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون
فقال له الوليد رواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمة فذكر نحوه منقطعا
وفيها حديث انس ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله
عنه انواعا من البلاء الجنون والجذام والجذام الحديث قال الامام حدثنا انس

بن عياش

بن عياش نا يوسف بن ابي ذرة عن جعفر بن عمرو بن امية عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين ٤٩
سنة الا صرف الله عنه ثلاثة انواع من البلاء الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ
الخمسين لين الله عليه الحساب الحديث ورواه ابو يعلى وغيره من حديث
ابي ضمرة انس بن عياض به ورواه احمد ايضا عن ابي النضر عن روح بن
قاله عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن انس موقوفا
وهو معروف بيوسف بن ابي ذرة رواه عنه ايضا الحرث بن ابي الزبير
المؤلي ويوسف ضعفه يحيى بن معين ولم ينفرد به فقد رواه محمد بن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري كذا رويناه
في مسند ابي يعلى رواه ابن المؤيد في تفسير ابن مردويه انصار طرق
عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن موسى بن ابي عبيدة الزمعي عن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان به وما وقع في رواية احمد الموقوف على عمرو بن جعفر
وهم من روح بن قاله انقلب اسمه وانما هو جعفر بن عمرو ولم ينفرد
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم وعبد الله بن انس وزيد بن اسلم
وغيرهم كلهم عن انس وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي بكر
الصديق وابي هريرة واجودها اسنادا طرق زيد بن اسلم وقد اورد ها
البيهقي في كتاب الزهد له عن الحاكم عن الاصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن
محمد بن روح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عنه به وليس في اسناده
من نظر في امره الا ابن سهل وقد ضعفه النسائي وفاه غيره ولم
يتهمه احد بالكذب وقد رويناه من وجه اخر عن حفص بن ميسرة وفي
الجملة فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود فقد جمعت طرقه باسانيدها

وعلها في الجزء الذي جمعت في غزاته ما تقدم وناحر من الذنوب غزا الله ذنوبها
كلها منه وكرمه وفضله حديث ابن عمر في سد الابواب الا باب علي وهو في
المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله
خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون
لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية
يوم خيبر ورواته ثقات الا ان هشام بن سعد قد ضعفه من قبل
حفظه واخرج له مسلم مقرونا في رتبة الحسن لا سيما مع مالهذا من
الشواهد وقد صح انه من رواية احمد لا من رواية ابنه وله شاهد
من حديث ابن عمر ايضا اورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن ابي
اسحق عن العلاء بن عرار قال قلت لعبد الله بن عمر اخبرني عن علي وعثمان
فقال اما علي فلا تسأل عنه احدا وانظر الى منزله من رسول الله فانه
سد ابوابنا في المسجد وأقره والعلاء ثقه ابن معين ورواه ابن
ابي عاصم من طريق عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق
سألت ابن عمر فذكره واما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من
زوائد احمد ايضا لا من رواية ابنه واسناده حسن ايضا فاما ادعاء
ابن الجوزي انها من وضع الرافضة فمما لا مسة في ذلك دعوى عريه
عن الرقاد وقد اخرج النسائي في الخصائص حديث سعد واخرج
فيه ايضا حديث زيد بن ارقم باسناد صحيح في ذلك واخرج ايضا من
حديث ابن عباس قال وسد ابواب المسجد غير باب علي قال فدخل المسجد

حنبا

حنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد اخرج احمد في مسنده
ايضا هذين الحديثين وكذا اخرجهما الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس
بعد ان اخرجه عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن شعبه عن ابي بلج
عن عمرو بن ميمون عنه غريب لا نعرفه عن شعبه الا من هذا الوجه ونعقبه
الحافظ الضياء في المختارة بان الحاكم والطبراني رواياه من طريق مسكين بن
بكير عن شعبه وهي اصح من طريق الترمذي ورواه احمد هي من طريق ابي
عوانه عن ابي بلج وابو بلج وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وقال البخاري
فيه نظر اسنى والحديث الذي اشار اليه من رواية الحاكم رويناه ايضا
في المجلس الرابع من امالي ابي جعفر محمد بن عمرو بن البختري قال نا ابو الاصبغ
الصرسابي نا ابو جعفر النفيلي نا مسكين بن بكير نا شعبه وشهد
له حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق
هذا المسجد جنبا غيري وغيرك رواه الترمذي وذلك ان بيت علي كان
مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحتاج الى اسطراق المسجد
ويشاهد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن قال نا
ابراهيم بن حمزه نا سفين بن حمزه عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو
جنب الا علي بن ابي طالب لانه كان في المسجد هذا مرسل قوي واذا
تقرر ذلك فهذا هو السبب في اسنادنا به ودعوى كون هذا المتن
يعارض حديث ابي سعيد الا شفن في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر في الصحيحين ممنوعة وبيانه ان الجمع ممكن لان احد هما فيما
يتعلق بالابواب وقد مناسببه والاخر فيما يتعلق بالخوخ ولا سبب له

المخرج

الا الاختصاص المحض فلا معارض ولا وضع ولو فتح الناس هذا الباب لرد
الاحاديث ادعى في كثير من احاديث الصحيحين البطلان ولكن بأي الله
ذلك والمومنون وحسبنا حديث بريد بن الخصيب افضل مرود وهو
حديث تفرد به حفص بن سليمان بن بريد وتكلم الناس فيه
بسببه ولا يمين فيه صححه الحاكم بالوضع ثم انه ليس من احاديث الاحكام
فتطلب المبالغة في البحث عنه وكذا حديث انس في فضل عسقلان
مستغرب عجيب في الرابطة وليس فيه ولا في الذي قبله ما تحيله السرع
ولا العقل وما في من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن
بن عوف والجواب عنه ممكن لكن كما قال الموصوف ده احد بكونه
كذا فتعذر ان علته فلا حاجة عليه في ايراده مع بيان علته ولعله
يأمر بالضرب عليه اذا هذه عادته في الاحاديث التي يكون سندها
النكارة مأمر بالضرب عليها من المسند وغيره او يكون بما عقل عنه
وذهل لان الانسان محل السهو والنسيان والكمال لله واذا انتهى
القول الى هذا المقام فينبغي ان يسدد هذا الامام شيخ الاسلام الي
كمالك فاستمد من سراعهم بجيب واحد وردنا عن العلامة
تقي الدين بن تيمية قال ليس في المسند عن الكذابين المتعمدين
شيء لا يمكن فيه عن الدعاة الى البدع شيء فان اريد بالموضوع ما
تعمد صاحبه الكذب فاحد لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده وشيء وقع
منه شيء فيه ذهول او امر بالضرب عليه حال القراءة وان اريد بالموضوع
ما استدل على بطلانه بدليل منفصل فمحور والله اعلم
وما حررناه من الكلام على الاحاديث المتقدمة يدل على هذا الفصل

والله اعلم

والحمد لله وقد تحرر من مجموع ما ذكر ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكنه
مع مزيد استقراء وتحرير بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في ٥١
جميعها والله اعلم السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم
حديث صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح الي المتن لكونه اي الاسناد
سالما او معللا فالاول اعم ان المصنف المعتمد متى اذا اقتصر على ذلك
ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح لان عدم العلة والقادح
هو الاصل قلت لا نسلم ان عدم العلة هو الاصل اذ لو كان هو الاصل
ما اشترط عدمه في شروط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد
يحتمل ان يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة
وقوله ان المصنف المعتمد اذا اقتصر الى اخره لو هم ان التوقف الذي ذكره
اولا يختص بغير المعتمد وهو كلام سمعته السيد لان المعتمد هو قول
المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي ان الصواب التفرقة
بين من يعرف في وصفه للحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق
وبين لا يعرف فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك
ويحمل اطلاقه على الاسناد والمتن معا ويعتمد على الاسناد معا
ومن عرف من حاله انه لا يصف الحديث دائما او غالبا الا بالتقييد
يحتمل ان يقال في حقه ما قاله المصنف اخرا والله اعلم قوله الناس
في قول الترمذي وغيره عنا بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه
قوله وورد ان دقيق العيد الجواب الثاني يعني قوله انه غير مستنكر ان بعض
من قال ذلك اراد معناه اللغوي بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ بانه حسن وذلك لا يقوله احد

حلاوه وحموضه هذا حلو حامض قلت لكن هذا بعض ابيات قسم الثالث
ولا قابل بم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا
النادر لانه قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح واذا اردت تحقيق ذلك
فانظر الى ما حكم به على الاحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول
فيها حسن صحيح غالبا واجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال بانه
باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند
ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا
عند قوم يقال فيه ذلك وسعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو
التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتى باو التي هي للتخيير او للترديد فيقال حسن
او صحيح ثم ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فبهذا ينقدح في هذا الجواب ويتوقف ايضا
على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها
ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فينقدح في الجواب ايضا لكن لو سلم
هذا الجواب من التعقب لكان اقرب الى المراد من غيره والى الاميل اليه وارتضيه
والجواب عما يرد عليه بهكن والله اعلم وقيل يجوز ان يكون مراده انه ذلك
باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن
اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول وكل
مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا ممتنع على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا الذي يرد عليه ما اوردناه اولا من
ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد واختار
بعض من ادركنا ان اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ

المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم الى اخر الفصل قلت وهذا الايراد
لان ابن الصلاح انما عرض المسئلة حتى تقول القائل حسن صحيح فحكم عليه
بالصحة يمتنع معه ان يكون موضوعا واما قول الشيخ بعد ذلك ان بعض
المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي
ثم اورد الحديث الذي ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو عجيب
٢ فان ابن دقيق العيد حكم فيه كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم وهنا
لم كر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم
قوة اسناده فكيف يحسن العدف ذلك على ابن دقيق العيد
واما قول ابن المواق ان الترمذي لم يخص الحسن بنصف بصره عن الصحيح
وما اعترض به ابو الفتح اليعمري من انه اشترط في الحسن ان يحتج به
عند جميعهم ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وهو تعقب وارد ورد
واضح على راعم التداخل بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل
من قول الترمذي وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس
بلازم للتداخل فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون متهما بالكذب
فقط بل بانضمام امر اخر وهو ثبوت العدالة والضبط بخلاف قسم
الحسن الذي عرف به الترمذي فبان التباين بينهما واما جواب
الشيخ عماد الدين بن كثير وقول شيخنا انه حكم لا دليل عليه فقد استدل
هو عليه فيما وجدته بما حاصله ان الجمع بين الحسن والصحة وبينه
متوسطة فلا قبول بالاقل مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها
والبالغة ما يشترك من كل منهما فان كل ما كان فيه سبب من سببي
ولم يتحقق احدهما اختص بربته مزدوجة كقولهم للمزدوج فيه

الثاني بعد الاول على سبيل التاكيد له كما قالوا صحيح ثابت او جيد قوي او غير
ذلك وهذا قد يقدح فيه القاعدة بان الحمل على التاسيس خير من الحمل على
التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يدفع القدح بوجود القرينة
الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث
صحيح ثابت وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد والله اعلم
قوله من اهل الحديث من لا يرد نوع الحسن هذا ينبغي ان يقيد بما لا ينافيه
في اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله للحديث ينقسم عند اهله الى صحيح
وضعيف قوله وهو الظاهر من صرف الحاكم والترمذي في تسميته
كتاب الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يوصى اليه لان ذلك مقتضاه
وذلك ان كتاب الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة لكن المقبول فيه
وهو الصحيح والحسن اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة
فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في حكمه ذلك محكوما
للراجح لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتد
عنه بانه اراد الغالب فاقتضى وجه كلامه ان يقال انه كان لا يرى
التفرقة بين الصحيح والحسن لبعض ما ادعاه من التسمية وقد وجدت
في المستدرك له اكثر حديث اخرجه قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن
الذي هو صحيح على شرطه وهذا ايضا محمول على انه اراد به عدم التفرقة
بين الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة الى
النوعين ومن هنا اجاب بعض المتاخرين عن الاشكال الماضي وهو قول
الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين
لقصور رتبته راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق

ويرد على

ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق واعلم ان اكثر اهل الحديث لا يفردون الحسن
من الصحيح فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال الحديث الذي يقال
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يكون متصلا غير مقطوع معروف الرجال وروينا
عن محمد بن يحيى الذهلي قال لا يجوز الاحتجاج الا بحديث الموصل غير المقطع
الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح فهذا التوصيف يشمل الصحيح والحسن
معا وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لم يوصفا كثيرا
اخر على ما ذكره الذهلي قوله اطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي
تلك وقد اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي
وابو الحسن الدارقطني وابن مندة وعبد الغني بن سعيد وابو يعلى الخليلي
وغيرهم واطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي ابي داود والترمذي
كما سبق وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة سمع من الدبري
ابي بكر بن السني صحيح ابي عبد الرحمن النسائي وقال ابو عبد الله بن مندة
الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واشار
الى مثل ذلك ابو علي بن السكن وحكاه ابن الصلاح عن النسائي وردي
ان النسائي خرج احاديث من لم يجمع على تركه فانما اراد بذلك اجماعا
خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مسدد ومتوسط
فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية
يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اسد من عبد الرحمن ومن الثالثة
يحيى بن معين واحمد ويحيى اسد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري
وابو حاتم اسد من البخاري فقال النسائي لا تزال الرجل عندي حتى يجتمع
الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان ملا فانه

لا يدرك لما عرف من سعد مذهبي ومن هو مثله في البعد واذا تقرر ذلك ظهر
ان الذي ذهب اليه الدهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب
متسع ليس لذلك فانه من رجال اخرج له ابو داود وحكم النسائي باخراج
حديثه كالرجال الذين ذكرنا قبل ان ابا داود يخرج احاديثهم وامثاله
من ذكر انما يحكم النسائي باخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين
حكى ابو الفضل بن طاهر قال سألت سعيد بن علي الزنجاني عن رجل
فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال ما ني ان لابي عبد الرحمن
شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال ابو بكر الرقاني
الحافظ في جزء له معروف هذه اسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن اخرج له
الشيخان في صحيحهما سألت عنهم ابا الحسن الدارقطني فوثق كلامه
في ذلك وقال احمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت
على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب من بعض
السنن فوقفت الخمرة على تركهم فرأيت في جملة من الحديث كذا وكذا
عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني سمعت بعض
اصحاب النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمه ترجمة احاديث
من اسمي قلت وكان عنده عالبا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لابي
السنن ولا في غيرها وقال محمد بن مخلد الاحمر الراوي عن النسائي ما
معناه قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه ليس فيه
علة والصحيح منه المسمى بالمجتبى صحيح كله وقال ابو الحسن العامري اذا
نظرت الى ما خرجه اهل الحديث لما خرجه النسائي اقرب الى الصحة لما خرجه
غيره وقال ابن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن ترصيفا

واحسنها

٥٤

وانقحها ترصيفا وكانه كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير
من بيان العلل وغوامض الجملة فكتاب النسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا
ضعيفا او رجلا مجروحا وبقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وبقابله
من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه يزيد فيه باخراج احاديث من رجال
مسهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا يعرف الا
من جهتهم مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك وداود بن المحبر وعبد الوهاب
بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن ابي الجنوب
وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل
لا يكون فيه عشرة احاديث مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع اسنادها
وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية
او كان ما راى من الكتاب الاخر امنه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة
على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في
كتاب العلل لابن ابي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول ينبغي
ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فانه
قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والساقطة وان كانت فيه
احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن ماجه قلت
وبعض اهل العلم لا يعد السادس الا الموطا كما صنع رزين السرقسطي
وسبعه المحدثين الاثير في جامع الاصول وكذا غيره وحكى ابن عساكر ان
اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال
فانه جعل اطرافه معها وصنف خزانة شروط الائمة الستة فعدهم هم
ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ

ابو الحجاج المزي فذكره منهم وانما عدله ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطا
الى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطا على الكتب الخمسة من الاحاديث
المرفوعه يسيره جدا بخلاف ابن ماجه فان زياداته اضعاف زيادات
الموطا فاراد وانضم كتاب ابن ماجه الى الخمسه بكثير احاديث المرفوعه
والله اعلم ومن هنا يتبين ضعف طريقه من صنف في الاحكام بحذف
الاسانيد من الكتب المذكوره كابي البركات بن تيميه فانه يحتاج الحديث
منها ويحتاج الى تعريفه من غيرها ان صحته او ضعفه واعجب من ذلك ان
الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته فيحرجونه منه معتمدين
على قولهم رواه الترمذي معرضين عن ما ذكر من علته وقد تبع ابو الحسين
بن القطان الاحاديث التي سكت عنها في احكامه عن ذكر علتها
بما فيه مقنع وهو وان كان قد تعقب في كثير منه فهو مع ذلك اعظم
الغايات والله الموفق ع وانما قال السلفي والحكم بصحة اصول
ولا يلزم من كونه اصل صحيح ان يكون هو صحيحا فلك وحاصله
توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلائي
معلطاي وما تضمنه من الانكار ليس بجيد اذ العبارتان جميعا
موجودتان في كلام السلفي لكن ما نقله معلطاي وتبعه شيخنا
سابق ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة ولفظه
واما السنن فكتاب له صيت في الآفاق ولا نرى مثله على الاطلاق
وهو احد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علما الشرق والغرب
وللمخالفون اسم كالمتحققين عزم به ارالحب اذ كلا من رد ما صح عن
الرسول وتلقاه بالقبول قد ضل وغوى اذ كان عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا يسقط عن الهوي واذا تقرر هذا اتضح حمل كلام السلفي على نحو ما
حملنا عليه كلام الحاكم وقد سبق الى نحو ذلك الشيخ محي الدين فقال ان كلام
السلفي مراده بهذا ان معظم الكتب الثلاثة صح به اي صالح لان يحتج
به لا يرد على الاطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضة والله
اعلم قوله السلفي بكسر السين نسبه الى جده وهو لقب له قال منصور
بن سليم الحافظ كانت احدي شفتيه عريضة مفروقة فكان له ثلاث
شفاه فقيل له بالفارسية سي لبه اي ثلاث شفاه ثم عرب فصار سلفه
وهم ابو محمد بن خلوف الله وهما سمعا بقاله في فهرسته هو منسوب
الى سلفه قرية من قري اصبهان وكذا رايت في فهرست ابن بشكوال
نقلا عن بعض مشايخه حاشية الكلام على الحديث الصحيح والحسن
قد قررنا انهما في حيز القبول وقد وجدنا في عبارة جماعة من اهل الحديث
الفاظا ورد دونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي الثابت والجيد والقوي
والقبول والصالح وسنتكلم في الكلام على هذه الانواع في اخر هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى كما وعدنا به في الخطبة النوع الثالث الضعيف
قوله كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح والا صفات الحسن
فهو ضعيف اعترض عليه بانه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان اخصر
لان نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة واجاب
بعض من عارضناه بان مقام التعريف يعطي ذلك اذ لا يلزم من عدم
وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح اذ الصحيح لشرطه
السابق لا سيما حسنا المرد بمتعين قال وسيظهر قول النكت اذا عرف
الحرف بعد توسيط الاسم والفعل الحرف ما لا يقبل شيا من علامات الاسم

والاعلايات الفعل انتهى واقول النظر غير مطابق لانه ليس من الاسم والفعل
والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا بينهما ان
بينهما عموما وخصوصا وانه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف
الاسم والفعل والحرف والحق ان كلام المصنف يعترض بذلك ان كلامه
يعطي ان الحديث حيث سعدم فيه صفه من صفات الصحيح يسمى ضعيفا
وليس كذلك لانه مهما اختل ضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات الصحيح لم
تجتمع وليس الحديث الذي اجتمعت فيه الصفاه سواه حسنا لا ضعيفا
وما من صفه من صفات الحسن الا وهي اذا انعدمت كان الحديث ضعيفا
ولو عبر بقوله كل حديث لم يجمع فيه صفات القبول لكان اسلم من الاعتراض
واخصر والله اعلم قوله م واطنب ابو حاتم بن حبان في تقسيم الى اخره
اقول لم اقف على كلام ابن حبان في ذلك ولحاسر بعض من عاصرناه
فقال هو في اول كتابه في الضعفا ولم يصب في ذلك فان الذي في مقدمه
ابن حبان في مقدمه كتاب الضعفا له الاسباب الموجبه لتضعيف
الرواه لا تنسم الحديث الضعيف ثم انه بلغ بالاسباب المذكوره عشرين
قسما لا تسعه واربعين والحاصل ان الموضع الذي ذكر ابن حبان
فيه ذلك ما عرفنا مظنته والله الموفق قوله وسيل من اراد البسط
ان يعد الى صفه معينه الى اخره اقول سرح هذا سيخنا في شرح
منظومته ولم يعرض له هنا فرايت الاشاره الى ذلك هنا فقال
رضي الله عنه ما ملخصه وتحريره صفات القبول سته احوال السند
وعدالة الرجال والسلامه من كثره الخطا والغفله قلت بل التعبير
هنا باشراط الضبط اولى انتهى قال ومجي الحديث من وجه اخر حيث

كان

كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس فيهما كبير الغلط قلت وكذا
لو كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ او كان في الاسناد انقطاع خفيف
او خفي او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المحمود انتهى قال والسلامه
من الشذوذ والسلامه من العله القادحه قلت ويلخيص المقسم
المطلوب ان فقد الاوصاف راجع الى ما في راويه طعن او في سنده سقط
فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره او في اثنائه وداخل تحت ذلك ٥٦
المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم
اليه وصف من اوصاف الطعن وهي بكذب الراوي او تهمته بذلك
او بفحش غلطه او مخالفته او بدعته او جهاله عينه او جهاله حاله فباعتبار
ذلك يخرج منه اقسام كثيره مع الاحتراز من الداخل المقضي الى التكرار
فاذا افقد ثلاثه اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه اقسام اخر مع الاحتراز بما ذكر فاذا فقد اربعه اوصاف فكذلك ايضا كذلك الى
اخره فكل ما عدمت فيه صفه واحده يكون اخف مما عدمت فيه
صفتان بشرط ان لا يكون الصفه المعدومه ورجحها صفه مقويه
وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجه الموضوع المختلق بان يعدم فيه
شروط القبول ويوجد فيه ما شرط بعدمه من جميع اسباب الطعن
والسقط لكن قال سيخنا انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو
صحيح لكن مدار الحكم في الانواع على غلبه الظن وهي موجوده هنا
والله اعلم قوله تنبيهات احدها قولهم ضعيف الاسناد اسهل
من قولهم ضعيف على احد ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد وصحيح ولا وقف
الثاني من جمله صفات القبول التي لم نعرض لها شيخنا ان بعض العلما

على العمل بهذا الحديث فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة
من ائمة الاصول ومن امثلته قول الشافعي وما قاله من انه اذا اعترض
الماء ريح ولم يتغير فهو طاهر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا تسلم اهل
الحديث مثله ولكن قول العامة لا اعلم فيه خلافا وقاله في حديث لا
وصية لوارث لا يسلمه اهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا
به حتى جعلوه ناسخا لايات الوصية للوارث الثالث لم يعرض المصنف
للكلام على اي الاسانيد كما تكلم على اصح الاسانيد مع ان الحاكم قد ذكر القسمين
معا وتبعه ابو نعيم في ما خرجه على كتابه والاسناد ابو منصور البغدادي
واورده الشيخ تقي الدين السنري في الاقراح وغيره واحد ممن تاخر عنه
وليس هو عوما عن القاعدة بل استفاد من معرفته ترجيح بعض الاسانيد
على بعض وعبر بما يصح للاعتبار بما لا يصح قاله الحاكم او هي اسانيد الصدوق
صدقه الدقيقي عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر وادهي اسانيد
العمر بن محمد بن القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده
واوهي اسانيد اهل السنة عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن
علي واوهي اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي
عن ابيه عن ابي هريرة واوهي اسانيد عايشة الحرث بن سبل عن ام النعمان
عن عايشة واوهي اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد
عن ابن مسعود واوهي اسانيد انس داود بن المحبر بن محرم عن ابيه
عن ابان عن انس واوهي اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن
شهاب بن خراش عن ابرهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
واوهي اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس

واوهي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
بن سعد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن شيوخه واوهي اسانيد
الشاميين محمد بن سعيد المصلوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القسم عن ابي امامة واوهي اسانيد العراقيين عبد الله بن عبد الرحمن
بن ملحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قلت وهذا الذي
ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غالبه لا تنتهي سبحته الى الوضع وانما
هو بالنسبة الى اشتراك الرجحة على اسن فاز يد من الضعفا وورا هذه المراجم
نسخ كثيرة موضوعة هي اولى بالطراح واوهي الاسانيد نسخة ابي هدبة ابرهيم
بن هدبة ونعيم بن سالم بن قنبر ودينار ابي مكيس وسمعان وغيرهم وهو
من السوح المتهمين بالوضع كلهم عن انس وسخة يرويها نفنه عن مسير
بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن السوح ومسيرة متهم بالكذب والوضع
وسخة رواها ابرهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن ابيه عن عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وابرهيم متهم بالوضع وابوه متروك
الحديث وسخة رواها ابو سعيد ابان بن جعفر النصري اوردها كلها
من حديث ابي حنيفة وهي نحو ثلاث مايه حديث ما حدث ابو حنيفة
منها بحديث وفي سردها كثيره ومن اراد استيفاها فليطالع كتاب
لسان الميزان الذي اختصرت منه كتاب الذهبي في احوال الرواة المتكلم
فيهم وردت عليه كثيرا وتراجم على شرطه والله الموفق قوله وهلم جرا
قرات بخط ابي يعقوب البحري ان اصلها ما خوذ من سوق الابل يعني سيروا
على هينتكم لا تجهدوا انفسكم اخذا من الجرجرة في السوق وهو ان يترك
الابل ترعى في السير واما اعرابها فقال ابن الانباري مجيء لفعه ثلاثه

اوجه الاول هو مصدر في موضع الحال اي هم جاؤني مشتبكين كلومهم
جاء عبد الله مشاة او اقبل ركضا او الثاني هو مصدر على با به لاذ فعلم
حراما معنى حرموا احراما والثالث انه منصوب على التمييز قال تعالى للرجل هلم
حراما وللرجلين هلما حراما وللجمع هلموا حراما الاختيار الافراد في الجميع لانها
ليست فعلا تصرف وبه جا القران في قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم
الينا قوله والملحوظ فيما نورده اي فيما ياتي عموم انواع علوم الحديث لا خصوص
انواع التقسيم الذي فرغنا منه الان وهذا جواب عن سوال مقدر وهو
انه ذكر في اول الكتاب ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام ثم سمى الاقسام
الثلاثة انواعا ثم ذكر بعد ذلك اسبا اخر سماها انواعا فاين صحة دعوى
الحصر في الثلاثة والجواب بان هذه الانواع التي ذكرها بعد الثلاثة المراد
بها انواع علوم الحديث لا انواع اقسام الحديث وحاصله ان هذه الانواع
في الحقيقة ترجع الى تلك الثلاثة من حيث ما ترجع الى احدها ومن حيث ما ترجع
الى المجموع وذلك واضح والله اعلم النوع الرابع المسند قوله
واما حكى يعني ان الصلاح كلام الخطيب ثم قال وكثيرا ما يستعمل ذلك الى اخر
كلامه قلت مقتضاه ان يكون في السياق ادراج وعند التامل يتبين
ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان
ذلك ان الخطيب قال في الكفاية ومفهم للحديث بانه مسند يريد بذلك ان
اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر هذا كله
ابن الصلاح بالمعنى فقوله واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة هو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه

العبارة

العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالحاصل ان المسند عند
الخطيب ينظر فيه الى ما علق به السند فيشترط فيه الاتصال والى ما علق
بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال فلا يرد ذلك
ان الموقوف اذا اتصل سنده قد يسمى مسندا في الحقيقة لا فرق عند الخطيب
بين المسند والمتصل الا في غلبة المسند فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده
بين المسند والمرفوع مطلقا فلزم على قوله ان يتحد المرسل والمسند وهو
مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند
فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم وغيره فقد فرقوا بين المسند
والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد
فحيث يصح اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل اسناده
او لا ومقابله المتصل فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن
سواء كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا على
راي الحاكم وبه جزم ابو عمرو الداني وابو الحسن بن الخضار في المدارك له
والشيخ تقي الدين في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة الحديث
ونصوصهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه
لسند ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او عمل في كفره او اسلم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسمع يخرج المرسل والمعضل وسند
يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل

منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج
ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن تأمل مصنفات الائمة في المسانيد
لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم لعل هذا
فوجدت عبارته والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حصول الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك
كما قلته بعد وبالله الحمد وبهذا تبين الفرق بين الانواع وتحصيل السلامة
من ادخالها واعدادها اذا الاصل عدم الترادف والاشتراك والله اعلم
وامثله هذا في نصر فصر كبيره من ذلك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خالد
بن كبير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست له صحبة قال فقلت
ان احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند فقال ابي خالد بن كبير من اتباع
التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند قال البيهقي عقب حديث رواه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث غريب مسند

النوع الخامس من المتصل قوله

وينقال له الموصول قلت وينقال له الموتصل بالفك والضم وهي عبارة
الشافعي رضي الله عنه في مواضع وقال ابن الحاجب في التعريف له هي لغته
الشافعي وهو عبارة عن ما سمعه كل راو من سنخه في سياق الاسناد
من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع كما قررناه وسياتي شرح جميع
ذلك ان شاء الله تعالى قوله اعلم انه التبس اول ما ذكر ما ينظر فيه الى
الاسناد والمتن معا وهو المسند ثم ثلاثة ما ينظر فيه الى الاسناد فقط
وهو الاتصال فكان ينبغي ان يقول ما ينظر فيه الى الاسناد فقط وهو

الانقطاع

الانقطاع ولكنه كما قلنا غيره انه لم يراع فيه تحسين الترتيب النوع
السادس من النوع قوله هو والمسند عند قوم سواء عن ابن عبد
البر كما تقدم في الكلام على المسند وكان ينبغي ان يذكر نظير هذا في المتصل
والفرق قوله حكاه عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فخصه بالصحابي فخرج عنه مرسل التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على
سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير
ان يكون اراد حصر ذلك فنداقا الذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي
بل يكون كلاما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما رفوعا الا اذا ذكر
فيه الصحابي والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه انما ينظر فيه الى المتن
دون الاسناد النوع السابع الموقوف قوله وهو ما يروى
عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم اما اقوالهم فالمراد بها هنا ما حمل
عن ورعه دل على ان حكم ذلك الرفع كما سياتي واما افعالهم المجردة فهل
يكون احكاما عند من يحتج بقول الصحابي ام لا فيه نظر ثم انه لسكت عما
يعمل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه انه ان نقل في مثل ذلك حصول
اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من
السكوت مع الانكار لحكم الموقوف والله اعلم قيده سوط الحاكم في
الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافقه عليه
احد والله اعلم قوله موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين يعرف
الموقوف باسم الاثر هذا قد وجد في عبارة الشافعي رضي الله عنه في
مواضع والاثر في الاصل العلامة والبقية ونقل النووي عن اهل الحديث

انهم يطلقون الارسال على المرفوع والموقوف معا وكذلك سميه الى جنف الطبري
كتابه لحديث الاثار وهو مقصور على المرفوعات وانما ورد فيه الموقوف
تبعا واما كتاب شرح معاني الاثار للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف
ايضا النوع الثامن المقطوع قوله ويقال في جمعه
المقاطيع والمقاطع يعني كالمسانيد والمساند والمنقول بحر جهور البحر
من التياه اسانه الياحزما وعن الكوفيين والجرمي من النضر بن حويز
اسقاطها واحتاج ابن مالك وذكر الخطيب ان القابلة في كتابه المقاطيع
لبحر المجتهد من اقوال العمر ولا يخرج عن حكمهم قوله وعبر عنها عثمان الدار
قطني والحميدي كما وقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع
وافاد سحنا في منظومته انه وجد التعبير بالمنقطع في كلام البرذعي
في مقام المقطوع على عكس الاول وسياتي نقل المصنف لذلك عنهما
لقابله قوله قول الصحابي كنا نفعل الى اخره حاصل كلامه حكايته
قولين احدهما انه موقوف جزما بنيهما التفصيل بين ان يضيفه الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وان لم يضفه الى زمنه فموقوف
وبه صرح الجمهور ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري على جواز
العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل
لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهو استدلال واضح لان الزمان
كان زمان التشريع واعمال المصنف مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا
وقد حكاه شيخنا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما والكثير منه
البخاري والثاني التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى عادة
فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا وقد قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي

قلت

قلت ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور في
الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل كانا نفعل ونحو
كذا فمن قبيل نقل الاجماع والا فلا ظاهر الاول قول العجلي كنا
نرى كذا اسعد فيها من الاحتمال الذي اسعد في قوله كنا نقول او نفعل
لانها من الرأي ومسنده قد يكون بعيدا او استنباط الثاني
قوله كان يقال كذا قاله الحافظ المنذري اختلفوا هل للمتن المرفوع
او الموقوف قاله والجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا قلت وبما يدل ان حكمه الرفع مطلقا ما رواه النسائي
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان يقال صائم رمضان في السفر
كالمفطر في الحضر فانه ابن ماجه رواه من الوجه الذي اخرجه منه
النسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك على انها عند هم
من صيغ الرفع والله اعلم الثالث لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات
بل يلتحق به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة كانوا لا
يقطعون اليد في الشيء التافه وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه
يعني حديث المغيرة بن شعبه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافر اعترض عليه مغلطاي بان الخطيب انما اراده
من حديث انس قلت وهو اعتراض ساقط لان المصنف انما قصد
ان الحاكم والخطيب ذكرا ان ذلك من قبيل الموقوف وانه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف المناط فيه بما حاصله انه له جهتين
جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة السنة
وهي مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه قادر فرع بابه

ان يعلم انه فرع ومن لازم علمه بكونه فرع مع عدم انكار ذلك على فاعله التقرير
على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن تحدس في كلام المصنف انه يلزمه ان
يكون جميع اقسام التقرير كذلك سيما الموقوف اذا فاعله عمر والنبي صلى الله
عليه وسلم قطعا وانما اختص حديث الفرع بهذا الاطلاق
الظاهر انهم انما كانوا يرجعونه بالطائر ياد واجلا وقيل انه ما
لم يكن له حلق وطرف بها قاله السهيلي والاول اولى والله تعالى اعلم
قوله وخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي الخ كون قول الصحابي
امرنا بكذا ونحوه مرفوعا فلك من الفريق المذكور ابو الحسن الكرخي
من الحنفية وعلل ذلك بانه مترددبين كونه مضافا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امر القرآن او الامة او بعض الائمة او القياس والاستنباط
وسوغ اضافته الى صاحب الشرع بنا على ان القياس مامور باتباعه
من الشارع قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا واجيب
بان هذه الاحتمالات بعيدة لان اوامر الكتاب ظاهر للكل فلا تختص بمعرفته
الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل يصير مرفوع لان الصحابي وغيره
انما يلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يمكن الحمل عليه لانهم
لا يامرون انفسهم وبعض الائمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد لان
قوله ليس حجة على غيره منهم وان اراد من الخلفا فكذلك لان الصحابي
في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فحمله على من صدر عنه الشروع
اولى الا ان يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل ان يريد
بالامر احد المجتهدين منهم والله اعلم واما حمله على القياس والاستنباط
فبعيد لان قوله امرنا بكذا يفهم منه بحقيقته الامر والنهي لا مطلق الامر

باتباع

باتباع القياس انتهى ام الاول فمحل الخلاف في هذه المسئلة
فيما اذا كان قائل ذلك من الصحابة عن ابي بكر الصديق اما اذا قاله ابو بكر
فيكون مرفوعا قطعا لانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يراه ولا يتهاه لانه
امر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره امتثال امره حكى هذا
المذهب ابن السعادات بن الاثير في مقدمته جامع الاصول وهو مقبول
الثاني لا اختصاص لذلك بقوله امرنا ونهينا بل يلحق به ما اذا قاله
امر فلان كذا او نهي فلان كذا او امر او نهي بلا اضافة وكذا مثل قول عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم الحديث وما اذا قاله الصحابي اوجب علينا
كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فهو مرفوع وسعد بطرف الاحتمالات
المتقدمة اليه بعدا قويا جدا الثالث اذا قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال
المتقدم لكن حكى القاضي ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين
انه لا يكون حجة حتى يسمعه لفظة لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي
فيحتمل ان يكون سمع صيغة كلها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس
الامر واجيب بان الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته
باوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهى منه غير
نعم الملبس عنه سمع ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي فيما
ليس هو امر ولا نهي الرابع نفى الخلاف المذكور عن اهل الحديث
البيهقي فقال لا خلاف بين اهل النقل ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا
او من السنة كذا انه يكون حديثا مسندا انتهى وهكذا قول الصحابي
من السنة كذا فالاصح انه مرفوع الى اخره قال القاضي ابو الطيب هو

ظاهر مذهب الشافعي لانه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة
ابن عباس على جنازة وقرأته بها وجهر وقال انما فعلت لتعلموا انها
سنة وكذا جزم ابن السمعاني بانه مذهب الشافعي وقال ابن عبد البر
اذا اطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم سالما نصرة
لما صححه كقوله سنة العمرين ومقابل الاصح خلاف الصيرفي من الشافعية
والكرخي والرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين
في البرهان عن المحققين وجرى عليه ابن العشيري وجزم ابن فورك
وسلم الرازي وابو الحسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية
بانه الجديد من مذهب الشافعي وكذا حكاه المازري في شرح البرهان
وحكموا كلهم ان الشافعي كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا تردده
في ذلك في الجديد لكن نص الشافعي في الام وهو من الكتب الجديدة على ذلك
فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والصحابة برفيس رجلان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى في الام ايضا عن سفين عن ابي الزناد
قال سيل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يحد ما يتفق على ان انه
قال نعرف بيننا قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة
قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم به في الجديد قولان وبه جزم
الرافعي ومستند هم ان اسم السنة مترددة بين سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين واجيب بان احتمال ارادة النبي صلى الله عليه وسلم اظهر

لو حسن

لو حسن احدهما ان اسناد ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو المتبادر
الى الفهم فكان الحمل عليه اولى الثاني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل
وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته والظاهر من مقصود الصحابي انما هو
بيان الشرع ونقلها فكان اسناده ما قصد بيانه الى الاصل اولى من اسناده
الى التابع والله اعلم ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير
سأل عبد الله يعني ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق قال الزهري فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون في ذلك الا سنته
واستدل ابن حزم على ان قول الصحابي من السنة كذا ليس مرفوعا بما في البخاري
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي حسبكم سنة نبيكم ان حبس
احدكم عن الحج وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
مقبلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن حزم لا خلاف بين احد من الامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل
حل حيث كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه قط قلت
ان اراد بانه لم يقع من فعله فمسلم وان اراد انه لم يقع من قوله فممنوع وما
المانع منه بل الدائر اوسع من القول او الفعل وعدهما وبه ينتفي
استدلاله وليسلم ما كان على ما كان نفيهما في [illegible]
اذا اضاف الصحابي السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى كلام الجمهور
انه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسين
بن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من

سنه النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك قول عمر للحبي بن معبد هديت
لسنه نبيك وجزم شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح انها على
مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس
انه اكر سنه ابي القسم صلى الله عليه وسلم وادونها قول عمرو بن العاص
لا تلبسوا علينا سنه نبينا عدوا ام الولد كذا وادونها قول عمر لصبيغ بن عسل
امنت السنه اذ الاول ابعدها احتمالا والثاني اقرب احتمالا والثالث
اصافه فيه بالها بقي السهيلي الخلاف عن اهل النقل في ذلك كما تقدم
قبل وسبقه الى ذلك الحاكم فقال في الجزء من المستدرك اجمعوا
على ان قول الصحابي السنه كذا حديث مسند بالها لم يعرض ابن الصلاح
الى بيان حكم ما نسب الصحابي فاعله الى الكفر او العصيان كقول ابن
مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا وصدقه بما يقوله فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي روايه بما انزل الله على محمد
وكقول ابي هريره ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله وقوله
في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه
وسلم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم
فهذا ظاهره انه له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز اخالفه
الامر على ما ظهر من القواعد والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع
على انه مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين
في المحصول قوله ما قيل من ان تفسير الصحابي مسندا انما هو في
تفسير معلق بسبب نزوله آيه او نحو ذلك قلت تبع المصنف في ذلك
الخطيب وكذا قال الاسماعيلي ابو منصور البغدادي اذا اخبر الصحابي

عن سبب

عن سبب وقوع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول آيه فذلك مسند ٦٣
لكن الحق للحاكم النقل عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل حديث مسند والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي ان كان
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا مفولا عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا
كالاخبار عن الامور الماضيه من بدء الخلق وقصص الانبياء وعن الامور
الاتيه كالملاحم والفتن والبعث وصفه الجنه والنار والاخبار عن
عمل تحصل به ثواب مخصوص وعقاب مخصوص فهذه اسبابا مجال للاجتهاد
فرما حكم لها بالرفع قال ابو عمرو الداني فد حكى الصحابي قولا لو فعله فوجه
اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا سوقيف كذا رواه
ابو صالح السمان عن ابي هريره قال نساكا سيات عاريات مائلات ممثلات
لا يدخلن عرف الجنه الحديث لان مثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جمله
المسند واما اذا فسر بايه يتعلق بحكم شرعي فيحتمل ان يكون ذلك مستفادا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن القواعد فلا يحكم برفعه وكذا اذا فسر
مفرد ابمفرد فهذا نقل عن اللسان خاصه فلا يحكم برفعه وهذا النوع
الذي حررناه هو معتمد حلق كثير من كبار الائمه كما حكى الصحيح والامام
الشافعي وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي وابي بكر بن فورك
في تفسيره المسند والسهيلي وابن عبد البر واخرين الا انه استثنى من
ذلك ما كان المفسر له من الصحابه عرف بالنظر في الاسرائيليات كجمله
اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره وكعب الله بن عمرو بن العاص
فانه كان حمل له في وقعه اليرموك كتب كثيره من كتب اهل الكتاب فكان
يحدث مما فيها من الامور المغيبه حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدثنا عن الصحابه لمثل هذا لا يكون حكم ما اخبر
به من الامور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوه هذا الاحتمال والله اعلم قوله
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما تحتاج الى شروح فيشرحه الصحابي
سواء كان من روايته او من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعا او لا ذهب
الحاكم الى انه مرفوع فقال عقب حديث اورده عن عائشه في تعسير اليمين
هذا ليس بموقوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر اليمين في اكثر من
واذا فسرت عائشه كان ذلك حديثا مسندا والتحقيق انه لا يحرم ان يكون
جميع ذلك بحكم برفعه بل الاحتمال فيه واقع فيحكم برفع ما قامت القرائن
الدالة على رفعه والا فلا والله اعلم وهكذا اذا كان اللفظ معتمل محتمله
الصحابي على احدهما كتفسير ابن عمر النزف بالادمان دون الاقوال قال القاضي
ابو الطيب يجب قبوله على المذهب وكذا حمل عمر قوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس ورد دعوى ذلك
الشيخ ابو اسحق والله اعلم قوله من قبيل المرفوع ما قبل عند ذكر الصحابي
يرفعه او يبلغ به او ينميه او رواية قلت وكذا قوله يرويه او رفعه
او مرفوعا او يسنده وكذا قوله رواه رويناه في امالي المحاملي من طريق
ابن عيينه عن ابن جدعان عن ابي رضي عن ابي سعيد رواه قال قول ابراهيم
والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين في كذبتي الثلاثه رواه ابو
يعلى في مسنده من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله فذكره وامثله اني ما ذكرنا مشهوره فلا طريق لذكرها
ومن اغرب ذلك سقوط الصيغه مع الحكم بالرفع بالقرينه كالحديث
الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا

عني

٦٤ عني ولا تقولوا قال ابن عباس انما عدج به اهله ثم اعتق فعليه حجه اخرجه
الحديث رواه ابن ابي شيبه من هذا الوجه فزعم ابو الحسن بن القطان
ان ظاهره الرفع واخذه من رواية ابن عباس لهم عن اضافه القول اليه فكانه
قال لهم لا تضيفوه الي واضيفوه الى الشارع لكن يعكر عليه ان البخاري رواه
من طريق ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس
اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما يقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن
عباس فذكر الحديث وظاهر هذا انه انما طلب منهم ان يرضوا عليه قوله
لهم حتى لا يحتاج ان يرد واليه او ينقصوا والله اعلم قوله
قد يقال ما الحكم في عدول الشافعي عن قول الصحابي سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ونحوها الى رفعه وما ذكرهما قاله الحافظ المنذري نسبه ان
يكون التابعي مع تحقق بان الصحابي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
شك في الصيغه بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له ابي بلفظ يدل على
رفع الحديث قلت واما ذكر الصحابي كالمثال والا فوجار في حق من بعده
ولا فرق ويحتمل ان يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف واشارا
للاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجزم بلفظ قال رسول الله كذا بل كني عنه حرزا وسيأتي في النوع
الحادي والعشرين ان شاء الله تعالى وما احاب به المنذري انزعه
من قول ابي قلابه الجرمي لما روي عن انس قاله من السنه اذا تزوج البكر
اقام عندها سبعا قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فان معنى ذلك اني لو قلت رفعه لكنت صادقا بناء على
الرواية بالمعنى لكنه حرز عن ذلك لان قوله من السنه انما يحكم له

بالرفع بطريق نظري كما تقدم وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان
يقول ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل الخ ذكر المصنف
ما اذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ولم يذكر ما اذا قال الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل
ومثاله الحديث الذي رواه الدراوردي عن عجلان عن ابي بكر وعن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه
ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني ولنا انتزع نفسه من بين جنبيه
حديث حسن رواه من اهل الصدق اخرجه البزار في مسنده
وهو من الاحاديث الالهيه وقد افرد بها جمع بالجمع الموضوع السابع
المصنف قوله وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير
باي صيغة كانت كان داخلا فيه وانما خص القول لكونه اكثر والاولى
فيما ارى التعبير بالاضافة لكونها اشمل والله الموفق قوله ان عبد الله
بن عدي ولو حياه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم قلت عدي بن الخيار مات قبل فتح مكه بمده وانما عبد الله
كان بمكه لما حملها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد في منقولات كثيره
ان الصحابه من النساء والرجال كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم ينبركون بذلك وهذا منهم لكن هل يلزم من ثبوت الرؤيه
لهم الموجبه للبلوغ سن الرتبه بدخوله في حد الصحبه ان يكون ما
رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد رسلا هذا محل نظر وتامل
والحق الذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من الائمه ان مرسله كمرسل
غيره

غيره وان قولهم مراسيل الصحابة مقبوله بالاتفاق الا عند بعض من شذ مما
يعضون بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه 65
حكم غيره من المحدثين الذين لم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجمله
فمثل ابن الصلاح لعبد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلت ولو مثل لمحمد بن ابي بكر الصديق الذي
ما ادرك من حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث اشهر لكان اولى
وقوله بتسامحهم لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي سبابي
لنا ان شاء الله تعالى في معرفه الصحابه قدح في ثبوت هذا القول عن احد
من الائمه مطلقا ان شاء الله قوله والمشهور التسويه بين التابعين
اقول لم يعين المولف في الكلام على المرسل في حكايه الخلاف في حد
والتوضيح عليه وقد جمعت كثيرا من اقوال اهل العلم مما يحتاج اليها
المحدث وغيره اما اصله فقبل ما حوده من الاطلاق وعدم المنع كقوله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
وقبل ما حوده من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
ينقطع من نفسه وقبل ما حوذ من قولهم ناقه رسلا اي سريعه السير
كان المرسل للحديث اسرع فيه بحذف بعض اسناده هو اما حده فاختلفت
عباراتهم فيه على اربعه اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك ما اضافه صغار التابعين
ومن بعدهم قالت اي هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تقييد بالكبر وهذا الذي عليه الجمهور ولم ار تقييده بالكبر
صريحا عن احد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما توهمه كلام

المصنف نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية
التابعي الكبير والا لزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا
والشافعي مصرح بتسميته رواية من دون كبار التابعين مرسله وذلك
في قوله ومن تطرق العلم بخبره وقلة غفلته استوحشت من مرسل كل من
دون كبار التابعين بدلالة ظاهره والبالغ ما سقط منه رجل وهو
على هذا المنقطع سواء وهذا مذهب اكثر الاصوليين قال الاستاذ ابو
منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد فان سقط اكثر من واحد
فهو معضل وقال ابو الحسن بن القطان المرسل ان يروي بعض التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا او يروي رجل عن مثله ويقف وهو اختيار
ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر في الاستعمال
والرابع قول عن الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف
اطلق ابن الحاجب وقبله الآمدي والشيخ الموفق وغيرهم فدخل في عمومه
كل من لم يصح له صحبة ولو نادرا عمره وقال العراقي صورة المرسل ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهذا اخص قليلا
من الذي قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في حال الكفر ثم اسلم كافرا فلم يسلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فانه هذا لا صحبة له وهو على تعريف العراقي لا يكون حديثه مرسلا
وقال الحافظ العلائي اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التامل
في انا اسندلا لهم انهم لا يريدونه بل انما مرادهم ما سقط منه التابعي
مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ومثل على
قوله اما الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كذا قال ولم ار من صرح بحمله على اطلاق الا بعض المتاخرين
من غلاة الحنفية وهو اشاع غير مرضي لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد
الذي هو من خصايص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع
في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غني عن الاطالة فيه قلت ٦٦
ويويده قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني في كتابه في الاصول المرسل
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي
فاما اذا قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعد شيئا ولا ينفع به ترجيح فضلا عن الاحتجاج به وهذا ظاهر
كلام ابن برهان ايضا وممن قيد الاطلاق الاستاذ ابو بكر بن فورك فقال
المرسل قول التابعي قال رسول الله كذا نقله عنه المازري فان قيل
ما احترز به الغزالي كما قدمته سقدح منه قدح في صحة التعريف الذي
اخترت انه قول الجمهور وذلك لانه قولهم المرسل ما اضافه التابعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا
وان كان في حاله هذه تابعيا قطعا وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل
الذي ذكرته قلت وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه
ولا انفصال منه الا بان يراد في الحد ما ذكرته وهو ان يقول المرسل
ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره وانما
حكم المرسل فاختلفوا في الاحتجاج به على اقوال احدها الرد مطلقا لان
المرسيل الصحابة وحكي ذلك عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وطن
قوم انه يرد بذلك فاحتجوا عليه بالاجماع وليس بجيد لانه الفاني ابا بكر

الباقلاني فصرح في التقريب بان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة
لاحتمال السماع في عدالهم بل لاحتمال ان يكون قد سمع عن التابعين قال
الا ان يخبر عن نفسه بانه لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله نعم نقل عنه الغزالي في المنخول ان المختار
عنده ان الامام العدل اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اخبرني الثقة قبل فامام الفقهاء والمتوسعون في كلامهم قد يقولون
اخبرني ولا يقبل منهم لان الرواية قد كثرت وطال البحث واتسعت
الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل قال الغزالي والامر كما ذكر لكن لو صادفنا
في زماننا مستفتيا في نقل الاحاديث مثل ما قلنا قوله ولا يختلف
ذلك بالاعصار يعني ان الحكم لا يختلف جوازا وان كان الواقع ان اهل
الاعصار المتاخرة لم يزفروا من حصول تلك المثابة وقال القاضي عبد الجبار
مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قبل الا ان علم انه ارسله وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب
الشافعي فقد قال ابن برهان في الوجيز مذهب للشافعي ان المراسيل
لا تكون الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد بن المسيب
وما انعقد الاجماع على العمل به وكذا نقله ابن بطال في اوائل شرح
البخاري عن الشافعي ان المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة
واغرب ابن برهان فقال في الاوسط ان الصحيح انه لا فرق بين مراسيل
الصحابة ومراسيل غيرهم فيلخص من هذا ان الاستاذ ابا اسحق لم ينفرد
برد مراسيل الصحابة وان ما حكاه في ذلك احتمال كون الصحابي احذه
عن تابعي وجوابه ان الظاهر فيما رواه انهم سمعوه من النبي صلى الله

ادنى محاذ

او من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فاما روايتهم عن التابعين فقليلة
نادرة قد شغب وجمعت لعلتها قلت وقد سرد هاشيخنا رحمه الله
في النكت فافاد واجاد بانهم القبول مطلقا في جميع الاعصار والامصار
كما قدمنا حكايته ورده بالتهما قبول مراسيل الصحابة فقط وورد ما عدا ها
مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي عليه
عمل امير الحديث واختجوا بان العلماء قد اجمعوا على طلب عدالة المخبر
واذا روى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم
يفد التابعون بروايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وغيرهم
ولم يفيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات
والضعفاء فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وقال
صاحب المحصول الحجة في رد المرسل ان عدالة الاصل غير معلومة
لانه لم يوجد الا من رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون
مجردها تعديلا لانهم قد ارسلوا عمن سمعوا عنه فخرجوا او توقفوا
فيه قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا فلا يقتضي ان يكون عدلا في
نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرفه بالجرح قلت من ان العدالة
غير معلومة فانه قبل انا ادعي العلم القطعي فالعلم القطعي بثبوت
عدالة الراوي غير مشترط بل يكفي عليه الظن وهي حاصلة لان ظاهر
حال الراوي انه لما روى عنه وسكت كان عدلا عنده والا كان ذلك
قدحا فيه واذا كان معتقدا عدالة من ارسل عنه فالظاهر انه
كذلك في نفس الامر والجواب المنع فانه اذا اعتقد عدالته يكون
عدلا في نفس الامر وسلمنا عدم التلازم لكن بينا بالواقع خلافه قال القاضي

ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يطابقوا على انه لا بد ان
لا عن عدل بل احد الكبير منهم يحدث عن رجاله فاذا سئل الواحد منهم
عن ذلك الرجل قال لا اعرف حاله بل ربما جرم تكذيبه فمن اين يصح
لمن الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده انتهى كلامه فعلى اخبار رد المرسل
مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي ان من عرف من عادته او صرح
عباريه انه لا يرسل الا عن ثقة انه يقبل وسياتي تقرير هذا المذهب
اخيرا وما قاله القاضي صحيح فان كثيرا من الائمة وهو احد الرواة
بحسب اعتمادهم فيهم وظهر لغيرهم فيهم الجرح المفسر وهذا بين واضح
في كتب الجرح والتعديل فاذا كان هذا مع التصريح بالعدالة فكيف
مع السكوت عن ذلك وقد فتشت كثيرا من المراسيل فوجدت عن غير
العدول مراسيل كثيرة منهم عن مشايخهم قد ذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة
ما رايته اكذب من جابر الجعفي وحدث عنه موجود وقوله الشعبي
حدثني الحرث الاعور وكان كذابا وحدث عنه موجود ثم ان
نص الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها
قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين وقاله انه مذهب اكثر
المنتمين وهو مذهب الشافعي لكن بشرط في مرسل كبار التابعين
ان يعضد باحد الاوجه المشهورة خامسها كالرابع لكن من
غير قيد بالكبار وهو قول مالك واصحابه واحدى الروايتين عن احمد
سادسها كالخامس لكن بشرط ان يعضد وقاله الخطيب عن
اكثر الفقهاء سابعها ان كان الذي ارسله من ائمة النقل المرجوع
اليهم في التعديل والجرح قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان

من الحنفية

من الحنفية واختاره ابو بكر الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد
من المالكية بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المرسل مطلقا
بامس قبول مراسيل الصحابة وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو
محكي عن محمد بن الحسن وبشر المريسي عمل امام الحرمين بما قاله فانه الشافعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ
من ابلغ من سامعه الثقل عاشرها يقبل مرسل من عرف منه التحري في احوال شيوخه
والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك حادي عشرها
لا يقبل المرسل الا اذا وافقه الاجماع لحصد حصل الاستغناء عن
السند ويقبل المرسل قاله ابن حزم في الاحكام ثاني عشرها ان كان المرسل
موافقا في الجرح والتعديل قبل مرسله وان كان مخالفا في شروطها لم
يقبل قاله ابن برهان وهو غريب ثالث عشرها ان كان المرسل عرف من
عادته او صرح عباريه انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا وقاله الحافظ
صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاحكام له ما
حاصله ان هذا المذهب الاخير اعدل المذاهب في هذه المسئلة فان
قبول السلف للمراسيل مشهور اذا كان المرسل لا يرسل الا عن عدل وقد
بالغ ابن عبد البر فعلل ابقاء قصر عن ذلك فقال لم ينزله الائمة محمول المرسل
اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية
عن الضعفاء ونقل ابو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الاخر فقال لا
خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير معتبر برسل عن
الثقات وعن غير الثقات وهذا اذا كان في صحبة نقل الاتفاق من
الطرفين نظر فان قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور وكذا مقابله ففي

مقدمه صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسلون عن الاسناد
فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ
عن ابن عباس انه انكر على بشير بن كعب احد التابعين احاديث ارسلها
وقال كنا نصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب
الناس الصعب والذلول لم نقبل عنه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري
على اسحق بن ابي فروة احاديث ارسلها فقال ما بيننا باحاديث لا خطر لها
ولا ازمه الا بسند حدثنا ونقل امام الحرمين ان ذلك مذهب الشافعي
اعني التفصيل السابق فقال اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته
الرواية عن العدول وعرف فلس بحجة وان لم يروا الا عن العدول فحجة
ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب لانه انفرد بهذه المزية
قلت وهكذا معضى ما علل به الشافعي قوله لم ارسل سعيد فانه قال
في جواب سائل سأله فقال له كيف صنعت فلم عن ابن المسيب منقطعا ولم تصلوه
عن غيره فقال انا لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على
مسنده ولا اثره عن احد عرفنا عنه الا عن ثقة معروف فمن كان
هذا مثل حاله احسنا قبول مرسله فهذا يدل على انه قبل مراسيل
ابن المسيب لكونه كان لا يسمي الا ثقة واما غيره فلم يتبين له ذلك
منه فلم يقبله مطلقا واحال الامر في قبوله على وجود الشرط المذكور
وقال العراقي في المستصفى المختار عند الناس من رد المرسل ان التابعي
اذا عرف بتصريح شيخه او عادته انه لا يروي الا عن صحابي فمثل مرسله
والا فلا لانهم قد يروون عن غير الصحابة قلت ويدل لذلك نقل ابن
حبان الاتفاق على قبول عنعنة سفين بن عيينة مع انه كان يدلس

لكنه

لكنه كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فعملوا بعنعنته لذلك وقد تقدم
عن القاضي ابي بكر وغيره ما يعضد ذلك والله اعلم وهذا المذهب يحصل
الجمع بين الادلة لطرفي القبول والرد والله اعلم فان قيل فما الحامل للراوي
لارسل الا عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع
الحديث من جماعة بقات وصح عنده فرسله اعتمادا على صحته عن سوجه
كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير
واحد وما حدثكم به فسمعت فهو عن من سمعت ومنها ان يكون نسي من حدثه
به وعرف المن فذكره مرسلا لان اصل طريقه انه لا يحدث الا عن ثقة ومنها
ان لا يقصد التحديث بانه يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على وجه الفتوى
فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما ان كان
السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او عند ذلك من الاسناد فهذا
كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة واما من كان يرسل عن كل احد فربما
كان الباعث له على الارسال ضعف من حدثه لكن بهذا يتقضي القدح
في فاعله لما يترتب عليه من الحكم والله اعلم فان قيل فهل عرف احد غير
ابن المسيب انه كان لا يرسل الا عن ثقة قلنا نعم فد صح عن الامام احمد ان مراسيل
ابراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود لا بعدم فامر مراسيله
عن غيره فقال يحيى القطان كان سعيد يضعف مرسل ابراهيم النخعي
عن علي وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديثا واحدا
البحرين وحديث القهقهة قلت وحديث القهقهة مشهور رواه الدار
قطني وغيره من طرقه وقد اطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه
وعلله واما حديث البحرين فاشار به الى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة

في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي ان رجلا قال يا رسول الله الي رجل
ما ادري اختلف الي البيت فاره ان اصلي ركعتين وقاله البيهقي من المعلوم ان
ابرهيم ما سمع من احد من الصحابة فاذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون بينه وبينه اثنان او اكثر وسوف في قبوله من هذه الجهة اما ما
حدث به عن الصحابة فان كان عن ابن مسعود فقد صرح هو بسماعه منه
عنه واما عن غيره فلا والله اعلم وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين
قال لانه كان متسددا في الاخذ ولا يسمع الا من ثقة وقوى يحيى القطان
مراسيل سعيد بن جبير ومراسيل عمرو بن دينار المحفوظ عن كبير من الائمة
في مقابل ذلك شئ كثير لا يسعه هذا المختصر ومن اراد التحرير في ذلك فليراجع
مراجعهم من مختصرنا لهذيب الكمال والله الموفق فان قيل هل يجوز
بعد الارسال او يمنع قلنا لا يخلو المرسل ان يكون سمع من ارسل الذي
حدثه به عدلا عنده وعند غيره او غير عدل عنده وعند غيره او عدلا
عنده لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا عند غيره وهذه اربعة اقسام
الاول جايز بلا خلاف والثاني ممنوع بلا خلاف وكلام المالكي والرابع
يحتمل الجواز وعدمه وبرد بينهما بحسب الاسباب الحاملة عليه والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين
انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة الى
الزهري فانه سمع بالزهري صغار التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه
لم يلق كثيرا من الصحابة ان يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من
كبار التابعين فان جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة
كلهم من صغار الصحابة او ممن لم يلقهم الزهري وان كان روى عنهم او ممن

لم سنه

لم يسنه له صحبة وان ذكر في الصحابة او من ذكرهم بمقتضى مجرد الرواية ولم يسنه
له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري الا انس رضي الله
فانه كان من المكثرين فانه الفته لانه عمر وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس
الزهري من المكثرين عنه ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي فبين
ان الزهري ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما حمل رواته
عن بعض كبار التابعين لانه اكثر عمرا ومات قبل ان يطلب هو العلم
وهذا بين لمن نظر في احوال الرجال والله الموفق قوله والي حازم اعترض
عليه مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الاسلام الى محاسن الاصطلاح بانه
ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن بن علي بن ابي طالب والي هو من
وعبد الله بن عمر وغيرهم قلت وهو اعتراض فيه نظر لان ابن الصلاح
انما اراد ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابة سوى
سهل بن سعد وابي امامة بن سهل فقط وارسل عن من لم يلقه من
الصحابة رجل رواه عن التابعين واما الذي سمع من الحسن بن علي
فهو ابو حازم الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري
وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا حازم سلمة بصفة تميزه
عن ابي حازم سلمان لكن قرائن الحال تعضد انه انما عناه ولو لم يكن الا
تقديم الزهري عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ
الزهري في الطبقة والله اعلم قوله وهذا المذهب فرع لمذهب من لا
يسمي المنقطع مرسلا يعني مذهب من بعد ورأى صغار التابعين منقطعة
اعترض عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه نظر بل هو اصل
يتفرع عليه ما ذكر انه يتفرع منه واقول هذا من قبيل مشترك الالزام

ويظهر لي ان ابن الصلاح لما راي كره القائلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى
مرسلا لان المرسل مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل
كل من قال منهم ان رواية التابعي الصغير اما يسمى منقطعة لا مرسلة
مرجوعا عنه لانه لما ظن انه سقط منه الصحابي والتابعي ايضا فان قيل
فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلا لا منقطعا كما سياتي في تعريف
المعضل انه الذي سقط منه اثنان فصاعدا قلنا ذاك حيث يتحقق
ذلك اما مع الاحتمال فلا يسمى معضلا والحرر ان التابعي لا يسمى منقطعا ابدا
فيرجع الى قول جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق
الارسال على مروي كل منهما والله اعلم قوله اذا قيل في الاسناد
عن رجل او عن شيخ ونحوه فالذي ذكره الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
فيه امران احدهما انه لم يسق كلام الحاكم على وجهه بل اخل منه بعد
وذلك ان كلام الحاكم شرائي يفصل فيه وهو انه كما لا يروي الا من طرق
واحاد سمعه فهو يسمى منقطعا اذا روي من طريق جمعه وطرق
متعددة فلا يسمى منقطعا لكان الطريق المفسرة وذلك لانه قال في نوع
المنقطع وقد يروي الحديث وفي اسناده رجل ليس بمسمى ولا يدخل في
المنقطع مثاله رواية سفين الثوري عن داود بن ابي هند قال ناسخ
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان يحتاج الرجل فيه بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر
العجز قال ورواه وهيب بن خالد وعلي بن عاصم عن داود بن ابي هند
قال حدثني رجل من جدلة فقال له ابو عمر عن ابي هريرة به قال الحاكم
فهذا النوع الوقوف عليه متعذر الا على الحفاظ المتبحرين قلت فيمن

لهذه

لهذه الرواية المفسرة انه لا انقطاع في رواية سفين واما اذا جاء من رواية
واحد سماه فلم يرد الحاكم في تسميته منقطعا وهو فيه صنيع ابي داود ٧١
في كتاب المراسيل وغيره الثاني لا يخفى ان صورة المسالة ان نفي ذلك من غير
التابعي اما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة او لا ان
لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر
هو رسل على ما به وان وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي
في ذلك واقره وفيه نظر لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت
عنعنته على السماع فان قلت هذا انما ياتي في حق كبار التابعين الذين
حل روايته عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين حل روايتهم
عن التابعين فلابد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والغرض انه لم يسمه
حتى نعلم هل ادركه او لا فيقدح صحة ما قاله الصيرفي قلت سلامته
من التدليس كافية في ذلك ومدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا
المقام والله اعلم قوله ثم اراد السهمي فجعل ما رواه التابعي عن رجل
من الصحابة لم يسم مرسلا وليس هذا بحيد منه اللهم الا انه كان يسميه
مرسلا ويجعله حجة كما يسمي الصحابة بعضهم قلت يريد سبحانه ان
يحمل هذا الخلاف من السهمي لعطيا وهو بوجيه جيد وقد صرح السهمي
بذلك في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الامام لكنه خالفه في
ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بفضل المراة
هذا حديث مرسل او رد ذلك في معرض رده معتذرا عن الاخذ به
ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير منه الى ان عدم تسميه الصحابة لتضعيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابطال الاسناد فانه يحمل هذا خاص وكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا
سبيله قلت لانه لم يذكر الحديث على سوي ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب الدر النقي في الانكار على
البيهقي لسبب ذلك وهو انكار متجه والله اعلم قوله حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف اعترض عليه بانه قد ورد في النوع الاول ان البخاري
اذا علق الحديث جازما عن من علقه عنه دل ذلك على صحة الاسناد
منه وبين من علقه عنه وفصيه ذلك ان من عزم من ائمة التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لتستلزم صحة ما بينه وبينه
فكيف الظن الحكم بالضعف على جميع المراسيل والجواب ان يقال انما
اختص البخاري بذلك لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة
التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك ولا يقال لم يطرد المصنف ذلك في
حق البخاري لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة التمريض انه ليس فيه
حكم بالصحة على من علقه عنه لانا لا نسلم ذلك بل كل ما اورده البخاري
في كتابه معمول الا ان درجاته متفاوتة في الصحة ولبخاري ما خالف
بين العبارتين في الجزم والتمريض الا في مواضع يسيرة جدا اوردها
ويعقبها بالضعف والتوقف في صحتها كما سلف موضحا والله اعلم
قوله الا ان يصح مخرجه لمحمد من وجه اخر الي اخره قد استدل هذا
جماعة من الحنفية ومالك معهم طائفة من الاصوليين كالقاضي
ابي بكر وطائفة من الشافعية وحجتهم ان الذي ياتي من وجه اما
ان يكون مرسلا او مسندا ان كان مرسلا فيكون ضعيفا ثم الي
ضعيف فزاد ضعفا وجوابه هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما

مهدناه

٧٧

مهدناه في الكلام على الحديث الحسن وحاصله ان للمجموع حجة لا مجرد المرسل
وحده ولا المنضم وحده فان حاله الاجماع شرطا غالبا وهذا شان كل ٧٢
ضعيفين اجتمعا كما تقدم ونظيره خبر الواحد اذا احتف به القرائن
يفيد العلم عند قوم كما تقدم مع انه لا يفيد ذلك لمجرده ولا القرائن
لمجردها قالوا وان كان مسندا فالاعتماد عليه فنفع المرسل لغوا وقد
روي ابن الحاجب الايراد الثاني وقد اجاب عنه المصنف بقوله انه
بالمسند سبر صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بكونه صحيحا واجاب عنه الشيخ محيي الدين النووي بجواب احد كره
شيخنا وهو انه يعيد عند التعارض قلت وظهر لي جواب اخر
وهو ان المراد بالمسند الذي ياتي من وجه اخر ليعضد المرسل ليس هو
المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به
على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فاذا وقفنا على مرسل لم يمنع من الاحتجاج به
الا ارساله عضد كل منهما الاخر وتبين بهذا ان فائدة مجيء هذا المسند
لا تستلزم ان ينفع المرسل لغوا والله الموفق وقد تقدم ايضا بهذا الجواب
والظن اني لم اسبق الى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للامام فخر الدين
فانه ذكر هذه المسئلة قال فهذا اذا سند لم يضر به لكنه في اسناده قلت
فاردت الله شكرا على هذا الوارد قوله وما ذكرناه من سقوط
الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه اراء جاهير حفاظ الحديث
قال اخره اعترض عليه مغلطاي بان ابا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر ان
التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار ولا عن احد
من الائمة بعدهم الى راس المائتين قاله ابن عبد البر نعم ابو جعفر

ذلك الى الشافعي انتهى وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره اجماع التابعين
على قبول المرسل لكنه مردود على مذهبه فقد قال سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم وكذا نقل عدم
نقله عن محمد بن سيرين عن الزهري وكذا كان يعيب سعيد وازانه
والاحدون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد وكل هؤلا
قبل التابعي ونقله الترمذي عن اكثر اهل الحديث وكذا اوقع في رسالة
ابي داود الى اهل مكة في وصف السنن قال واما المرسل فقد كان
يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جا
الشافعي وتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فلك فبان ادعوى
الاجماع مطلقا او اجماع التابعين رد وده وغايته ان الاختلاف
كان بين التابعين ومن بعدهم وما نقله ابو داود عن مالك ومن معه
معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه فلم يزل الخلاف موجودا لكن
المشهور عن اهل الحديث خاصة عدم القول بصحة المرسل والله اعلم

قوله وهو عدم النقل عن ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول
به على الاطلاق بل شرطه ان يكون المرسل ممن يحترز في الرواية
اما من كان يكثر الرواية عن الضعفا او عرف من شأنه انه مرسل
عن الثقات والضعفا فلا يقبل مرسله مطلقا ومن حكاه ايضا ابو بكر
الرازي من الحنفية وهذا وارد على اطلاق المصنف النقل عن المالكية
والحنفية انهم يقبلون المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك ان
المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه ولم يذكر
المصنف مذهب احمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به

والذي

والذي في رسالة ابي داود كما ترى ان احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به
وافتضى اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا
وليس كذلك فان عيسى بن ابان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن
الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه الا ما ارسله امام من ائمة
النقل بل رده القاضي الباقلاني مطلقا ونازع في قوله اذا اعضدها
وقال الصواب رده مطلقا وهو من ائمة المالكية والله اعلم قوله
بل الصواب ان يقال لا نذكر روايا بهم يعني الصحابة عن الصحابة اذ قد
سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو سعف صحيح لكن
الزم بعض الحنفية من رد المرسل بانه يلزم على اصلهم عدم قبول مراسيل
الصحابة ويقرير ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
احتمل ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او من تابعي
ضعيف فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم والانفصال عن ذلك
ان يقال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في انه
سمعه منه او من صحابي اخر فاحتمال ان يكون سمعه من تابعي ضعيف
نادر جدا لا يترك الظاهر بل حتى رووا عن من هذا سبيله بكثرة
او نحوه وقد سمعت روايات الصحابة عن التابعين وليس في رواية
صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام شيء فهذا يدل على تحريهم
من يضعف من التابعين والله اعلم قوله فان المحدثين وان
ذكروا مراسيل الصحابة فانهم اختلفوا في الاحتجاج بها اقول في الطلاق
هذا النفي عن المحدثين نظر فانه ابا الحسن بن القطان صاحب بيان الوهم
والايهام قسمهم وقد رد احاديث من مراسيل الصحابة ليست لها علة

الا ذلك ذكر حديث جابر في صلاة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
قوله ودعوى الاتفاق مردودة بقول الاسناد ابي اسحق قلت قد رجح عمرو
بان الاتفاق كان حاصلا قبل الاسناد فجعل الاسناد لمجرد ذلك وفي
ذلك نظر فقد قدمنا قبل في الكلام على المرسل عن جماعة من ائمة الاصول
ما يقتضي موافقة الاسناد وفهم من هو قبله فلم يفرد بذلك في الجملة
والله اعلم النوع العاشر المنقطع قوله بعد ان ذكر في امثلة
المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الحديث فهذا
الاسناد اذا تامل الحديث ظنه متصلا الى اخره وفيه امران احدهما
ان هذا المثال انما يصلح للحديث المدلس لان كل راو من رواته قد لقي
شيخه فيه وسمع منه وانما وقع الانقطاع فيه من قبل التدليس والاولى
في مثال المنقطع ان يذكر انقطاعه فيه من عدم اللقاء كما لك عن ابن عمر
او الثوري عن ابراهيم النخعي وامثال ذلك الثاني ان قوله ان الحديث
اذا تامل ظنه متصلا يرد بقوله الحديث المسندي في طلب الحديث
وقد ظن بعضهم انه اراد به المحدث فقال كان ينبغي ان يقول غير المحدث
لان المحدث اذا نظر الى اسناده مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال
من اجل التدليس فالاولى حمل كلامه على انه اراد بقوله الحديث المسندي
والله اعلم قوله ومن امثلة ما حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه قلت
والمبهم المذكور هو الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم البرديجي ذكر ذلك
في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع وقد نسب المصنف من حكاه
الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن اللبناهري في تعليقه

فانه ذكر

فانه ذكر فيه ان مصطلح المحدثين ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلا والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان
عن رجل قال ابن الصلاح في فوائد رحلته هذا لا يعرف عن احد من المحدثين ٧٤
ولا عن غيرهم وانما هو من كيسه والله اعلم ان المصنف لم يعرض لحكم
المنقطع كما عرض لحكم المرسل وحكايته الخلاف في قبوله ورده وقد قال
ابن السمعاني من سمع من قبول المراسيل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات
ومن قبل المراسيل اختلفوا فمنهم من يوفق بين المرسل
والمنقطع اما من سمى الجميع مرسلا على ما سنوضحه فلا وكذلك
لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع وقد ذكر سبعة منه في النوع الثامن
والثلاثين وهو المراسيل الخفي ارسالها وسنذكر بسط ذلك هناك
ان شاء الله تعالى النوع الحادي عشر المنقطع قوله
وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعدا الى اخره قلت قد وجدت الغير
بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما سقط منه شيء الستة
ومن ذلك ما قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات ثنا ابو صالح الحراني ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت
فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي هذا حديث معضل لا وجه له انما هو
قول عائشة ليس فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر والوهم فيما يرى من ابن
لهيعة ومن ذلك قال النسائي في اليوم والليلة ثنا يزيد بن سنان
ثنا مكي بن ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال معناه
كنا نغلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال النسائي هذا حديث

المعضل

معضل لا اعلم رواه غير مكي وهو لا باس به ولا ادري من ابن اتي به ومن
ذلك قال ابو اسحق الجوزجاني في ترجمة ضمارة بن عبد الله احد الضعفاء روى
حديثا معضلا وهو متصل الاسناد وقال ابن عدي في ترجمة زهير بن
مرزوق في الكامل قال ابن معين لا اعرفه قال وانما قال ابن معين ذلك
لانه ليس له الا حديث واحد معضل وساقه واسناده متصل وقال
الحاكم ابو احمد في ترجمة الوليد بن محمد الموقري كتبنا له عن المسيب بن
واضح احاديث مستقيمة ولكن حاجب بن الوليد وعلي بن محرز احدثا
باحاديث معضلة وقال ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار بن
احمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه لا مدخل لسعيد ولا لابي هريرة في هذا الحديث وانما رواه
الزهري عن علي بن الحسين وهذا مما اخطا فيه عبد الجبار واعضله وقال
ابو الفتح الازدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري روى
عن مالك بن دينار معاضيل وسنجه هذا الرجل هي عن مالك بن دينار
عن انس وغيره وهو انقطاع قبيح فاذا تقرر هذا فاما ان يكونوا يطلقون
المعضل بمعنيين او يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المعلق
بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هو لا الائمة
بكسر الضاد وتعنيفه به المعلق الشديد وفي الجملة فالتنبيه على ذلك
كان متعينا فان قيل من سلف المصنف في نقله ان هذا النوع تخص
بما سقط من اسناده اثنان وما عدا قلنا سلفه في ذلك علي بن المديني
ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم انهم قالوا المعضل ان

سقط

لسقط من الرجل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل والفرق بينه وبين
المرسل ان المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم قول م ولا انفاء في ذلك
الى معضل بكسر الضاد اعترض عليه معللا بنا على ما فهمه من كلامه ان ٧٥
مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال كانه يريد ان كسر الضاد
من معضل ليس عربيا وليس كذلك لان صاحب الموعب حكاها وفي الافعال
عضل السي عضلا اعوج يعني فهو معضل فلت ولم يرد ابن الصلاح نفي
ذلك مطلقا وانما اراد انه لا يوخذ منه معضل بفتح الضاد لانه معضل
بكسر الضاد من رباعي فاصل الكلام انما هو رباعي متعد وعضل
يدل عليه لانه فعلا بمعنى مفعل انما استعمل في المتعذر وقد فسر عضل
بما يستغلق بفتح اللام فتبين انه رباعي متعد وذلك يقتضي صحة قولنا
معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام
ثم قال وفي الجملة فالاحسن ان يكون من اعضله اذا صيرته امره معضلا
قلت فكان الحديث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضلا
وبهذا التقرير يندفع الاشكال والله اعلم قوله وقد استشكل
كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون الساقط بين مالك وبين
ابي هريرة واحدا الى اخره اقول بل السياق يشعر بعدم السقوط
لان قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في اسناده
صحابي لا انه منقطع وقوله الشيخ في الجواب انا عرفنا منه سقوط
اثنين منه نظر على اختصاره لانه يرى ان الاسناد الذي فيه صحابي
لا سيما منقطعا كما صرح به فعلى هذا لم يسقط من الاسناد بعد النبي
سوى واحد واما ابو نصر الذي نقل انه سمى معضلا فجرى على طريقه

من لسمي الاسناد اذا كان فيه مبهم منقطعا والله اعلم قوله واذا روى تابع
التابع عن التابع حدثنا هو فلان وهو متصل مسند الى ان مراده بذلك
تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي
بان تكون بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم
الاول فانه اعم من ان تكون له اسناد اخر متصل او لا يكون قاله
الحوراني في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به حجة قلت
وانما يكون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع
واحد من الاسناد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل
في سوء الحال والله اعلم قوله في الاسناد المعنعن والصحيح انه من قبل
الاسناد المتصل وكان ابو عمر بن عبد البر ادعى اجماع اهل النقل
على ذلك انما عبر هنا بقوله كاد لان ابن عبد البر انما جزم باجماعهم على
قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل قوله فيه وادعى
فيه ابو عمر والداني اجماع اهل النقل على قبوله قلت انما اخذه الداني
من كلام الحاكم ولا شك ان نقله عنه اولى لانه من ائمة الحديث وقد
صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فالعجب كيف نزل
عنه الى النقل عن الداني قال الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس في
تدليس متصلة باجماع اهل النقل واعجب من ذلك ان الخطيب قاله
في الكفاية التي هي محول المصنف في هذا المحل فقال اهل العلم
مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح محمول على اذا
كان سمع الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه ولقيه

وسمع

وسمع منه ولم يكن هذا المحدث مدلسا ولا يسوغ انه اذا حدثه سمع عن بعض
من ادركه حديثا لا يسوغ له في الاسناد من حدثه به انه اسقط سمع
سمعه ورد في الحديث عالما بعد ان اسقط الواسطة قلت ومراد الخطيب
بهذا الاحتراز ان لا يكون المعنعن مدلسا وهو ما لكن نقل الاجماع
بعد هذا كله نظر وقد ذكر الحاكم المحاسبي وهو من ائمة الحديث والكلام
في كتاب له سماه فهم السنن ما ملخصه ان اهل العلم اختلفوا فيما يثبت به
الحديث على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد
حدثني او سمعت الي ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا كلهم
ذلك او لم يقله بعضهم فلا يثبت لانهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة
فيما لم يسمعوه الثاني التفرقة بين المدلس وغيره فمن عرف لقيه وعدم
تدليسه قبل والا فلا الثالث من عرف لقيه وكان مدلسا لكن كان لا يدلس
الا عن ثقة قبل والا فلا وفي حكايته القول الاول حدس في دعوى
الاجماع السابق الا ان يقال ان الاجماع راجع الى ما اسفر عليه الامر
بعد انقراض الخلاف السابق فيصح على المسئلة الاصولية في ثبوت الوفاق
بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني اذا قال
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال كذا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا
لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لانه
يكون قد سمعه منه او من غيره عنه فقد حدث جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ظهر انهم سمعوها من بعض الصحابة
قلت وهذا بعينه هو الحجة في ارسل الصحابي وقد قدمت ما فيه وان

الجمهور على جعله حجة وانما الكلام هنا في انه العنعنة ولو كان بين عمر المدلس
هل يقتضي السماع او الكلام الماضي لو بدا نقله الحرث المحاسبي
عن اهل القول الاول والله اعلم ﷺ حاصل كلام المصنف ان اللفظ
عن يلاثه احوال احدها انها بمنزلة حدثنا واخبرنا بالشرط السابق الثاني
انها ليست بمنزلة اذا مدرت من مدلس وهنا ان الحالتان مختصتان
بالمقدمين واما المتاخرون وهم من بعد الخمسماية وهلم جرا فاطلقوا
عليها الاجازة فهي بمنزلة انا لكنه احتمل كما سياتي تقريره في الكلام
على الاجازة وهذه هي الحالة الثالثة ولاجل هذا قال المصنف لا يخرجها
ذلك عن قبيل الاتصال الا ان الفرق بينها وبين الحالة الاولى مبني على
الفرق فيما بين السماع والاجازة لكون السماع ارجح والله اعلم واذا تقرر
هذا فقد فات المصنف حالة اخرى لهذه اللفظة وهي حكمه جدا
فان من بنى عليها لم ينبه عليها احد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة
الحاجة اليها وهي انها ترد ولا يعلق بها حكم بالكلية ولا انقطاع بل يكون
المراد بها سماع قصة سواء ادركها الناقل او لم يدركها ويكون هناك
شيء محذوف يقدر ومثال ذلك ما اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه حج
حواج فصلوا فهذا لم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به
وانما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة ابي الاحوص وعن شان ابي الاحوص
او ما اشبه ذلك لانه لا يمكن ان يكون ابو الاحوص حدثه بعد صلاة وتظير
ذلك ما رواه ابن منده والمعرفة في ترجمة معوية بن معوية الكندي
قال انا محمد بن معوية نا ابن ابي داود نا يونس بن محمد نا حماد بن ابي سهل
عن يونس

عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معوية بن معوية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عاريا فاتاه جبريل فقال يا محمد هل لك في حمار معوية بن
معوية قال نعم فقال جبريل هكذا بيده فرجح له عن الحمار والاكام فذكر
الحديث قال ابن منده هكذا قال يونس بن محمد عن معوية والصواب رسل
قلت ووجه الاشكال فيه ان معوية مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كما تري فكيف سمياه الحسن ان سمع منه قصة بعينه وحدث بها عنه وما
المراد الا ما ذكرت انه لم يقصد بقوله عن معوية الرواية وانما محمل على
محذوف تقديره عن قصة معوية بن معوية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره فظهر حينيذ الارسال وبطل ذلك ما ذكره موسى بن
هرون الحمال ونقله عنه ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد فقال روى
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن
طلحة عن عمير بن سلمة عن الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء الضمري
وهو صاحبه فقال شانكم به الحديث هكذا رواه مالك وتابعه عليه
وظاهر هذا يعطي ان عمير بن سلمة رواه عن الضمري وليس كذلك بل عمير بن
سلمة حضر القصة وشاهدها كلها فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وكذا رواه عبد
ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم وكذا رواه حماد بن زيد وعمرو واحد
عن يحيى بن سعيد سمع مالك قال موسى بن هرون والظاهر ان قوله عن

النهي من زياده يحيى بن سعيد كان احيانا يقولها واحيانا لا يقولها وكان
هذا جائزا عند المسحه الاولى ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك
الروايه وانما معناه عن قصه فلان اتى فلانا موسى بن هرون فلحظا وهو
صريح فيما قصدناه وقال ابن عبد البر في حديث بسر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري عن ابي موسى الاشعري في قصه الاستيذان لما ليس المقصود
من هذا رواية ابي سعيد الخدري لهذا الحديث عن ابي موسى لانه اما سعيد
فد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بذلك لابي موسى عند عمر واما
وقع هذا على سبيل التجوز والمراد عمل ابي سعيد عن قصه ابي موسى
قلت وامثله هذا كثيره ومن سبرها وجد سبيلا الى التعقب على اصحاب
المسانيد ومصنفي الاطراف في عده مواضع سبق الجمهور على ما
وصفنا من المراد بهذه العنعنه والله اعلم قوله روينا عن مالك
انه كان يروي عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل انهما ليسا سواء
قلت ليس كلام كل منهما على اطلاقه وذلك سئل من نص سواله كل منهما
عن ذلك اما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان انه قال كذا
او ان فلانا قال كذا فقال هما سواء هذا واضح واما احمد فانه سئل
له ان رجلا قال عروه عن عائشه وعن عروه انه عائشه سالت النبي صلى الله
عليه وسلم هل هما سواء فقال كيف يكونان سواء ليسا سواء فقد ظهر
الفرق بين مراد مالك واحمد وحاصله ان الراوي اذا قال عن فلان
فلا فرق بين ان يضيف اليه القول او الفعل في اصاله ذلك عند
الجمهور بشرطه السابق واذا قال ان فلانا فعله فرق وذلك اي بنظر
فان كان حرها فلا لم يعد لمن لم يدركه التحقيق بحكم عن بلا خلاف وكان

يقول

يقول التابعي ان ابا هريره قال فهو بنظير ما لو قال عن ابي هريره انه قال سمعت
كذا وان كان حرها فعلا بنظران كان ادرك ذلك الحقيق بحكم عنعنه وان كان لم
يدركه لم يحكم بها وكونه يعقوب بن شيبه قال في روايه عطاء عن الحنفيه
ان عمار امر بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل انما هو من جهه كونه
اضاف الى الصحبه الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفيه وهو مرور عمار
اذ لا فرق ان يقول ابن الحنفيه ان عمارا امر بالنبي او ان النبي مر بعمار ولا هما
سواء في ظهور الارساله ولو كان اضاف البه القول كان يقول عن ابن
الحنفيه ان عمارا قال مرت بالنبي لكان ظاهرا الاتصال وقد نبه شيخنا
على هذا الموضع فاردت زياده ايضاحه ثم انه نقل عن ابن المواق تحرير
ذلك واطلاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله وهو كما قاله
لكن تعقل الاطلاق بنظر فقد قال ابن عبد البر في الكلام على حديث ضمره عن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما ذا كان يقرا به النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قال قوم هذا منقطع
لان عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب وقال قوم بل هو متصل لان عبيد الله
لقي ابا واقد قلت وهذا ان كنا لا نسلمه لابي عمر فانه يحتاج في نقل الاتفاق
وقد نقض ابن حزيمه على انقطاع حديث عبيد الله هذا ونظيره ما رواه
ابن حزيمه ايضا قال نا محمد بن حسان نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني
بامين قال ابن حزيمه هكذا املاه علينا والرواه يقولون في هذا الاسناد
عن ابي عثمان ان بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فان كان محمد بن حسان
حفظ في هذا الاتصال فهو غريب وامثله ذلك كثيره قوله عن ابي بكر

البردجي قال المصنف في حاشيته كنايه بردج علي وزن فعليل بفتح اوليه
بليده بينها وبين بردعه نحو اربعه عشر فرسخا ولهذا قال لهذا الحافظ
البردجي والبردعي قال ومن يجا بها نحو او زان كلام العرب كثيرا ولهذا
ونظرا الي انه ليس في كلامهم فعيل بفتح الفا كانه يشير بذلك الي ما وقع
في العباب للصاغاني فانه قال فيه بردج بكسر اوله بليده بافصى
اذربيجان والعامه تصحفه باها فاراد المصنف ان من نطق بها
بالفتح مقتضى تسميتها العجميه فتح الفا على الحكايه ومن سلك بها مسلك
اهل العربيه كسرها والله اعلم قوله حكايه عن ابن عبد البر الاجماع
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ان رسول الله او عن رسول الله انه قال او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قلت حذف ابن الصلاح تبعه كلام ابن عبد
البر وهو

قوله وقد قبل بانه القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ابمه هذا
العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما قلت ادعى بعضهم ان
البخاري انما الزم ذلك في جامعه لا في اصل الصحه واخطا في هذه
الدعوي بل هذا شرط في اصل الصحه عند البخاري فقد ذكر من علل الاحاديث
في تاريخه نحو ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي فانه قال
في الرساله في باب خبر الواحد فان قيل لنا بالك قلت ممن لا نعرفه بالتدليس
ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول
اصحاب في نفس الامر وحالهم في انفسهم عدول الحير وغيرهم الا تري اني اذا
عرفتهم بالعداله في انفسهم قبلت شهادتهم واذا شهد واحد على شهاده

غيرهم

غيرهم لم اقبل حتى اعرف حاله واما قولهم عن انفسهم فهو على الصحه حتى يستدل
من فعلهم ما يخالف ذلك فيحترس منهم في الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم
ولم ادرك احدا من اصحابنا يفرق بين ان يقول حدثني فلان او سمعت
فلانا او عن فلان الا فيمن دلس ممن كان هذه المثابه قبلنا منه وعن عرفناه
دلس فيه فقدنا ان لنا عورته فلا نقبل منه حدثني حتى يقول حدثني او سمعت
لي او كلامه فذكر انه انما قبل العنعنه لما ثبت عنده ان المعنعن غير
مدلس واما يقول عن فيما سمع فاسبه ما ذهب اليه البخاري من انه اذا
ثبت اللقي ولو مره حمل عنعنه غير المدلس على السماع مع احتمال انه لا
يكون سمع بعض ذلك ايضا والحاصل للبخاري على اشتراط ذلك كونه
اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدثنا عن بعض من عاصره
لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل
عنه لسموع الارسال منه فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه
عنه بالعنعنه على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا والغرض
السلامه من التدليس فتبين رجحان مذهبه واما احتجاج مسلم على فساد
ذلك بانه لنا احاديث اتفق الائمه على صحتها ومع ذلك ما روت الا بالعنعنه
ولم يات في شرط ان بعض رواتها لقي شيخه فالملزوم منتف فذلك عنده
تفنيد في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني في كتاب العلل ان ابا عثمان
النهدي لقي عمر بن مسعود وغيرهما وروي عن ابي بن كعب وقال في بعض
حديثه حدثني ابي بن كعب اسنى وقد قطع مسلم بانه لم يوجد في روايه
تعيينا انه لقي ابي بن كعب او سمع منه واعجب من ذلك انا وجدنا
بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله واسند النعمن بن ابي عياش

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سعيد الخدري بثلاثة احاديث وقال في اخر كلامه فكل هؤلاء التابعين
الذين نصبنا رواياتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع
علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في بعض حين لعينه انتهى
وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض الحديث الى ان
قال ثم كان بيني وبينهم قال ابو حازم سمعني النعمان بن ابي عياش وانا
احدث بهذا الحديث فقال اهكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال
فانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يقول انهم مني فقال انك
لا تدري ما عملوا بعدك فقلت سحقا سحقا لمن بدل وغير اخرجه ايضا في
كتاب صفة الجنة في صحيحه من طريق ابي حازم ايضا عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة
كما يتراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال
سمعت ابا سعيد يقول كما يرون الكوكب الدري في الافق الشرقي او
الغربي واخرج ايضا عن ابي حازم عن سهل بن سعد في الكتاب المذكور
حديث ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
فقال النعمان بن ابي عياش حدثني ابو سعيد بلفظ يسير الراكب الجواد
المضمر السريع فهذه الثلاثة احاديث التي اشار اليها وقد ذكرها هو في
كتابه مصرحا فيها بالسماع فكيف لا يجوز ذلك في غيرها وانما كان يتم له
النقض والالزام لو راى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يستدل في
رواية لسخه فيه فكان ذلك واردا عليه والا فتعليل البخاري لشرطه المذكور
متجه والله اعلم قوله وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فاوجد

من المصنفين

من المصنفين الى اخره يعني بالمصنفين غير المحدثين فيبين ان ما وجد في عبارات
المتقدمين من هذه الصيغ فهو محمول على السماع لشرطه الا من عرف من عادته
استعمال اصطلاح حادث فلا قوله في الكلام على التعليق والبخاري قد
يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من وجه الثقات عن ذلك الشخص الذي
علقه عنه اعترض عليه بعلطاي بانه هذا الكلام يحتاج الى بيت فيه
فانه لم يره لغيره قلت قد سبقه الى ذلك الاسماعيلي ومنه نقل ابن الصلاح
كلامه قال في المدخل الى المسند الذي صنفه على صحيح البخاري ما
نصه كثيرا ما يقول البخاري قال فلان وقال فلانة عن فلان فيحتمل ان يكون
اعرضه عن التصريح بالحديث لاوجه احدها ان لا يكون قد سمعه عاليا
وهو معروف من وجه الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول قال فلان تقصرا
على صحته وشهرته من غير حجته والثاني ان يكون قد ذكره في موضع اخر
بالحديث فاكتفى عن اعادته بانيا والثالث ان يكون سمعه ممن ليس هو
على شرطه كتابه فنبه على الحر المقصود بذكر من رواه على وجه الحديث به عنه
قلت ومن تامل تعاليق البخاري حيث تتصل لمرجع لها كاد ان يخرج
عن هذه الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي ولكن بقي عليه ان يذكر السبب الحامل
له على ايراد ما ليس على شرطه في اثنا ما هو على شرطه وقد بسطت فاصله
في ذلك في مقدمة تعليق التعليق واسوقه في اوائل هذه الفوائد الى طرف
من ذلك وحاصله انه ايضا على اوجه احدها ان يكون كرره وهذا قد
يتداخل مع الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي وبانيها ان يكون اورده
في معرض المتابعة والاستشهاد على سبيل الاحتجاج ولاشك ان المتابعات
يسامح فيها بالنسبة الى الاصول وانما يعلق وان كانت عنده مسموعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعليل

للاستوائهما مساواة الاصول ذا لنها ان يكون ارداده لذلك حسنا على موضع لوهم الرواه الذي على شرطه كان يروي حديثا من طريق سفين الثوري عن حميد عن انس ويقول بعده وقال يحيى بن ابوب عن حميد سمعت انسا يزاده بهذا التعليق ان هذا لما سمعه حميد لبلا شوهم منوهم ان الحديث معلول بتدليس حميد فاذا قبل فلم اسقطه من طريق يحيى بن ايوب السالم من هذه العله ويقضي عليه قلنا لان يحيى بن ايوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري اجل واحفظ فرد كلا من هما منزلته التي تستحق ذالك الاحتجاج به وهذا في المتابعه المقبوله والله اعلم قوله وحكي عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق بابا واضاف اليه مثل قول البخاري وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى الى اخر كلامه قلت ولم يصب هذا المغربي في التسويه بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي فلان فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فاذا قال لي مثل التصريح في السماع وقال المجرده ليست صريحه اصلا واما ما حكاه عن ابي جعفر بن حمدان وافره ان البخاري انما يقول قال لي في العرض والمناوله فقد نظر فقد رايت في الصحيح عليه احاديث قال فيها قال لنا فلان واوردها في تضاعيف جامع الجامع بلفظ حدثنا وحدثت في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على انهما عنده مرادفان والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه انه لا يعبر في الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفه المستشهد بها ليخرج ذلك حتى يحتاج اليه عن اصل سياق الكتاب ومن تامل ذلك في كتابه وجده لذلك قوله والبخاري ليس مدلسا قول لا يلزم من كونه

لقول

تعرق في سموعاته بين صيغ الاداء من اجل مقاصد يضيق ان يكون مدلسا ومن هذا الذي صرح ان استعمال قاله اذا عبر بها المحدث عما رواه احد شيخه فما لم يسمعه منه يكون مدلسا نعم لم يرهم صرحوا بذلك الا في العنعنه وكان ابن الصلاح احد ذلك من عمومهم ان حكم عن وانه وذكروا احد وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسويه بينهما من كل وجه كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل الحديث لا يسوون بين قال وعن في الحكم ثم ان يلزم ان يكون حكمهما عند البخاري واحدا وقد بينا الاسباب الحامله للبخاري على التعاليق فاذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا واما قول ابن منده اخرج البخاري قاله وهو تدليس فانما يعني به ان حكم ذلك عنده وهو حكم التدليس ولا يلزم ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وقد جزم العلامه بن دقيق العيد بصوب الحميدي في تسميته ما ذكره البخاري عن شيوخه تعليقا لانه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحه لما خرج به وهو موافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه الى نحوه ابو نعيم شيخ شيخه فقال في المسند يخرج عقب حديث اورده البخاري عن شيوخه تصنعه قال فلان كذا ذكره البخاري بلا اسناد والله الموفق تنبيه قال ابن حزم في كتاب الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال اسنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع منه ابين سمعه منه مع هذا في رده حديث المعارف ودعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق قوله وكانه هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما شرط الجميع فيه من قطع الاتصال بعضه سيخا سيخا الاسلام باخذه من تعليق الجدار ظاهر

قال واما تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق
امر على امر يريد ليدل استحالة في الوكالة والبيع وغيرهما قال الا ان يريد به
قطع اتصال حكم المخبر بالفظ لو كان مخبرا فلت وهذا هو الذي يتعين
مرادا للمصنف فيكون فيه تسمية امر معنوي باسم معنوي او يكون مراده
بالقطع الدفع لا الرفع فان التعليق منع من الاتصال كما ان الطلاق منع
من الوصلة وفي هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض
ووجه مناسبة ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله اعلم
قوله في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا
حكى الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل
الى اخر كلامه وتبع الخطيب ابو الحسن بن القطان على اختيار الحكم
للرفع او الوصل مطلقا وتعقبه ابو الفتح بن سيد الناس قائلا بان هذا
ليس ببعيد من النظر اذا استوفى رتبة الثقة والعدالة او تقاربا لان
الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول فانه كان ابن
القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان قاله نقلا عن من
تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطرد فلت قد صرح ابن القطان بانه
قال ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقرره ثم قال هذا
هو الحق في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من
المحدثين طائفة منهم ابو بكر البزار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الرأي الاول
يعني تقديم الارسال على الوصل وما اختاره ابن سيد الناس سبقه اليه
شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة شرح الالمام من حكى عن اهل
الحديث او اكثرهم انهم اذا تعارض روايه مرسل ومسند او رافع وواقف

او ناقص وزايد ان الحكم للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانونا
مطردا وبمراجعة احكامهم الجزمية يعرف صواب ما نقوله وبهذا جزم الحافظ
العلائي فقال كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ٨٢
ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري واشباههم يقتضي انهم
لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي بل يعملون في ذلك دائرا مع الترجيح بالنسبة
الى ما يقوى عند احدهم في كل حديث فلت وهذا العمل الذي حكاه عنهم
انما هو فيما يظهر فيه الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر انه
المفروض في اصل المسئلة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح اطلاق في
موضع التقييد وسيأتي لنا عوده الى هذا في الكلام على زيادة الثقة
ان شاء الله قوله الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم
مرسلا الى اخره ما ادري ما وجه ايراد هذا في تفاريع المتصل بل هذا
قسم مستقل وهو تعارض الارسال والاتصال والرفع والوقف نعم
لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل لكان حسنا والا فمحل الكلام فيه في
زيادات الثقات كما اشار اليه وقد اجبت عنه بانه لما قاله تفريعات اراد
انها تعطف على جميع الانواع المتقدمة ومن جملتها الموصول والمرسل
والمرفوع والموقوف فعلى هذا فالتعارض بين امرين فرع عن اصلهما
قوله مثاله حديث لا نكاح الا بولي اعترض عليه بان المثيل بذلك
لا يصح لان الرواة لم يقفوا على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي اسحق بل
رواه النعمن بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه
والجواب ان حديث النعمن هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة

وسفين والمحفوظ عنهما ارساله لكن الاسناد له بانه لحكم الواصل
دايما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لان
البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من اصل كون الوصل زياده وانما حكم له
بالاتصال لمعان اخري وجدت عنده حكم الموصول منها ان يونس بن ابي
اسحق وابناه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان الرجل
اخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانه وشريك النخعي وزهير
بن معاويه وعامة العشره من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف مجالسهم في الاخذ
عنه وسماعهم اياه من لفظه واشاروا به من ارساله وهما شعبه وسفين
فانما اخذاه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد رواه الترمذي قال ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبه سمعت سفين الثوري يسال
ابا اسحق اسمعت اسرائيل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي فقال ابو اسحق نعم فسعبه وسفين انما اخذاه معا في مجلس
واحد عرضا كما ترى ولا يخفى رجحان ما اخذ من لفظ المحدث في مجالس
متعدده على ما اخذه منه عرضا في مجلس واحد هذا اذا قلنا حفظ
سفين وشعبه في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي يقول العدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد فتبين ان ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث
على ارساله لم يكن لمجرد ان الواصل معه زياده ليست مع المرسل بل لما
ظهر من قرائن الترجيح ويؤيد ذلك ظهورا تقديمه للارسال في مواضع
اخري مثاله ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سيت سمعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن الحرث

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لام سلمه وقال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك
في ارساله فصوب الارساله هنا لقرينه ظهرت له فيه وصوب الوصل هناك
لقرينه ظهرت له فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك والله اعلم قوله والذي
صححه الاصوليون هو ان الاعتبار بما وقع منه اكثر الي اخره هذا قول بعض
الاصوليين كالامام فخر الدين وقد ذكر البيضاوي المسئله في المنهاج وماله
الى ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسئله
الوقف والرفع ان الوقف محمل على انه راي الراوي والمسند على انه روايته
قلت وتخصص هذا باحاديث الاحكام اما ما لا مجال للراي فيه فيحتاج
الى نظر وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به ابو الفتح
بن الحويري وابو الحسن بن القطان وزاد ان الرفع يرجح بامر اخر
وهو بحسب ان يكون الواقف قد وقف حفظه او سلك في رفعه قلت
وهذا غير ما فرضناه في اصل المسئله والله اعلم ثم انه يقابل مسئله فترجح
الوقف بحسب ان يكون الرافع مع العاده وسلك الجاده ومثال ذلك
ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله وهو بالجزوره والله اني لاعلم اتاك حين ارتحل الحديث ورواه
الزهري عن ابي سلمه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وهو المحفوظ والحديث
حديثه وهو مشهوريه وقد سمعه الزهري ايضا من محمد بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عدي وسلك محمد بن عمرو الجاده فقال عن ابي
سلمه عن ابي هريره واعلم ان هذا كله اذا كان للمتن سندان واما اذا
كان له سند واحد فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه
من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس الحديث وعن ابن جريج
عن ابن كثير عن مجاهد موقوفا فلم يعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف
الاسنادين والله اعلم قوله وما صححه اي الخطيب فهو الصحيح في الفقه
واصوله اوله الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي عدلا ضابطا
واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا ومن الاربعة
فرقان كثير وهنا ثنتي عشرة العلة عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح
ان يكون شاذا وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اضبط
منه او اكثر عددا ثم قالوا يقبل الزيادة من الثقة مطلقا وسواء على
ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من ارسل مطلقا
فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كذا باعلى
من وصل اعتلوا بانا لا نسلم ذلك الا بدمن الامارة
بالفرق او الاعتراف بالناقض والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل
دائما ومن اطلق ذلك من الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما يقبلون
ذلك اذا استووا في الوصف ولم يعرض لبعضهم ليقتضي لقطا ولا
معنى وممن صرح بذلك الامام فخر الدين في الاسارير شارح البرهان
وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان راوي الناقصة لا يحفل او كانت
الدواعي تتوفر على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن ذلك
الزيادة وكانت المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل روايته راوي الزيادة
هذا الذي ينبغي اعتماده وانما اردت باير اد هذا بيانه ان الاصوليين لم
يطبقوا على القبول مطلقا بل الخلاف بينهم وساحكي ان شاء الله تعالى
كلام ائمة الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم

المصنف

المصنف على زيادات الثقات النوع الثاني عشر معرفة التدليس

قوله التدليس قسمان قلت هو مستمد من الدلس وهو الظلام قاله ابن
السيد وكانه اظلم امره على الناظر لعطيه وجه الصواب فيه قوله
وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ونحو له او عمن لم
يعاصره ليس من التدليس في شيء وانما هو المرسل الخفي كما سياتي تحقيقه
عند الكلام عليه وقد ذكر ابن القطان في اواخر كتابه تعريف التدليس
بعبارة غير معترضة قال يعني ان يروي المحدث عن من قد سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع
منه جازت روايته عنه عما لم يسمع منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيء
فلذلك سمي تدليسا انتهى وهو صحيح في الفرق بين التدليس والارسال
وان التدليس مختص بالرواية عمن لقيه عن سماع خلاف الارسال
والله اعلم وابن القطان في ذلك متابع لابي بكر البزار وقد حكى سخنا كلامهما
ثم قال انه الذي ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث
وانه انما حكى كلام البزار وابن القطان ليلا يغتر به قلت ولا غرو هنا
بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر في الفرق بين التدليس والمرسل الخفي
وانه كانا مسبوقين في الحكم هذا ما يقتضيه النظر واما كون المشهور
عن اهل الحديث خلاف ما قالاه فغير ضائر كلام الخطيب في باب التدليس
من الكفاية لو بدا ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس منضم
للارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال

المرسل ايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لاجله وجب كون
التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا ينفي
ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يدم العلماء من ارسل وذهوا
من دلس والله اعلم قوله في تدليس السوخ وهو ان يروي عن شيخ
لم يسمعه او كنيه او نسبه او صفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قلت
ليس قوله بما لا يعرف به قيدا فانه لو اذا ذكره بما يعرف به الا انه لم يشتهر
به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب ابا علي بن ابي علي البصري يريد
بذلك ابو القسم علي بن ابي علي المحسن بن علي التنوخي واصله من البصره
فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته وانسبه
ابوه باسمه واشتهرا بنسبتهما الى القبيله لا الى البلد ولهذا نظائر
لصنيع البخاري في الدهلي فانه يارة يسميه فقط فيقول نا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده ويارة يقول نا محمد بن خالد فينسبه الى والد جده
وكل ذلك صحيح الا انه اشهر بما هي محمد بن يحيى الذهلي والله الموفق
قوله ترك المصنف قسما ثالثا من انواع التدليس وهو سر الاقسام
الى اخره اقول فيه مشاحه وذلك ان ابن الصلاح قسم التدليس الى
قسمين احدهما تدليس الاسناد والاخر تدليس السوخ والسويه
على تقدير تسليم تسميه تدليسا هي من قبيل القسم الاول وهو تدليس
الاسناد فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا وانما ترك تفريع القسم الاول
او اخليه بقيه ومشى على ذلك العلائي فقال تدليس الشيوخ لو عاد
ذكره وقد قالهم معا من تدليس الاسناد نوع اخر وهو تدليس العطف
وهو ان يروي عن شيخين من سوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون

قد سمع

قد سمع ذلك من احدهما دون الاخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف
الثاني عليه فيوهم انه حدث به عنه بالسماع ايضا وانما حدث بالسماع
عن الاول لم يوف القطع فقال وفلان اي وحدثني فلان مثاله صار دبناه
في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحابنا عندي فقالوا لا يكتب عنه اليوم
شيئا يدلسه فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومعبد عن
ابراهيم فحدث بعدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلى كلما حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من معبد من ذلك
شيئا وقاهم ايضا فرع اخر هو تدليس القطع مثاله صار دبناه في
الكامل لابي احمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبد الغفار انه كان يقول
بناء بسكت وسوي القطع ثم يقول هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه
وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمه فضلا عن المصرحه كما كان ابن عيينه يقول
عمرو بن دينار سمع جابرا وبحو ذلك ولكن هذا كله داخل في التعريف الذي
عرفه به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه بخلاف التسويه وهي اعم من ان يكون هناك تدليس او لم
يكن مثاله ما يدخل في التدليس فقد ذكره الشيخ ومثاله ما لا يدخل في التدليس
ما ذكره ابن عبد البر وغيره انه هلكا سمع من بور بن زيد احاديث عن عكرمه
عن ابن عباس ثم حدث بها عن بور عن ابن عباس وحذف عكرمه لانه
كان لا يرى الاحتجاج بحديثه فهذا فد سوى الاسناد بما فان هو عنده
منه بقه وحذف من ليس عنده بثقه فالتسويه قد تكون بالتدليس
وقد تكون بالارساله هذا تحرير القول فيها وقد وقع هذا للمالكي في مواضع
اخر فانه روى عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

بن هشام عن عائشة وام سلمة في الصايم يصبح جنبا وانما رواه عبد ربه عن عبد الله
بن كعب الحميري عن ابي بكر كذا جزم به ابن عبد البر وكذا اخرجه النسائي من
رواية عمرو بن الحرث عن عبد ربه ورواه مالك عن عبد الكريم الجزري
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره في العدد وانما رواه عبد الكريم عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضا ورواه مالك ايضا عن عمرو بن
الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء في الاضاحي وانما رواه عمرو عن سليمان
بن عبد الرحمن عن عبيد كذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهو مشهور
من حديث سليمان المذكور وحدث به عنه شعبة والليث وابن لهيعة
وغيرهم فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد انكروا
عليه من عده فيهم قال ابن القطان ولقد طعن مالك على بعده عنه عمله
وقال الدارقطني ان مالكا ممن عمل به وليس عما عندهم واذا تقرر ذلك
فقول شيخنا في تعريف التسوية وصورة هذا القسم ان يجيء المدلس
الى حديث قد سمعه من شيخ بقة وقد سمعه ذلك الشيخ المعين من شيخ
ضعيف وسمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ بقة فيسقط المدلس
الشيخ الضعيف وسوف يلفظ محتملا فيصير الاسناد كلهم ثقات
وتصح هو بالاتصال عن شيخه لانه سمعه منه فلا يظهر حينئذ في
الاسناد ما يقتضي رده الى اخر كلامه لتعريفه غير جامع بل حق العبارة
ان يقول ان يجيء الراوي لشيخ المدلس وغيره الى حديث قد سمعه كل
شيخ وسمعه ذلك الشيخ من اخر عن اخر فيسقط الواسطة بصيغة
محتملة فيصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وبما يدل على ان هذا
التعريف لا يفيد به بالضعيف انهم ذكروا في امثلة التسوية ما رواه

هشيم

هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه عن
علي في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري انما اخذه
عن مالك عن الزهري هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد
وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك فيه
وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى قد سمع من الزهري فلا انكار
في روايته عنه الا انه هشيما قد سوى هذا الاسناد وقد جزم بذلك ابن
عبد البر وغيره فهذا الذي لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف وانما سقط
شيخ بقة فلا اختصاص لذلك بالضعيف والله اعلم قسم الحاكم
في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم التدليس الى ستة اقسام الاول من دلس
عن الصفات الثاني من سمي من دلس عنه لما خوفي وروجع فيه الثالث
من دلس عن من لا يعرف الرابع من دلس عن الضعفا الخامس من دلس القليل
عن من سمع منه الكثير السادس من حدث من صحيفة من لم يلقه قلت
ولست هذه الاقسام مغايرة بل هي متداخلة وحاصلها يرجع الى القسمين
اللذين ذكرهما ابن الصلاح لكن اجبت النسبة على ذلك لئلا يعترض بما
لا يعين طلبه اخر ذكر شيخنا ممن عرف بالتسوية جماعة وقال ابن
حبان قال في ترجمة بقية انه اصحابه كانوا يسوون حديثه وقال في ترجمة
ابراهيم بن عبد الله الهبصي كان يسوي الحديث قوله وما ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث يعني ان من حقه
التدليس ان يروي عن من عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
يقبله او لم يلقه قلت والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم ان التدليس
مختص بالتي وقد تطلقوا على انه رواية المحدث من مثل قيس بن ابي حازم وابي عثمن

المهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل المرسل لا من قبيل المدلس وقد
قال الخطيب في بابه المرسل من كتابه لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال
الحديث الذي ليس بمدلس هو روايه الراوي عن من لم يعاصره او لم يلقه
ثم مثل للاول بسعيد بن المسيب عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وللثاني
بسفيان الثوري وغيره عن الزهري ثم قال والحكم في الجميع عندنا واحد انتهى
فقد نفى الخطيب في ذلك وان من روى عن من لم يعاصره او لقيه ولم يعاصره
انه ذلك مرسل لا مدلس والتحقيق في التفصيل وهو ان من ذكر انه ليس
او الارسال اذا روى بالصيغه الموضوعه عن من لقيه فهو مدلس او ممن ادركه
ولم يلقه فهو المرسل الخفي او عن من لم يدركه فهو مطلق الارسال واعلم
ان التعريف الذي ذكرناه للمرسل يطلق على ما رويه الصحابه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما لم يسمعوه منه وانما لم يطلقوا عليه اسم التدليس ادبا على ان بعضهم اطلق
ذلك روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن يزيد بن هرون عن شعبه قال كان ابو
هريره يدلس والصواب ما عليه الجمهور من الادب في عدم اطلاق ذلك
قوله وانما يقول قال فلان او عن فلان الى اخر قد تقدم ما في قال من الخلاف
وقد يقع التدليس بحرف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وانما
يتجه عليه لانه ليس داخلا في عبارته قوله وانه ما رواه المدلس بلفظ محتمل
حكمه حكم المرسل اعترض عليه بان البرار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن ترك
وتقبل راه من كان لا يدلس الا عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
وبذلك صرح ابو الفتح الازدي واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح
الرساله وجزم بذلك ابو حاتم بن حبان وابو عمرو بن عبد البر وغيرهما في حق
سفيان بن عيينه وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد

بعينه

بعينه قد بين سماعه فيه من شيخه وفي سوالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس
ابن جريج فقال حسب واما ابن عيينه فانه تدليس عن الثقات قال ابو
الحسن بن القطان اذا صرح المدلس قبل بلا خلاف وان لم يصرح فقد قبله قوم
ما لم يبين في حديثه بعينه انه لم يسمعه ورده اخرون ما لم يبين انه سمعه قال
فاذا روى المدلس حديثا بصيغه محتمله ثم رواه بواسطه تبين انقطاع الاول
عند الجميع قلت وهذا بخلاف عنعنة المدلس فان غير المدلس يحمل غالب ما يقع
من ذلك على انه سمعه من الشيخ الاعلى وبينه وبينه الواسطه والله اعلم لكن في
اطلاق ابن القطان نظر لانه قد يدلس الصيغه فيركب المجاز كما تقول مثلا
حدثنا وتنوي حدث قومنا او اهل قريتنا ونحو ذلك وقد ذكر الطحاوي
امثله من ذلك حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسره عن الزبير بن سهم قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا بدعي بني عبد مناف
الحديث قال واراد الرجل بذلك انه قال لقومه واما هو فلم ير النبي صلى الله
عليه وسلم وقال طاوس قدم علينا معاذ بن جبل اليمن وطاوس لم يدرك
معاذا وانما اراد قدم بلدنا وقال الحسن خطبنا عتبه بن غزوان يريد انه
خطب اهل البصره والحسن لم يكن بالبصره لما خطب عتبه فلك وكن
امثله ذلك قول ابنة البناني خطبنا عمران بن حصين وقول
خطبنا ابن عباس حكاه عن ابي نصر بن الصباغ وانه كان لصغر سنه
فتكون ذلك روايه عن مجهول فيه نظر لانه لا يصير بذلك مجهولا الا عند
من لا خبره له بالرجال واحوالهم وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم
والقابهم وكناهم وكذا الحال في ابائهم فقد يدلس الشيوخ ذا بين
ما وصفنا فمن احاط بذلك علما لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا وبذلك انزله

مراتب المحدث وقد بلغنا ان كثيرا من الائمة الحفاظ امتحنوا فلهم فظهر لهم بالحفظ لما سرعوا الجواب عن ذلك واقرب ما وقع من ذلك ان بعض اصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لابي بكر بن ابي عاصم فوقع في اسناد حديث السابع ابن عيينة فذكر حديثا فقال لعله سقط منه شيء ثم التفت الي فقال لي تقول فعلت الاسناد متصل وليس الشافعي هذا محمد بن ادريس الامام بل هو ابن عم ابراهيم بن محمد بن العباس ثم استدللت على ذلك بان ابن ابي عاصم معروف الرواية واخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويا لان مولد ابن ابي عاصم بعد وفاة الامام ال فعل بمثله وما احسن ما قال ابن دقيق العيد ان في تدليس الشيخ الفقيه مصلحة وهي امتحان الاذهان في استخراج ذلك والغاية التي من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة من جهة انه قد يخفى مصير الراوي المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلا في نفس الامر فلت وقد نازعه في كونه يصير مجهولا عند الجميع لكن من مفسدته ان يوافق ما يدلس به شهرته او ضعيف يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فيصير الحديث من اجل ذلك ضعيفا وهو في نفس الامر صحيح وعكس ذلك في حق من يدلس الضعيف لتخفى اره فيسقل عن رتبه من يرد خبره مطلقا الى رتبه من يتوقف فيه فان ما دار شهره راويه يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فمفسدته اسد كما وقع لعطيه العوفي في كنيه محمد بن السايب الكلبي اما سعيد فكان اذا حدث عنه يقول حدثني ابو سعيد فيوهم انه ابو سعيد الخدري الصحابي لانه عطيه كان لقبه وردي عنه وهذا اشد ما بلغنا عن مفسده تدليس الشيوخ واما

ما عدا ذلك من تدليس السوخ فليس فيه مفسده تعلق بصحة الاسناد وسقمه بل فيه مفسده في ما اذا كان مراد المدلس ايهام بكثير السوخ لما فيه من التدليس والله اعلم وسطره في تدليس الاسناد ان يوهم العلو وهو عند نزول قوله وكان سمعه من اسقطهم له ذما الى اخره هو معروف بذلك قال القاضي ابو الفرج المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس له في المجلس الثالث والخمسين منه كان سمعه منكر التدليس ويقول فيه ما تجاوز الحد مع كثره روايته عن المدلسين ومشاهدته من كان مدلسا من الاعلام كالاعمش والثوري وغيرهما الى ان قال ومع ذلك فقد وجدنا الشعبه مع سوء قوله في التدليس ندلسا في عده احاديث رواها وجمعنا ذلك في مواضع اخر اسمى ومازلت متعجبا من هذه الحكايه شديد اللهف الى الوقوف على ذلك ولا ازداد الا استغرابا لها واستعاذا بالله الى ان رايت في فوايد ابي عمرو بن ابي عبد الله بن منده وذلك فيما قرات على ابي القاسم المسلماني عن عيسى بن عبد الرحمن بن معالي قال قرئ علي وانا اسمع عبد الوهاب ذكرت سمع عن ابي الخير الباغبانا ابو عمرو بن ابي عبد الله بن منده حدثنا ابو عمر عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب املا نا ابو عبد الله احمد بن موسى بن اسحق نا احمد بن محمد الاموي السفيلي نا مسلم بن بكير نا سعبه قال سالت عمرو بن دينار عن رفع الايدي عند رواية الست فقال قال ابو وعده حدثني مهاجر المكي انه سال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الكنتم ترفعون ايديكم عند ذوبه البيت فقال قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل فعلنا ذلك قال الاصوم العسه على احمد بن حنبل فاستعاد سه فاعاده عليه فقال ما كنت اظن ان سعبه يدلس حدثنا محمد بن جعفر عن

شعبه عن ابي فروه اربعه احاديث هذا احدها يعني ليس فيه عمرو بن دينار
قلت هذا الذي قاله احمد على سبيل الظن والا فلا يلزم من مجرد هذا
ان يكون شعبه دلس في هذا الحديث لجواز ان يكون سمعه من ابي فروه
بعد ان حدثه عمرو عنه ثم وجدته في السنن لابي داود عن يحيى بن معين
عن غندر عن شعبه قال سمعت ابا فروه فذكره فثبت انه دلسه
والظاهر ان الذي زعم المعافي انه جمعه كله من هذا القبيل والا فشعبه
من اشد الناس بحثا عنه واما كونه كان يروي عن المدلسين
فالمعروف انه كان لا يحمل عن سوحه المعروفين بالتدليس الا ما سمعه
فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه انه كان يقول كنت انظر الى فم
قتاده فاذا قال سمعت وثبت حفظته واذا قال عن فلان تركته (روينا ه
في المعرفه للبيهقي وفيما) عن شعبه انه قال كفتكم تدليس ثلاثه الاعمش
وابو اسحق وقتاده قلت وهي قاعده حسنه تقبل احاديث هؤلا
اذا كانت عن شعبه ولو عنعنوها والحق الحافظ الاسماعيلي
في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهاره من مستخرجه
عقب حديث القطان عن رهيم عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الاستحاره بالاحجار يحيى القطان
لا يروي عن زهير الا ما كان مسموعا لابي اسحق هذا او معناه وكذلك
ما كان من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر فانه لم يسمع
يدلس فيه ابو الزبير كما هو معروف في قصه مشهوره وقال البخاري
لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ولا عن سلمه بن كهيل
ولا عن منصور ولا عن كبير من مشايخه تدليس ما اقل تدليسه وقدم التدليس

جماعه

جماعه من اقران شعبه واتباعه فروينا عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذمه
ذما شديدا وقال دلس للناس احاديثه والله لا تقبل تدليسا وروينا في علوم
الحديث للحاكم وروينا في ادب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال لا
تحل تدليس الثوب فكيف تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال قال
حالات المدلس عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السمع
يعلم بعضا كالبس ثوبي زور (قوله) وقد حكاه الخطيب عن طائفه من
الفقهاء قلت حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس حرج
وادنى درجاته انه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على
اصول مالك وقال ابن السمعاني في الواضح ان كان اذا استكشف
لم يخبر باسم من يروي عنه فهذا اسقط الاصناف حديثه لان التدليس
يزوي ابهام لما لا حقيقه له وذلك يوزع مدلسه وانه كان مخبرا فلا
هكذا قاله والصواب الذي عليه عمل جمهور المحدثين خلاف ذلك قال يعقوب
بن سفيان سالت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له
فيكون المدلس حجه فما روى قال لا يكون حجه فما دلس واورد الخطيب هنا
انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس اخبرنا الا بعضهم بسماعها في غير السماع
واجاب به حد فيمن لم يوصف بانه كان يدلس الصبع ايضا فقد ثبت
عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاجازه انا وفي السماع بنا
وكذا الصبع كثير من حفاظ المغاربه فصالح الى البسه لذلك وعمل
ما اجاب به الخطيب اجاب به شيخنا شيخ الاسلام قال ولا يرد على هذا
قول الرجل الذي يقبله الدجال انت الدجال الذي اخبرنا عنك رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الكلام انما هو حيث كان السماع ممكنا واما اذا كان غير ممكن فيتعين الحمل
على المجاز بالقرينة كقول ابي طلحة اني سمعت الله يقول لرسوله الم تر الا اية
فان مراده سمعت كلام الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد حكى
القاضي عبد الوهاب في الملخص عن الشافعي انه لا يقبل من المدلس الا اذا صرح
بقوله حدثني او سمعت دون قوله عن او اخبرني وهو ظاهر بقل ان السماني
لكن نص في الرسالة فقلنا لا يقبل من مدلس حتى يقول حدثني
او سمعت هذا نصه وهو محتمل ان يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين
كما فهمه القاضي عبد الوهاب وغيره ويحتمل ان يكون ذكرهما على سبيل
المثال للحق بهما ما اشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح وقد
حكى المعافي في الجليس عن الشافعي انه كان لا يرى رواية المدلس حجة
الا ان يقول في روايته انا او سمعت اخبرني وهذا يؤيد ما فتحناه
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا
الضرب كثير جدا الى اخره اورد المصنف هذا محتجا به على قبول رواية
المدلس اذا صرح وهو لوهم ان الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب
المعتمدة من حديث المدلسين بالعنعنة وقد جزم المصنف في موضع
اخر وتبعه النووي وغيره بان ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الصحيح عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من وجه اخر
ووقف في ذلك من المتاخرين الامام صدر الدين المرحل فقال في كتاب
الانصاف انه في النفس من هذا الاستناد عنه لا ما ادعوه من الدليل
على ذلك لا سيما انه قد وجد ناكثيرا من الحفاظ يعلون احاديث وقعت
في الصحيحين او احدهما بتدليس رواتها وكذلك استشكل ذلك قبله

العلامة

العلامة ابن دقيق العيد فقال لا بد من اثبات ذلك على طريقه واحدة اما القبول
مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا في كل كتاب واما التفرقة بين ما في الصحيح
من ذلك وما خرج عنه فعابه ما يوجه به احد اما ان يدعي ان
ذلك الحديث عرف صاحبا الصحيح صحة سماع فيه قال وهذا احاله على
محال لانه ليس امرا يرجع الاحتمال واما ان يدعي ان الاجماع على صحة ما في
الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث والا لكان اهل الاجماع
مجمعين على الخطا وهو ممتنع قال لكن هذا يحتاج اثبات الاجماع الذي يمنع
ان يقع في نفس الامر خلاف ما اقتضاه وهذا فيه عسر قال ويلزم على هذا
ان نستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا نقول هذا على شرط
مسلم مثلا لان الاجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج انتهى ملخصا
وقد اسئل الامام تقي الدين السبكي الحافظ ابي الحجاج المزي وسائله
عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معنعنا هل يقول فيه بما
اطلعا على اتصالها فقال كذا يقولون وما فيه الا حسن الظن بهما والا فيهما
احاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطرق التي في الصحيح قلت
وليست الاحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلس كلها في الاحتجاج
فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط اما ما كان في المتابعات
فيحتمل ان يكون حصل السماح في بعضها لغيرهما وكذلك المدلسون الذين
خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في درجة واحدة في ذلك بل هم على مراتب
الاولى من لم يوصف بذلك الا نادرا او غالب رواياتهم مصرحة بالسماع
والثالثة من اطلق من اطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال الى التدليس
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن والتحقيق بخلافه كما بينا ذلك

في حق شعبه فرسا وفي حق محمد بن اسمعيل البخاري في الكلام على المعلين من هذا
الضرب ايوب السختياني وحرير بن حازم والحسن بن واقد وحفص بن غياث
وسليمان التيمي وطاوس وابو قلابه وعبد الله بن وهب وعبد ربه بن نافع
ابو شهاب وفضيل بن دكين ابو نعيم وموسى بن عقبه وهشام بن عروه
وابو محلز لاحق ابن حميد ويحيى بن سعيد الانصاري الذي ابن اكثر
الائمه من اخراج حديثه اما لامامته او لكونه قليل التدليس في جنب
ما روي من الحديث الكثير اذ لا يكاد يسلم احد من هذا الضرب
ابرهيم بن يزيد النخعي واسمعيل بن ابي خالد وبشر بن المهاجر والحسن
بن ذكوان والحسن البصري والحكم بن عيينه وحماد بن اسامه وزكريا
بن ابي زائده وسالم بن ابي الجعد وسعيد بن ابي عروبه وسفين الثوري
وسفين بن عيينه وشريك القاضي وعبد الله بن عطا المكي وعكرمه
بن خالد المخزومي ومحمد بن حازم ابو معويه الضرير ومخرمه بن بكير ويونس
بن عبيد العالي وهم من اكثر من دلس عن الضعفاء وهم بقيه بن
الوليد وحبيب بن ابي ثابت وحجاج بن ارطاه وحميد الطويل وسليمان
الاعمش وسويد بن سعيد وابو سفين المكي وعبد الله بن ابي نجيح
وعباد بن منصور وعبد الرحمن المحاربي وعبد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الملك بن عمير
وعبد الوهاب بن عطا الخفاف وعكرمه بن عمار وعمر بن عبد الله النافعي
وعمر بن علي المقدمي وعمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وعيسى بن موسى
غنجار وغندر ومبارك بن فضاله ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن
الطفاوي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن مسلم بن

مدرس

مدرس ابو الزبير ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
ومروان بن معويه الفزاري والمغيره بن مقسم ومكحول الشامي وهشام
بن حسان وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم الدمشقي ويحيى بن ابي كثير وابو
حمزه الرماني فهذا اسما من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين فمن احرجنا
احاديثهما له اصلا او استشهادا او تعليقا على ما بيناه في ذلك وهم
نيف وستون نفسا واذا اوردنا ذلك فلا بأس بسرد اسما في الموصوفين
بالتدليس ممن في رواه الحديث لتمام الفائده وليتميز احاديثهم فقد سرد
المصنف اسامي ممن ذكرنا الاختلاف ليتميز حديثه وقد ذكرهم على اقسام
احدها من وصف بذلك مع صدقه وبانه ما من صنف منهم الا وقد احتج
غير المدلس فمن الاول اسمعيل بن عياش وحسين بن الحسن بن ابي زهره
وحميد بن الربيع الخراز وسلمه بن علقمه السعدي وسماك الضبي وسعيد
بن ابو بردة الرعيني وعبد الله بن مروان الحجابي وعبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وعبد الجليل بن عطيه العسقلاني وعبيد بن الاسود وعثمان بن عمر
الحنفي وعطيه العوفي وعلي بن غراب ومحمد بن الحسن النحاري ومحمد بن صدقه
العدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي ابو اسمعيل ومحمد بن عيسى بن نجيح ومحمد
بن يزيد بن خنيس العابد ومحرز بن عبد الله الحزري ابو رجاء ومصعب بن
سعيد ابو خيثمه وميمون بن موسى المروزي ويزيد بن ابي زياد ويزيد
بن ابي حبيب ابو محمد الرحمن بن ابي مالك ويزيد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني
ومن المتاخرين محمد بن محمد بن سليمان الباغندي والحسين بن مسعود ابو
علي بن الوزير الدمشقي وعمر بن علي بن احمد بن الليث ابو مسلم البخاري
ومن القسم الثاني ابو هريم بن محمد بن ابي يحيى واسمعيل بن حليفه ابو اسرائيل

الملائي وبشر بن رادان وبلد بن سليمان وجابر بن يزيد الجعفي والحسن بن عمارة
والحسين بن عطاء بن يسار وحارثة بن مضرب وسعيد بن المرزبان ابو
سعيد البقال وعبد الله بن معوية بن عاصم الزبيري وعبد الله بن زياد
بن سمعان وعبد الله بن واقد ابو قتادة الحراني وعبد الله بن لهيعة المصري
وعبد الرحمن بن زياد بن انعم وعلي بن غالب المصري ومالك بن سليمان الرهاوي
والهيثم بن عدي الطائي ويحيى بن ابي حية ابو جناب الكلبي فهذه اسما
من وقف عليه ممن وصفه بالتدليس اي تدليس الاسناد اما تدليس السوخ
فلا احصي اسما لهم مع انهم ليسوا من غرضنا هنا وقد افرد الحافظ
صلاح الدين العلائي اسما المدلسين في كتابه جامع التحصيل وسردهم
على حروف المعجم مبينا احوالهم وجملة من اجتمع عنده منهم سبعون
نفسا وقد زدت عليه منهم اربعين نفسا فكل من عليه صوره زيادة ٢
زايد على من ذكروا وقد افردهم بالتصنيف في جزء لطيف سميته فيه احوالهم
سماه شافيا ولله الحمد على ذلك وقد افردهم بالتصنيف من المتقدمين
الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابو عبد الرحمن النسائي
وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى فحجت ما ذكروه وردت عليه
ما وقع لي من كلام غيرهم بعون الله تعالى وكل من ذكرته هنا فهو بحسب
رأيه التفرج بوصفه بالتدليس من اجل هذا الباب على التفصيل واما
فلو اخذنا به من حيث الجملة لضاعف هذا العدد جدا فقد روينا عن
يزيد بن هرون انه قال لم ار احدا من اهل الكوفة الا وهو يدلس الا سفيان
وشريكا قلت وقد ذكر شريك في المدلسين ايضا فاسلم منهم على
راي يزيد بن هرون الا سفيان ولكن هذا يحسب من راهم هو وقال

الحاكم

الحاكم اما اهل الكوفة مدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي اهل
بغداد نادر والله اعلم قلت يعني بقسم تدليس السوخ تدليس البلاد
كما اذا قال المصري حدثني فلان بالاندلس واراد موضعا بالقاهرة او قال
بمرو فلان حلب فاراد موضعا بالقاهرة او قال البغدادي حدثني فلان
بماورا النهر واراد بغداد او قال بالرقة واراد به بسنانا على شاطئ دجلة
او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد به كرك نوح وهو القريب من
دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكم الكراهة لانه يدخل في باب التشبع
وايهام الرحلة في طلب الحديث الا اذا كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التلبيس
فلا كراهة والله اعلم النوع الثالث عشر معرفة الشاذ قوله
معرفة الشاذ قلت هو في اللغة المنفرد قال الجوهري شذ يشذ والشذ بضم
السين وكسرها اي انفرد عن الجمهور قوله رويناه عن يونس بن عبد
الاعلى قال قال لي الشافعي الى اخره اسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة
عن يونس والحاصل من كلامهم ان الخليلي سوى بين الشاذ والفرد
المطلق والزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح وكلامه اعم
واخص من كلام الحاكم لانه يقول انه مفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة
ويلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص من كلام
الشافعي لانه يقول انه يفرد الثقة بحيث يخالفه من هو ارجح منه ويلزم عليه
ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة
اولى ولكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف وقد مر
التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح وقول المصنف لا اشكال انه في
نظر لما اورده اخرا وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه اشترط في

الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم وحينئذ في نفس الشاذ انه الذي يخالف راويه
من هو ارجح منه ويقوله انه لو تعارض الوصل والارسال فالوصل مطلقا
سواء كان رواه الاكثر او الاقل احفظ ام لا واذا كان راوي الارسال
احفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد تكون الوصل
شاذا فكيف يحكم له بالصحة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا
هذا في غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ
في شرط الصحة اما يقوله المحدثون وهم الغالبون ترجيح رواية الاحفظ
اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون
بذلك والمصنف قد رجح باختياره ترجيح الوصل على الارسال فلعله
يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لانه هنا لم يرجح عن
نفسه باختياره شيء بل نقل ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا المجال
ان يقع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان
لا يكون شاذا وانه مرسل من الثقات انه كان ارجح ممن وصله من
الثقات قدم وكذا بالعكس وما فيه الاحتمال الماضي وهو ان الشذوذ
يقدح في الاحتجاج لا في السمية والله اعلم قوله ولكن الحليلي يجعل
تفرد الثقة شاذا صحيحا فيه نظر فان الحليلي يحكم له بالصحة ويرجح
بانه لو وقف فيه ولا يحتج به قوله وحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك
عن الزهري ومن تعقبه كالدارقطني بانه قد روي من غير طريق مالك
رواه البزار من رواية ابن اخي الزهري وابن سعد في الطبقات
وابن عدي في الكامل جميعا من رواية ابي اويس قال وذكر ابن عدي

في الكامل

٩٣

في الكامل ان معمرا رواه وذكر المزي في الاطراف ان الاوزاعي رواه ثم حكى الشيخ
قطب القاضي ابي بكر بن العربي وانه قاله ودونه من بلاثة عشر طريقا غير
طريق مالك وانه وعد اصحابه بتخريجها فلما اخرج لهم سبعا وان ابن مسدي
تعقب هذه الحكاية بان سبعة منها كان مغضيا على ابن العربي يعني فلا
يقبل قوله فيه قلت وهو تعقب غير مرضي بل هو دال على قلة اطلاع ابن
مسدي وهو معذور لانه ابا جعفر بن المرخي راوي كتاب الاصل كان
مستبعد الصحة قول ابن العربي لاهل البلد حتى قال فيا لهمك
يا اهل حمص ومن بها اوصيكم البر والتقوى وصيه مشفق
خذوا عن العربي اسمار الدجى وخذوا الرواية عن امام سني
ان الفتى ذرب اللسان مهذب ان لم يجد خمرا صحيحا خلق
وعنى باهل حمص اهل اسبيليه فلما حكاها ابو العباس النباتي لابن مسدي
على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي احتاج
من اجل الذب عن ابن العربي انه متهم النباتي جاهلا وكلا ما علمنا عليه من
سوء ذلك مسلغهم من العلم وقد جمعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال
ابن العربي من بلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد
فروينا ه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ومن رواية عقيل بن خالد
ويونس بن يزيد ومحمد بن ابي حفصة وسفيان بن عيينة واسامة بن زيد
الليثي وابن ابي ذيب وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين
ومحمد بن اسحق وحسين كتبة السقاء وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي الموالي اسمار رواية ابن اخي الزهري التي عزاها شيخنا للخراز البزار
فقد اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل هو الترمذي

ثنا ابراهيم بن يحيى الشجري حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن عبد الله بن
شهاب عن عمه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
راسه المغفر رواه الخطيب في تاريخه من طريق ابي بكر النجاد عن الرمدي
ورواه النسائي في مسند مالك عن محمد بن نصر والبزار في مسنده عن عبد الله
بن سبيب كلاهما عن ابراهيم بن يحيى وابراهيم مدني فذا خرج له البخاري
في الادب المفرد من روايته عن ابيه ولم يذكر في تاريخه فيهما جرحا وكثر
فيهما بعضهم من قبل حفظهما واما رواية ابي اويس فقرات على
النجاد ابي بكر بن الفرض عن القسم بن مطرف ان محمد بن هبة الله الفارسي
اساهم اباعلي بن الحسن الحافظ انا ابو الفرج بن ابي الدحال انا ابو طاهر
بن محمود انا ابو بكر بن المقري في معجمه ثنا المسلم بن معاذ الدمشقي
ثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسمعيل بن ابان ح ورواه ابن عدي في الكامل
عن محمد بن احمد بن هرون عن احمد بن موسى البزار عن اسمعيل بن ابان
عن ابي اويس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة حين افتتحها وعلى راسه مغفر فجاء رجل فقال ابن عدي هذا
يعرف بمالك عن الزهري وقد روي عن ابي اويس كما ذكرته وعن ابن
اخي الزهري ومعمر قلت وقد وقع لي من وجه اخر قوي على عبد الله
بن عمرو بن علي وانا شاهد ان محمد بن احمد بن خالد اخبرهم انا عبد الولي
العلي انا حماد بن ابي العبد انا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد القاهر
انا منصور بن بكر بن منجى بن علي بن حيدر انا جدي ابو بكر محمد بن علي
ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا
ابو اويس عن ابن شهاب عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام الفتح

عام الفتح دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه اتاه رجل فقال يا رسول الله
هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقتلوه قلت ورجال هذا الاسناد ثقات اثبات الا ان في ابي اويس
بعض كلام وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البزار انه كان رفيق مالك
في السماع وعلى هذا فهو اللفظ الثاني اسبه ان يكون محفوظا على ان بعض
الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول كما بينه الدارقطني
في غرايب مالك واما رواية معمر التي لم اخرجها شيخنا فرواها ابو بكر
بن المقري في معجمه قال ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد ثنا مؤمل بن اهاب
ثنا عبد الرزاق ح قال ابن المقري وثنا محمد بن حاتم بن طب ثنا عبد الله
بن حمدويه النعلاني ثنا ابو داود السجستاني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر اخبرنيه ابو بكر بن ابراهيم الفرضي بالاسناد الذي قدمته انفا
الى ابن المقري ورواه داود بن الزبرقان عن معمر فادخل بينه وبين الزهري
فيه مالكا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في الرواة عن
مالك والحاكم في المستدرك ما سانده ضعيفة اليه ورواه الواقدي
عن معمر فلم يذكر مالكا وسياتي اسناده ان شاء الله واما رواية الاوزاعي
فرواها عمار بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال انا ابو
القسم علي بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو نعيم ومحمد بن خلف الاطرابلسي
قالا ابو عبد الله بن منده ثنا جميع بن ابان المؤذن ثنا اسمعيل
بن محمد العذري قالا ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه

المغفر لفظا تمام ورواته ثقات لكني اظن ان الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس
التسوية لان الدارقطني ذكر في كتاب الموطآت ان جماعة من الائمة الكبار
رووه عن مالك فعد فيهم الاوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم وحده
في المدبج للدارقطني اخرجه من طريق المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم
قال ثنا الاوزاعي عن مالك عن الزهري وهكذا رواه ابو الشيخ في الامثال
من طريق محمد بن كثير عن الاوزاعي عن مالك فرجح ان الوليد دلسه وقد وجدته
من رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي ايضا قال الخطيب في تاريخه انا الحسن
بن محمد الخلال انا علي بن عمر بن سهل الحريري ثنا محمد بن الحسن بن مقسم
من اصل كتابه ثنا موسى بن الحسن بن ابي عباد ثنا محمد بن مصعب القرقساني
ثنا الاوزاعي عن الزهري فذكره قال الخطيب هذا وهم على محمد بن مصعب
فانما رواه عن مالك لا عن الاوزاعي قلت فكأن الراوي عنه سلك
الجادة لانه مشهور بالرواية عن الاوزاعي قلت لا عن مالك واما رواية
عقيل بن خالد فرواها ابو الحسين بن جميع الحافظ في معجمه قال ثنا محمد
بن احمد هو الخولاني ثنا احمد بن رشدين هو احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
حدثني ابي عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
رواته معروفون الا ابن فيم من كبار قيه وليس واحد الرجح
حديثهم في المتابعات واما رواية يونس بن يزيد فقال ابو يعلى الخليلي
في كتاب الارشاد له حدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني ابو بكر احمد

بن محمد

بن محمد بن اسمعيل المهندس بالمحرر بني ابي ثنا ابو عبد الله احمد بن عبد الرحمن
بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر قال الخليلي
رواه الحفاظ عن ابن وهب عن مالك وحده ليس فيه يونس قال ابي جعفر
ثنا احمد به من اصل كتابه العتيق قال وابوه من الثقات قلت كلامه
لشعر سفيد ان اخي بن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق اخرى
عن يونس كما سياتي وقرأته بخط الحافظ ابي علي السكري قال قرأت
بخط الحافظ ابي الوليد بن الدباغ ثنا ابو محمد بن عتاب ثنا ابو عبد الله
بن عابد اجازه ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل فذكره واما رواية
محمد بن ابي حفصة فقال الخطيب في الرواة عن مالك ثنا ابو بكر محمد بن
الفرج بن علي الزاز ثنا محمد بن اسحق القطيعي الحافظ حدثني عبدان بن
هيثم بن عبدان ثنا النضر بن هرون السراج ثنا احمد بن داود بن رشيد
البصري القرشي ثنا مهدي بن هلال الراسبي ثنا مالك بن انس ويونس
بن يزيد ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعلى راسه مغفر قيل له ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة قال اقتلوه لكن مهدي بن هلال ضعيف جدا واشار الى ذلك
الحافظ ابو الوليد بن الدباغ فقال لم يسنده مالك بل دفع الي من روايه
يونس وابن ابي حفصة وهم كلهم عن الزهري واما رواية سفيان بن
عيينة فقال ابو يعلى في مسنده ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفين هو ابن
عيينة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
مغفر هكذا رويناه في مسند ابي يعلى ورأيتي ابن المقرئ وابن جوان

وكذا رويناه في فوائد بشر بن احمد الاسفرائني عن ابي يعلى ورجاله رجال مسلم
لكن رواه النسائي من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري
فيحتمل ان يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد بن عباد او سواه محمد
بن عباد وقد قدمنا عن الدارقطني انه عد ابن عيينة في الاكابر الذين
رووه عن مالك واما رواية اسامة بن زيد الليثي فرواها الحاكم في
تاريخ نيسابور وابن حبان في الضعفاء من طريق عبد السلام بن ابي
فروة النصيبي عن عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر لكن عبد
السلام ضعيف جدا واما رواية ابن ابي ذيب فرواها ابن المقري
في معجمه وابو نعيم في الحلية عنه عن احمد بن عمرو بن جابر الرملي عن محمد
بن يعقوب الفرجي عن احمد بن عيسى عن ابن ابي ذيئب عن ابن ابي ذيب
عن الزهري مثله لكن احمد بن عيسى ابو الطاهر ضعيف واما رواية
عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه في فوائد ابي محمد عبد الله بن
اسحق الخراساني قال ثنا احمد بن الخليل بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي
ثنا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا
الزهري يحدث عن انس به والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه ابو
حاتم واما رواية محمد بن اسحق وكثير السقا فذكرهما الحافظ
ابو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر فيما خرجه من حديث احمد بن محمد بن عمر
الحزني من روايته عن سوطه المصيصي قال بعد ان اخرج هذا الحديث
من رواية ابن اخي الزهري اشتهر ان مالكا تفرد به وقد وقع لنا من
رواية نيف وعشرين نفسا رووه عن مالك منهم ابو اويس ومحمد بن اسحق

وكثير

وكثير السقا وذكر بعض من ذكرنا قبلك ولم يقع لي رواياتهما الى الان
واخبرني بعض الحفاظ انه وقف على رواية ابن اسحق له عن الزهري في مسند
مالك لابي احمد بن عدي قلت وقد تقدم في ذكر رواية ابن اخي الزهري ان
ابن اسحق رواه عنه عن عمه فالله اعلم ووقع لي من طريق ابن وهب عن ابن اسحق
عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة رويناه في فوائد ابي اسمعيل الهروي
الحافظ باسناد ضعيف واما رواية صالح بن الاخضر فذكرها الحافظ ابو ذر الجمع
الهروي عقب رواية البخاري له عن يحيى بن فرعه عن مالك قال ابو ذر
لم يرو حديث المغفر احد عن الزهري الا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري ليس صالح ذاك قلت ولم يقع لي هذه الرواية
الى الان واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي فرواها الدارقطني
في الافراد وموسى بن عيسى السراج في فوائده كلاهما عن عبد الله بن ابي
داود ثنا اسحق بن الاجلح العبسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي الموالي
عن الزهري عن انس قال الدارقطني تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن
ابي الموالي واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي قلت وعثمان هو الوقاصي
ضعيف جدا ورويناه ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس متابعا
للزهري ورويناه في فوائد ابي الحسن الفرا الموصلي نزيل مرو ويزيد
ضعيف ورويناها هذه القصة ايضا من حديث عائشة كما تقدم قريبا
ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وحديثهما في السنن
للدارقطني ومن حديث علي بن ابي طالب وهو في المنتخب الكبروي لابي
محمد الجوهري ومن طريق سعيد بن بريوع والسائب بن يزيد وهما
في مستدرك الحاكم والفاظهم مختلفة وهذه طرق كثيرة غير طريق

مالك عن الزهري عن انس فكيف يحمل لمن له ورع ان يسمع اما فاته من ايمة المسلمين
بغير علم ولا اطلاع ولقد اطلت في الكلام على هذا الحديث وكان الغرض منه الذب
عن اعراض هولاء الحفاظ والارشاد الى عدم الطعن والرد بغير اطلاع وانه
هذا كله الاطلاق في موضع التقييد فقول من قال من الايمة ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على اطلاقه وانما المراد به شرط الصحة
وقول ابن العربي انه رواه من طرق غير طريق مالك انما المراد به في الجملة سواء
صح اولم يصح فلا اعتراض ولا تعارض وما اجود عبارة الترمذي في هذا
فانه قال بعد تخريجه لا نعرفه كبير احد رواه عن الزهري عن مالك وكذا عبارة
ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهري فهذا التقييد اولى من
ذلك الاطلاق وهذا بعينه حاصل في الكلام على حديث الاعمال بالنيات والله
الموفق قوله مثل الحاكم الشاذ ممن يحتج عليه من الاعتراض اشد مما اعترض
به على المصنف فانه اخرج من طريق محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
ابي عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك قال كان منزله قيس بن سعد
من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير قال الحاكم هذا الحديث
شاذ فانه رواية ثقات وليس له اصل عن انس ولا عن غيره من الصحابة
باسناد اخر قلت وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه
والحاكم موافق على صحته الا انه سماه شاذا ولا مشاحة في التسمية وفي
الجملة فالا ليق في حق السادة ما عرف به الشافعي والله اعلم قوله وقد
رواه عمر بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وابنه يوسف
بن عبد عن نافع من عند ابن عدي قلت ليس هذا متابعا لعبي بن سليم
عن عبد الله وقد وجدت له متابعا قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي

عن حديث

عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن عبد الله عن نافع وعبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
قال فقال ابي هكذا قال لنا وانما احفظه نافع عن عبد الله بن دينار وذكر الحافظ
عماد الدين بن كثير ان ابا حاتم الرازي رواه ايضا عن قتيبة بن سعيد عن سفين
الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وقد وهم فيه قتيبة فقد خرجه
الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
على الصواب وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد سقط منه عبد الله بن دينار
بين نافع وابن عمر كما اشار اليه ابو حاتم قلت وقد رويناه من غير طريق نافع
ايضا قال الطبراني في الاوسط نا احمد بن محمد بن حمزة نا ابي عن ابيه عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقوله فذكره قال الطبراني لم يروه عن
سفين عن عمرو الا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه قلت وهو وهم والصواب
من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار كما تقدم والله اعلم قوله وقد
قال مسلم للزهري تسعين حرفا الى اخره هو في الصحيح في كتاب الايمان
والنذور منه واحلفت النسخ في العدد والاكثر سقديم الثاني على السين
والله اعلم قوله وان كان بعد امن ذلك ردد ناما انفرد به وكان من
قسم الشاذ المنكر الى اخره هذا يعطي ان الشاذ والمنكر عنده مترادفان
والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه بعد ان شاء الله النوع الرابع عشر
المنكر قوله والطلاق الحكم على المفرد بالرد والنكارة او السدود
موجود في كلام كثير من اهل الحديث قلت وهذا ما ينبغي ان يطلق
الامام احمد والنسائي وغيرهما احد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث
لا يكون المتفرد ممن يحتمل تفرده بالصحة بعزا عند بعضهم واما قول

عن حديث

المصنف والصواب التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ فليس في عبارته
ما يفصل احد النوعين من الاخر نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين
وانما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق اذا انفرد بشيء لا متابع له
ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما شرط في حد الصحيح والحسن فهذا
احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه
وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ ذلك الرتبة في الضبط لكنه خالف
من هو ارجح منه في العفة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو
المعتمد في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ
او المضعف في بعض مشايخه دون بعض ولا متابع له ولا شاهد
فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل الحديث
وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين
فانه بهذا افضل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد
او مع قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه
وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية
غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافق
فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله
ولا مستعمله قلت فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى هذا
رواية المتروك عند مسلم اسمى منكره وهذا هو المختار والله اعلم قوله
وقد خالفا مالكا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم الى آخر اقول
في روايته هشيم مخالفة في المتن شديدة اشد من مخالفة مالك في اسم
احد رواة الاسناد فكان الممثل به اولى لو سلمنا ان مخالفة الثقة

لو جرت

توجب النكارة واما يوجب عندنا السدود كما حققناه وبان مخالفة هشيم
انه رواه عن الزهري بالاسناد المذكور بلفظ لا توارث اهل ملتين وقد حكم
النسائي وغيره على هشيم بالخطاء وعندي انه رواه من حفظه بلفظ
ظن انه يودي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ الذي سمعه
وسبب ذلك انه هشيما سمع من الزهري بمكة احاديث ولم يكتبها وعلى تحفظه
بعضها فلم يكن من الضابطين عنه ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته
عنه شيئا قوله ولذكر مسلم للمتكوم او رد حديث همام عن ابن جريج
عن الزهري عن انس في وضع الخاتم عند دخوله الخلاء ورد ابو داود في حكمه
عليه بالنكارة مع انه رجاله من رجال الصحيح والجواب ان ابا داود حكم
عليه بكونه منكرا لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا
من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من روايه همام عن ابن جريج شيئا
لانه احدره عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج
بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من وجهه ان ابن جريج
دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهم همام
في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا
وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ
المتفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا واما متابعة
يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تقدم لكن قول ابن معين لا اعرفه اراد به
جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا تعرض عليه بكونه روى عنه جماعة
فان مجرد رواتهم عنه لا يستلزم معرفة حاله وقد ذكر ابن حبان له
في الثقات فانه قال فيه مع ذلك كان يخطئ وذلك مما توقف به عن قبوله

افراده على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث هما لانه مبني على ان اصله حديث
الزهري عن انس في احاد الحاء ولا مانع ان يكون هذا من اخر عن ذلك
المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححها جميعا ولا علة له عند ي الا ان
ابن جريج قال وجدت عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في عدي
والله اعلم واذا تقرر كون هذا لا يصلح ايضا مثالا للمنكر فلنذكر مثالا
للمنكر غيره وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
افطر في رمضان فذكر حديث المواقع اهله في رمضان وذكر فيه الكفارة
وقوله على افقر مني وزاد في اخر المتن وصم يوما مكانه فاستغفر الله قال
العلائي تفرد به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم فيه سيء الحفظ
وخالف فيه عامة اصحاب الزهري الكبار الحفاظ ممن دونهم فانه عندهم
عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة ولست عندهم هذه
الزيادة قلت وذكر ابو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال
غلط فيه هشام بن سعد واورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد قال وابو
علي الحليلي انكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن
ابي سلمة وقالوا انما رواه الزهري عن حميد قال ورواه وكيع عن الزهري
عن ابي هريرة منقطعا قال ابو زرعة الراوي راد وكيع السر علي هشام
بن سعد باسقاط ابي سلمة فيه قول العلائي الذي اسلفناه ان الزيادة
التي في اخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قال فقد تابعه عليها الليث
بن سعد وعبد الجبار بن عمر الايلي كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبيهقي
والله اعلم واما حديث ابي ذكوان اكل البلح بالتمر فقد اورده الحاكم في المستدرك

للتم

لكنه حكم له بالصحة والاعتبار واما ابن الجوزي فقد ذكره في الموضوعات
والصواب فيه ما قاله النسائي وتبعه ابن الصلاح انه منكر باعتبار تفرد ٩٩
هذا الصحيح به على احد الراويين وقد جزم ابن عدي بانه تفرد به وقول
الخليلي انه شيخ صالح اراد به في دينه لا في حديثه لان من عادتهم اذا
اراد وا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا صالح الحديث
فاذا اطلقوا الصلاح فانما يريدون به في الديانة والله اعلم النوع الخامس
عشر معرفة الاعتبار قوله معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قلت هذه العبارة توهم ان الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد
وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة
والشاهد وعلى هذا فكان حق العبارة ان يقول معرفة الاعتبار للمتابعة
والشاهد وما احسن قول بعضهم في منظومته الاعتبار سر الحديث حاصل
متابع راو غيره فما حمل فهذا سالم من الاعتراض والله اعلم قوله مثاله
للمتابع والشاهد فذكر حديث سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس حديث
لواخروا اهابها وذكر ان شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وهذا فيه امران احدهما انه ليس مثالا
للمتابعة التامة اذ من شرط التامة عندهم ان يتابع نفس الراوي لا
شيخه كما قاله او ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد قال
فهذه المتابعة التامة وان سمي الراوي اذا توبع او سمي شيخه وقد يطلق
عليه اسم المتابعة لكن يقصر عن الاولى حسب البعد واذا تقرر هذا
فالمثال ليس مطابقا للمتابعة التامة لان سفين بن عيينة لم يتابع
احدا عن عمرو على ذكر الدباغ وانما توبع سفين عمرو من عطاء الذي ليس

مطابق ايضا لما تقدم من ان المتابعه تكون دون الصحابي وان الشاهد اذا روى
حديث اخر معناه يعني من حديث صحابي اخر وان اطلاق الشاهد على عمرو لكه
قليل لان الكلام من المتابع والشاهد الذين اورد هما من حديث صحابي
واحد وهو ابن عباس وفي الحقيقه عبد الرحمن بن وعله وتابع عطا
في روايته عن ابن عباس هذا الحكم واذا تقرر هذا فلنذكر مثالا للمتابعه
والشاهد مثالا من هذا الاعراض وهو ما رواه الشافعي رضي الله عنه
في الام عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العده ثلثين فان الحديث المذكور
في جميع الموطات عن مالك بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك قلت
قال البخاري وقد روى الحديث في صحيحه فقال نا عبد الله بن مسلمه القعنبي
نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فساقه باللفظ الذي ذكره البخاري
سواء فهذه متابعه تامه في عامه الصحه لروايه الشافعي والعجب من
البيهقي كيف خفيت عليه ودل هذا على ان ملكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين معا وقد تابع مالكا عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلثين والثاني اخرجه
ابن خزيمه في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا ثلثين فهذه متابعه ايضا لكنها ناقصه واما شاهد
فله شاهدان احدهما من حديث ابي هريره رواه البخاري عن ادم عن

عن محمد

عن محمد بن زياد عن ابي هريره ولفظه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
والثاني من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن
محمد بن حفص عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر فهذا مثال
صحيح بطرقه صحيحه للمتابعه التامه والمتابعه الناقصه والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه النوع السادس عشر معرفه

زيادات الثقات قوله وقد كان ابو بكر النيسابوري وذكر غيره
يذكرون في معرفه زيادات الالفاظ الفقهيه في الاحاديث الى اخره مراده
بذلك الالفاظ المستنبطه من الاحكام الفقهيه لا ما زاده الفقهاء دون
المحدثين في الاحاديث فان ذلك في المدرك لا في هذا وانما نبهت على هذا
وان كان ظاهرا لان العلم معلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل على
انه ما فهم مغزاه فيه والله اعلم نبهت عليه قاله ابن حبان في مقدمه الضعفا
لم ار على ادم الارض من كان احسن صناعه السنن وحفظ الصحاح بالفاظها الا
يقوم بزياده كل لفظه زادها في الخبر فمن كان السنن كلها نصب عينيه
محمد بن اسحق بن خزيمه فقط قوله وقد رايت تقسيم الزيادات الى اثلاثه
اقسام احدها ما نفع منافيا لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لانه
يصير شاذا والثاني ان لا يكون فيه منافاه فيكون حكمه القبول لانه حافظ
ما رواه وهو ثقه ولا معارض لروايته لان الساكت عن الشيء لا يسمى لفظا
ولا معنى لا مجرد سكوته عنه لا يدل على انه راوها وهم فيها والثالث ما
وقع بين هاتين المرتبتين مثل زياده لفظه في حديث لم يذكرها سائر من
روى ذلك الحديث يعني وتلك اللفظه يوجب بعضا في الطلاق او خصوصا للعموم
فيه مغايره في الصفه ونوع مخالفه يخلف الحكم بها فهو بسبه القسم الثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هذه الحيثيه ولسنه القسم الثاني من حيث انه لا مناقاه في الصوره قلت
لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء والذي يجري على قواعد المحدثين
انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن
كما قدمناه في مسئله تعارض الوصل والارسال على ان القسم الاول الذي
حكم عليه المصنف بالرد مطلقا قد يوزع فيه وحزم ابن حبان والحاكم
وغيرهما بقبول زياده الثقه مطلقا في سائر الاحوال سواء اتحد المجلس
او تعدد سواء اكان الساكت عنه اوسا واو هذا قول جماعه من ائمه الفقه
والاصول وجري على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته وفيه نظر
كبير لانه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعه من الحفاظ
الاثبات على وجه ويرويه ثقه دونهم في الضبط والاتقان على وجه
يستدل على زياده تخالف ما رووه اما في المتن واما في الاسناد فكيف
يقبل زيادته وقد خالفه من لا يقل منابهم عن حفظهم او يكثرهم
ولا سيما ان كان فيهم من يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري واضرابه
بحيث يقال انه لو رواها لسمعها منه حفاظ اصحابه ولو سمعوها لردوها
ولما طابقوا على تركها الذي يغلب على الظن في هذا واشباهه تعليط
راوي الزياده وقد نص الشافعي في الام على نحو هذا فقال في زياده
مالك ومن تابعه في حديث قد عتق منه ما عتق انما يغلط الرجال
خلاف من هو احفظ منه او بان ما ليس يتركه فيه من لم يحفظ عنه
وهم عدد وهو منفرد فاشار الى ان الزياده متى تضمنت مخالفه
الاحفظ او الاكثر عددا اي بان كون مردوده وهذه الزياده التي زادها
مالك لم يخالف فيها من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فتقبل وقد ذكر
ان فر

الشافعي هذا في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وقال ابن خزيمه في صحيحه لسنا ندفع ان تكون الزياده مقبوله من الحفظ
ولكنا نقول اذا كانت الرواه في الحفظ والاتقان فروي حافظ عالم
بالاخبار زياده في خبر فعلت زيادته فاذا توازنت الاخبار فرادوا ولبس
مثلهم في الحفظ زياده لم تكن تلك الزياده مقبوله وقال الترمذي في اواخر
الجامع وانما تقبل الزياده ممن يعتمد على حفظه وفي سوالات السلمي
الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه
اكثرهم فيحكم بصحته او ما جاء بلفظه زائده فتقبل تلك الزياده من حيث
وحكم لاكثرهم حفظا وسنا على من دونه قلت وقد استعمل الدارقطني ذلك
في العلل والسنن كثيرا فقال في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي عباس
عن سعد بن ابي وقاص في النهي عن بيع الرطب بالتمر ليسه وقد رواه مالك
واسمعيل بن علية واسامه بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابي عباس فلم
يقولوا ليسه واجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على حفظهم ووهمه
وقال ابن عبد البر في التمهيد انما تقبل الزياده من الحافظ اذا امنت عنه
وكان احفظ واتقن ممن قصر ومثله في الحفظ لانه كان حدث احيانا فان
واما اذا كانت الزياده من غير حافظ ولا مسقن فانها لا تلتفت اليها وساتي
كلام الخطيب نحو هذا فالحاصل كلام هولا الائمه ان الزياده انما تقبل ممن يكون
حافظا مقتاحيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك فانه كانوا اكثر عددا
منه او كان فيهم من هو احفظ منه او كان غير حافظ ولو كان في الاصل مقبولا فان
فان زيادته لا تقبل وهذا معنى قول من قال زياده الثقه مقبوله في الجملة
والله اعلم واصح من قبل الزياده من الثقه مطلقا بان الراوي اذا كان

تعمد انفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذلك انفراده بالزياده
وهو احتجاج مردود لانه ليس كل حديث تفرد به اي نقه كان يكون
مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث
من اصله وبين تفرده بالزياده ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم منه
مطرق السهو والغفله الى غيره من الثقات او لا مخالفته في روايته
لهم بخلاف تفرده بالزياده اذ لم يروها من هو اتقن منه حفظا او اكثر
عددا فالظن غالب لترجح روايتهم على روايته ومن هذا الا على عليه
الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من الجايز ان يقول السامع كلاما
في وقت فيسمعه شخص ويسنده في وقت اخر فحضره عمر الاول ويودي
كل منهما ما سمع وسقط من احد المجلس فقد يحفظ احدهما في ابتدا
الكلام ليسمع ناقصا وضبطه الاخر تاما او يتصرف احدهما قبل
فراغ الكلام وبالاخر وسقط من حضورهما فقد يدخل احدهما او يعرض
له الم او جوع او فكر شاغل او غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن
حفظ الزياده ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت والحجة في
ذلك ان الذي بحث فيه اهل الحديث في هذه المسئله انما هو في زياده
بعض الرواه من التابعين فمن بعدهم اما الزياده الحاصله من
بعض الصحابه على صحابي اخر اذا صح السند اليه فلا يحتمل فيها
كحديث ابي هريره الذي في الصحيحين في قصه اخر من يخرج من النار
وان الله تعالى يقول له بعد ان تمنى ما تمنى لك ذلك ومثله معه
فقال ابو سعيد الخدري اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لك ذلك وعشره امثاله لحديث ابن عمر الجمعي من فج حصم

فاردوها

فاردوها اما ما اتفق عليه وفي حديث ابن عباس عند البخاري فاردوها
بما زقرم واما الزياده التي توقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ
حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى
الحديث جماعه من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد
احدهم بعض رواته بزياده فيه فانها لو كانت محفوظه لما غفل الجمهور
من رواته عنها فمتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على
الاخذ عنه وجمع حديثه يعطي رتبه توجب التوقف عنها واما ما
حكاه ابن الصلاح عن الخطيب وهو ان مقابله عن اكثر من الفقهاء واصحاب
الحديث فقد خالفه في اختياره فقال بعد ذلك والذي يختار ان الزياده
تقبل اذا كان راويها عدلا حافظا وسقناها مثالا وقلنا وهو وسط
بين المذهبين فلا يرد الزياده من الثقه مطلقا ولا يقبلها مطلقا
وقد تقدم مثله عن ابن خزيمه وغيره وكذا قال ابن طاهر ان الزياده
انما تقبل عند اهل الصنعه من الثقه المجمع عليه نحو ما سبق للمؤلف
في التفصيل الذي فصله امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى
عن الشافعي وابي حنيفه قبول زياده الثقه هذا عندي فيما اذا سكت
الباقون فان رجحوا في ما نقله هذا الراوي مع امكان اطلاعهم فهذا
بوهن قوله قابل الزياده وفصل ابو نصر بن الصباغ في العدد تفصيلا
اخر من ان بعده المجلس فجعلهما لانهما كالحديثين او بحدثان كان الذي
نقل الزياده واحدا او الباقون جماعه لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزياده
وان كان بالعكس او كان كل من الفريقين جماعه فالقبول وكذا ان كان
كل منهما واحدا حيث استووا ان لا قرينه الضابط منهما اولى بالقبول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الامام فخر الدين ان كان المسند عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا
يقبل وكذا ان صح سندهما والا قبلت وقال الآمدي وجزم عليه ابن الحاجب
ان احد المجلس فان كان من لم يروها فقد انتهوا الى حد لا يقتضي العاده
عقلا مثله عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وان لم
ينتهوا الى هذا الحد فان تعذر جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة
خلافا لجماعة من المحدثين وقال الاصوليين فان قبل عن هذا قال
بعضهم يقبل ان كانت غير معينة للاعراب وقال بعضهم يقبل ممن لم يكن
مشهورا برواية الزيادة في الوقايع وقال بعضهم يقبل الزيادة ان لم
تشتمل على حكم شرعي وتفصيل فرق ان استقلت وقال ابو نصر القشيري
ان رواه فرع بقله اخوي وزاد قلا تقبل زيادته فاما اذا اسند زيادته
دائما فتقبل انتهى حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما اذا تعارض الوصل
والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يرون ان الحكم لمن ارسل وحكى
عنه هنا ان الجمهور من ائمة الفقه والحديث يرون الحكم لمن اتى
بالزيادة اذا كان ثقة وهذا ظاهره التعارض ومن اتى فرقا بين
المسلكين فلا يخلو من تكلف وتعسف وقد جزم ابن الحاجب ان الكل
بمعنى واحد فقال واذا اسند الحديث وارسلوه او رفعه ووقفوه
او وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق ويمكن
الجواب عن الخطيب بانه لما حكى الخلاف في المسئلة الاولى عن اهل الحديث
خامسه عزيا الاكثر وهو كذلك ولما حكى الخلاف في المسئلة الثانية عمم
وعنى اهل الفقه والاصول صارا الاكثر في جانب مقابله والله اعلم
ذلك دعوى فرق بين المسلكين والله اعلم ونقل الحافظ العلائي عن

نسخه

شيخه ابن الزملكاني انه فرق بين مسئلتي تعارض الوصل والارسال والرفع ١٠٣
والوقف بان الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة
في المتن فيكون عليه ورد بذلك ان المتن انما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فما رميناه لا ان كونه من قول الصحابي
مناف لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما الموصول والمرسل فكل منهما
موافق للاخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي وهذه الفرقة
منقوضة في بعض الصور اكثر من بعض فاما اذا كان الاختلاف في الوقف
والرفع على الصحابي بان يرويه عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه تابعي لرجحه
هذا الذي لاحتمال ان يكون حين وقفه ادى بذلك الحكم وحين رفعه رواه
الا ان سيبين انما معا سمعه منه في مجلس واحد فيقع حينئذ في الترجيح
والله اعلم قوله ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات
بزيادة قوله من المسلمين اعترض عليه الشيخ محيي الدين بقوله لا يصح التمثيل
بهذا الحديث لانه لم ينفرد به بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع والضحاك
بن عثمان والاول في صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين
البرهنوي كلام الشيخ محيي الدين بقوله انما مثل به حكاية عن الترمذي
فلا يرد عليه شيء انتهى وهذا التعقب غير مرضي لان الايراد على المصنف
من جهة عدم مطابقة المثال للمسئلة المفروضة ولو كان حاكيا لاياه
اقره وصوبه وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية يرد عليه من حيثية
تعبيره بعبارة الترمذي لان الترمذي يطلق تارة ما لك به كما بينه
شيخنا عنهم راجعت كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكاة قد اطلق
كما حكاه عنه المصنف ولفظه حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

كوحديث ابوب وزاد فيه من المسلمين ورواه عمرو احد عن نافع ولم يذكر فيه
من المسلمين وفي كتاب العلل للمزي وقد قيد كما حكاه عنه شيخنا فكان ابن
الصلاح نقل كلامه من كتاب الوكالة ولم يراجع كلامه في العلل والله اعلم
واما قوله شيخنا اختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى ايوب واحال في
بيان ذلك على شرح الترمذي فقد رايت بيان ذلك هناك قال ابن عبد البر
ذكر احمد بن خالد انه بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال فيه من المسلمين قال ابن عبد
البر وهو خطأ على ايوب والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين وابن علية
وسلام ابن ابي مطيع وعبد الوارث وعبد الله بن سودب وعمر وهم ليس
فيه من المسلمين قلت بل رواه عبد الله بن سودب عن ايوب قال فيها
من المسلمين كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن
منصور الانطاكي عن محمد بن كثير عنهم قال ابن عبد البر ورواه سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر فزاد فيه من المسلمين ثم ساقه من
طريقه باسناده وقال رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وابو اسامة
وغيرهم عن عبيد الله فلم يذكروها قلت وصلها الدارقطني في السنن ايضا
والحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اشار ابو داود
في السنن الى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال المشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين وقد رواه الدارقطني في السنن عن ابي محمد بن صاعد
عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله
بن عمر به وقال فيه على كل مسلم رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن
اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر وان ابي نجيح

كلاهما

كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر شيخنا راويه ابن ابي نجيح لكن هذه
وقد روي ايضا فيمن لم يذكره شيخنا عن ايوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى
بن سعيد الانصاري هكذا اعزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي والدارقطني
ذلك في السنن الكبير وفي المعرفة وفي السنن الصغير وفي الخلافيات
فان كان ذلك صحيحا فيكون روي عنهم من طرق يحسن بها والمشهور عنهم بدون
هذه الزيادة والله اعلم قلت ذكر ابو بكر الرازي الحنفي ان هذه الجملة
ليست زيادة في الحديث وانما هما حديثان قالهما النبي صلى الله عليه وسلم
في وقتين احدهما بالاطلاق للعموم والاخر تخصيص بعض افراده بالذكر
وفيما قاله نظر وانما ينبغي هذا اذا كان الاختلاف من الصحابة الرواة للحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا الحديث فانه مخرجه واحد بنحوه واحد
فلا يأتي ما ذكره والله اعلم قوله ومن اسمائه ذلك حديث جعلت لنا
الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فحذف الزيادة لتفرد بها ابو مالك
اسحق وهذا المثل ليس بمستقيم ايضا لان ابا مالك تفرد برواية جملة الحديث
عن ربعي بن حراش كما تفرد برواية جملة ربعي عن حذيفة فان اراد ان لفظه
بتربتها زائدة في هذا الحديث على باقي الاحاديث في الجملة فانه رد عليه انها في
حديث علي ايضا كما نبه عليه شيخنا وان اراد انه ابو مالك تفرد بها واما رد عنه
عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة
مغلطاي بانه يحمل ان يريد بالتربة الارض لا التراب فلا يسوغ فيه زيادة فقد
اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام فقال حمل التربة على التراب هو المتبادر الى
الفهم ولانه لو اراد بالتربة الارض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الارض وهو
قوله جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكان يلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه اضافة الشئ الى نفسه لان المقدر حينئذ يكون وجعلت ارض الارض
لتاطهورا وفي هذا من الفساد ما لا يخفى والله اعلم قاله قاسم قلت وسبق
ابن حبان في مقدمة الصحيحين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى ان
ما في هنا فقال تفرد ايضا في قبول الزيادة في الاسناد او المتن من الفقيه
والمحدث فانه كانت الزيادة من محدث في الاسناد قبلت او في المتن فلا
لانا اعتنا بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في المتن قبلت او في الاسناد
فلا لان اعتناه بالمتن اكثر فان تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة ما في هنا يوا
بل سياق كلامه يرشد اليه والله اعلم النوع السابع عشر معرفة
الافراد قوله الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى
جهة خاصة الذي اعترض عليه العلامة معلطاي بانه ذكر ان نفع الحاكم في
ذكره هذا النوع قال فكان ينبغي له ان يسعه في تقسيمه فانه قسمه ثلاثة
اقسام قلت وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم
داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ولا سبيل الى الاتيان بالثالث
لان الفرد اما مطلق واما نسبي وغايته ما في الباب ان المطلق ينقسم الى
نوعين احدهما يفرد شخص من الرواة بالحديث والثاني يفرد اهل بلد بالحديث
دون غيرهم والاول ينقسم ايضا دون غيره قسمين احدهما يعد كون المنفرد
به ثقة والثاني لا يعد فاما امثلة الاول فكثيرة وقد ذكر شيخنا منظومته
له حديث حمزة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي داود في الرؤية
في الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من الثقات الا حمزة بن سعيد ولا طريق
اخر من حديث عائشة سندها ضعيف واما امثلة الثاني فكثيرة ربما
جزأوسن في الصحيحين حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن

ابن عمر

بن عمر في حماد الطايف تفرد به ابن عيينة عن عمرو عن ابي العباس وابو
العباس عن عبد الله بن عمر كذلك ومثال النوع الثاني حديث عايشة في ملاه
النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء انه عنها رواتها كلهم
مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة واما الفرد النسبي
فسيوجد ايضا انواعا احدها يفرد شخص عن شخص بانها تفرد اهل بلد
عن شخص ثالث بها تفرد شخص عن اهل بلد رابع بها تفرد اهل بلد عن اهل بلد
اخر مثال الاول حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة
الكذبة التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه البخاري وقد تفرد به عبد الواحد
عن ابيه وقد روي من غير حديث جابر وامثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة
جدا اراد بعض المتاخرين ان يجمع ما فيه من الغرائب من هذا الفصل وليس
كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق ومثال الثاني حديث القصاة
تلبية تفرد به اهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقد جمعت طرقه
في جزء وكذا حديث بريد مولى المسعب عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة
تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث حديث وهو عكس الذي قبله
فهو قليل جدا وصورته ان يتفرد شخص عن جماعة بحديث تفرد به ومثاله
الرابع ما رواه ابو داود من حديث جابر في قصة المسيخ انما كان يكفيه
ان يتم ويعصب على جرحه خرقة قال ابن ابي داود فيما حكاه الدارقطني
في السنن هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحكم عنهم اهل الحرم وقول
ابن الصلاح الا ان يطلق قابل قوله تفرد به اهل مكة على ما لم يروه الا
واحد من اهلها قلت وهذا الاطلاق هو الاكثر فجميع الامثلة التي مثل
بها الحاكم لذلك كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن وراد

عن المغيرة بن شعبة في النهي عن قيل وقال قال تفرد به البجلي عن الكوفيين
وانما تفرد به خالد الحذاء وهو احد وحديث الحسين بن داود عن الفضيل
بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله يا بني ادم احدني من حدثني قال تفرد به الخراساني عن المكي
وانما المتفرد به الحسين لم يروه غيره وهو معدود في مناكيره الى غير ذلك من
الامثلة التي ذكرها وكذلك قال ما اطلقه ابو داود في كتاب التفرد وكذا
ابنه ابو بكر بن ابي داود والله اعلم وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ويريدون
بذلك تفرده بالسياق لا اصل الحديث وفي مسند البزار من ذلك جملة
نبه عليها والله اعلم ومنها من مظان الافراد مسند ابي بكر
البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وبيانه وتبعه ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط
ثم الدارقطني في كتاب الافراد وهو ينبئ عن اطلاع بالغ وقع عليهم التعقب
فيهم كثيرا بحسب اتساع الباع وصفته او الاستحضار وعدته ما عجب
من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة قطب
الدين الطبراني ذلك في جزء مفرد وانما تحسن الجزم بالافراد عليهم حيث لا يختلف
السياق او حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ان يوجد واسا من ذلك
باطلاقهم والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك اقوى مما يرد على البزار
لان البزار حيث يحكم بالتفرد انما ينفي علمه فيقول لا نعلمه يروى عن فلان
الا من حديث فلان ونحو ذلك واما غيره فيعبر بقوله لم يروه عن فلان الا فلان وهو
وان كان يلحق بعبارة البزار على بعد فالظاهر من الاطلاق خلافه والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة المعلل من الحديث

فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره

اللائم

السلامة قلت وهذا محرر لكلام الحاكم في علوم الحديث فانه قال وانما تعلل
الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واهي وعلة
الحديث يكثر في احاديث الثقات ان يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه
ولكنه فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة فعلى هذا اسمي الحديث المنقطع مثلا
معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول او مضعف معلولا وانما اسمي معلولا
اذا الفاظ فيه الى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا رد
على من زعم ان المعلول يشمل كل مردود واذا تقرر هذا فالسبيل الى معرفة
سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب ان يجمع طرقه فان
ابصفت رواته واستوت اظهرت سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة
فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وساوضح ذلك في النوع الذي
بعد هذا ان شاء الله وهذا الفن اغمض انواع الحديث وادقها مسلكا
ولا يقوم به الا من منحه الله فهما غايصا واطلاعا حاويا وادراكا لمراتب
الرواة ومعرفة تامة ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا الشان وحفاظهم
واليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه
دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصح بما
استقر في نفسه من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى كما في نقد الصيرفي
سواء مني وجدنا حديثا حكم امام من ائمة الحديث المرجوع اليهم في ذلك
فالاولى اتباعه في ذلك كما تبعه في تصحيح الحديث اذا صححه وهذا الشافعي
رضي الله عنه مع امامته يحمل القول على ائمة الحديث في كتبه فيقول وفيه
حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث وهذا حديث لا يوجد مخالف منهم لذلك
المعلل وحيث يصرح باثبات العلة فاما ان يوجد غيره صحيحه فينبغي حينئذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لوجه النظر الى الترجيح بين كلامهما وكذلك اذا اشار المعلل الى العلة
اشاره ولم يبين منه ترجيح لاحدي الروايتين فانه ذلك يحتاج الى الترجيح
والله اعلم قال الحافظ العلائي بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان
رجال الاسنادين سواء من جهة الحفظ او العدد او كانه من اسنده
او وقفه دون من ارسله او وقفه في شيء من ذلك مع ان كلا منهما ثقات صحيح
بهم فها هنا محال النظر واختلاف ائمه الحديث والفقه فالذي يسلكه
كثير من اهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث
مطلقا فترجعونه الى الترجيح لاحدي الروايتين على الاخري ثم من اعتمد
احدي الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها والا توقفوا عن الحديث
وعللوه بذلك ووجوه الترجيح كثيره لا تحصر ولا ضابط لها بالنسبة
الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به مرجح خاص وانما تنهض بذلك
الممارس للعلل الذي اكثر من الطرق والروايات ولهذا ترى حكم المتقدمون
في هذا المقام حكما كليا لشمل القاعده لا يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم
في كل حديث بعينه والله اعلم واما ائمه الفقه والاصول فانهم جعلوا
اسناد الحديث ورفعه كالزياده في متنه يعني كما يقدم تعديله عندهم ويلزم
على ذلك قبول الحديث الشاذ كما يقدم ومن المواضع الخفيه في الاحاديث
المعلله ما ذكر ابن ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمه
عن عكرمه بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا
وله مال الحديث فقال وكنت استحسن هذا الحديث من ذي الطريق
حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمه بن خالد عن الزهري
عن ابن عمر فعاد الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم عن عبد الله

بن عمر

١٠٧ بن عمر عن ابيه وهو معلول يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر فجعل مسله سبع
العبد عن عمر ومسله سبع النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي سالم
اجل من نافع ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قاله علي بن المديني والدارقطني
قال العلائي ولهذه النكته سر ان التعليل امر خفي لا يقوم به الا نقاد
ائمه الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها قلت
وسبب الخطا في هذا المثال ان عكرمه بن خالد اكثر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمه عنه كان ظاهر
الصحة وكان يعضد بها رواه الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على
رواية نافع خلافا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما لكن لما فتشت
الطرق تبين ان عكرمه سمعه ممن هو امغر منه وهو الزهري والزهري
لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم فوضح ان رواية حماد بن سلمه مدلسه
او مسوله ورجح هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد الاول
الذي حكمت عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم اورد دونه
سلك الجاده لان العاده والغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قبل
بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي اخر
والحديث من قوله كان الظن غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله
اعلم قال العلائي وهذا كله اذا كان الاسناد واحدا من حيث المخرج غير مختلف
في الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كان يروي بعضهم عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره حديثا رفوعا ويرويه بعضهم
عن الزهري عن ابي سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او يروي بعضهم
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره حديثا رفوعا ويرويه بعضهم عن الاعمش

عن ابي صالح عن ابي سعيد موقوفا ففي مثل هذه الصيغة نضعف تعليل احدهما
بالاخر لكون كل منهما اسنادا براسه و لقوه احتمال كونهما اسنادين عند الزهري
او عند الاعمش كل واحد منهما على وجه قلت وانما نقوي هذا اذا اتى
بهما الراوي جميعا في وقت واحد وحينئذ يبقى التعليل و سقوط هذا كله
الشاوي في الحفظ او العدد واما اذا كان راوي الوصل او الرفع رجحوا
فلا كما تقرر عنهم والله اعلم قوله هكذا اعل الحاكم هذا الحديث بهذه
الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها واما ابصر بها احمد بن حمدون القصار
راويها عن مسلم الى اخره قلت الحكاية صحيحة قد رواها الحاكم على الصحة
من غير نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما سنوضحه لان النكر
منها انما هو قوله ان البخاري قال لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد المعلول والواقع ان في الباب غيره احاديث لا تخفى مثلها
على مثل البخاري والحق ان البخاري لم يعتبر هذه العبارة وقد رايت ان اسوق
هذه الحكاية من الطرق التي ذكرها الحاكم وضعف الشيخ ثم اسوق لها من الطرق
الاخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها و لا نكارة ثم ابين حال الحديث ومن اعله
او صححه لتتم الفائدة فاقول قال الحاكم في علوم الحديث الحسن الاول من
احاسن علل الحديث ما لنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق
الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
قال الحاكم هذا الحديث من ما علم يشك انه من شرط الصحيح وله علة

فاحشه

فاحشه وهي ما حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد احمد بن
حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاءه محمد بن اسمعيل البخاري
فقبل بين عينيه فقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد ١٠٨
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني
ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح
ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول حدثنا به موسى
بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل
هذا اولى فانه لا يذكر لموسى سماعا من سهيل انتهى فنا عجباه من الحاكم كيف يقول
هنا ان لهذا علة فاحشة ثم يعلل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه
ومن الدليل على انه كان غافلا في حال كتابته له في المستدرك كما كتبه في
علوم الحديث انه عقبه في المستدرك بان قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
الا ان البخاري اعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن كعب الاحبار انتهى وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري وانما الذي اعله
البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم اولا وذلك طريق
وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب فيه البتة وبذلك اعله
احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم كما سنوضحه وعندي ان الوهم
فيها من الحاكم في حاله كما بينته في علوم الحديث لانه رواها خارجا عنه على
الصواب رواها عنه البيهقي في المدخل من طريق الحافظ ابي القاسم بن عساكر
في تاريخه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال انا عبد الله الحافظ ثنا الحاكم
قال سمعت ابا نصر الوراق فذكر الحكاية الى قوله في كفارة المجلس وزاد
قال البخاري وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج

حدثني موسى بن عقبة وساق الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مسلح
ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا الا انه معلول وذكر باقي القصه
فقوله لا اعلم بهذا الاسناد لا اعتراض فيه بخلاف تلك الرواية التي فيها لا اعلم
في الباب فانه يحتج عليه بما اعترض به الشيخ من ان في الباب عدة احاديث
غير هذا الحديث وقد وقعت لي هذه الحكاية من وجه اخر رويناها في كتاب
الارشاد للحافظ ابي يعلى الخليلي قال انا ابو محمد المخلدي في كتابه انا ابو حامد
الاعمشي هو احمد بن حمدون الحافظ قال كنا عند محمد بن اسمعيل البخاري بنيسابور
فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر في
قصة العنز فقال البخاري نا ابن ابي اويس نا اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
فذكر الحديث بطوله قال فقام اعلمه استاذ حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قفاه للمجلس فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا يعرف بهذا الاسناد
في الدنيا حديث غير هذا فقال محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله واربعد اخبرني به فقال استغرما سر الله فاخ عليه وقبل
راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولابد نا موسى نا وهيب نا موسى
بن عقبة عن عون بن عبد الله فقال له مسلم لا سعدك لا حاسد والله
ان ليس في الدنيا مثلك فلله در هكذا رواها الخطيب في تاريخه عن ابي
حازم العبدوي عن الحسن بن احمد الوكيل عن احمد بن حمدون مثله فهذا
اللفظ اولى بان يجري الى الخارج من اللفظ المخرج له في كلام الحاكم وعلم
الحديث على ان بعض المتاخرين من الحفاظ اول الكلام الذي في علوم الحديث
قال الذي ينبغي ان يحمل عليه كلامه في هذه الرواية وغيرها ان يكون مراده
بالباب رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث طريق بن جريج
عن موسى

١٠٩ عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فلك وهو حمل منعف ظاهر
السلف من انه رد عليه ما فرضه فانه مروي من رواية ابي هريرة من غير هذا
الوجه وذلك فيما رواه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
موقوفا نحو هذا الحديث قال عمرو بن الحارث وحدثني نحو ذلك عبد الرحمن بن ابي
عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حبان
في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب بهذه وامما اخرج الترمذي
حديث ابن جريج المبدا بذكره في كتاب الدعوات من جامعه عن ابي عبيدة بن
ابي السفر عن حجاج قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل
الا من هذا الوجه انتهى وهو منعف ايضا وقد عرفناه من حديث سهيل
من غير هذا الوجه فرويناه في الخلعيات مخرجا من افراد الدارقطني من طريق
الواقدي قال نا عاصم بن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به ورويناه
في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن ابي عباس
نا سهيل ورويناه في الدعا للطبراني من طريق ابن وهب قال حدثني محمد بن ابي
حميد عن سهيل فهؤلاء اربعة رووه عن سهيل من غير الوجه الذي اخرجه
الترمذي فلعله اما ان يكون يعرفه من طريق لم يبد لان الطرق المذكورة
لا تخلو واحدة منها من مقال اما الاولى فالواقدي متروك الحديث واما
الثانية فاسمعيل بن عباس منعف في غير روايته عن الشاميين ولو صرح
بالتحديث واما الثالثة فمحمد بن ابي حميد وان كان من رجال الصحيح فانه منعف ايضا
وقد سبق الترمذي ابو حاتم الى ما حكم به من تفرد تلك الطرق عن سهيل بذلك
فقال فيما حكاه ابنه عنه في العلل لا اعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله

في شيء من طرق ابي هريرة قال وما رواه اسمعيل بن عياش فما ادري ما هي انما
روى عنه اسمعيل احاديث يسيرة فكان ابا حاتم استبعد ان يكون اسمعيل حدث به
لان هشام بن عمار يغرب في اخر عمره فلعله راى ان هذا مما خلط فيه لكن اورد ابن ابي
حاتم على اطلاق ابيه طرق سعيد المقبري عن ابي هريرة التي قدمناها عند رعاية
قوله كانه لم يصح روايه عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري وهذا يدل على انهم
قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة فلا ينبغي ان يورد على اطلاقهم
مع ذلك الطرق الصحيحة والله الموفق وذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب
العلل وحكى عن احمد بن حنبل انه قال حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم
قال والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال احمد واحسبني اني يكون
ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة احره من بعض الضعفاء عنه قال الدارقطني
والقول قول احمد وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن
حديث ابن جريج يعني هذا فقالا هذا خطا رواه وهيب عن سهيل عن عون
بن عبد الله موقوفا وهذا اصح قلت لابي فالوهم ممن هو قال يحتمل ان يكون من
ابن جريج ويحتمل ان يكون من سهيل قال واحسبني ان يكون ابن جريج دلسه
عن موسى بن عقبة احره من بعض الضعفاء وقال في موضع اخر لم يذكر فيه
ابن جريج الخبر فاحسبني ان يكون اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى ذلك فان يكن
هو الا ان هذا الرواية وهم لكن لم يجزم احد منهم بوجه الوهم فيه
فرأينا على جواز ان يكون ابن جريج دلسه وزاد ابو حاتم جواز ان يكون
الوهم فيه من سهيل فاما الحيثية الاولى فقد امنا هاالوجود ناهذا الحديث
من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى منها ما تقدم
عند البخاري وساق النسائي عن الحاكم وفيها ما رويناه في معجم ابي الحسين

بن جميع

١١٠ بن جميع قال ثنا جعفر بن محمد المصعبي ثنا هلال بن العلاء ثنا حجاج بن محمد ثنا
ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة وذكر اروياه في امالي الفتى من طريق الوعواني
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى وكذا اخرجه الحسين بن الحسن
المروزي في زيادات البر والصلة قال ثنا حجاج ابن محمد به وكذا رواه الطبراني
عن احمد بن زياد الرقي عن حجاج به اخرجه ابو نعيم في علوم الحديث عنه
وقد تقدم وقال الطحاوي ثنا ابو بسر الرقي ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ
عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في روايه الجم الغفير عنه نعم رويناه في فوايد
سمويه قال ثنا سليمان بن داود وهو الهاشمي ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
بن عبد الملك ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة فذكره وكذا رويناه في فوايد
الدسكري من طريق السدي بن موسى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني
موسى ورويناه في المعجم الاوسط للطبراني من طريق سفين عن ابن جريج
اخبرني موسى قال ما خشيناه من تدليس ابن جريج لهذه الروايات
المطاوعة عنه لتصريحه بالسماع من موسى وبقي ما خشيه ابو حاتم من وهم
سهيل فيه وذلك انا سهيلا كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه
ولاجل هذا قال فيه ابو حاتم فكتب حديثه ولا يحتج به فاذا اختلف
عليه نفسان في اسناد واحد احدهما اعرف بحديثه وهو وهيب من
الاخر وهو موسى بن عقبة فوي الظن ترجيح روايه وهيب لاحتمال ان يكون
عند تحديثه لموسى بن عقبة لم يسحفه كما ينبغي وسلك فيه الجادة
فقال عن ابيه عن ابي هريرة كما هي العادة في اكثر احاديثه ولهذا قال البخاري
في تعليله لا نعلم لموسى سماعا من سهيل يعني انه اذا كان غير معروف بالاخذ
عنه ووقعت له عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو اعرف بحديثه واكثر

له ملازمه وحث روايته على تلك الروايه المنفرده ولهذا انكر ترسين
عظم موقع كلام الائمه المعتمدين وسلك خصمهم ووقع عجبهم وصحه نظرهم
وبعدهم بما يوجب المصير الى تعليطهم في ذلك والتسليم لصرفيه وكل من
حكم بصحه الحديث مع ذلك انما مشى فيه على ظاهر الاسناد كما ترمذي
كما تقدم وكابي حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه وهو معروف بالتساهل
في باب التوثيق ولا سيما كون الحديث المذكور من فضائل الاعمال والله اعلم
واما قوله سبحانه انه ورد من حديث جماعه من الصحابه فقد ذكرهم بقوله
وهم ابو برزه الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو والسائب بن يزيد وانس وعائشه وانه بين احاديثهم
في تخريج احاديث الاحياء فهو كما قال رضي الله عنه لكنه انما بين ذلك
الكثير الذي مات عن اكثره وهو مسوده فقد لا اصل الى الفائده منه كله
احد وانيت عزوها الى من خرجها على طريق الاختصار زياده كثيره جدا
في العزو الى المخرجين اما حديث ابي برزه ورافع بن خديج فهما حديث
واحد اختلف فيه على الراوي عنهما اخرجه الدارمي وابو داود والنسائي
من طريق ابي هاشم الرماني عن ابي العاليه عن ابي برزه الاسلمي ورجال
اسناده ثقات الا انه اختلف فيه على ابي العاليه فرواه الطبراني في الصغير
والحاكم في المستدرك من طريق هلال بن حسان عن الربيع بن انس عن ابي
العاليه عن رافع بن خديج وعلى ابي العاليه فيه اختلاف اخر فقد ذكر ابو
موسى المديني ان الربيع بن انس رواه ايضا عن ابي العاليه عن ابي بن كعب
وعلى ابي العاليه فيه اختلاف اخر فقد رواه زياد بن الحصين عن ابي
العاليه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو موسى المديني ان مرسلا

رواه

رواه عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن معوبه كذا قاله وكانه تصحيف
وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي العاليه وكذا رويناه في فوائد ابن عساكر
من طريق ابي نعيم وفي زيادات البر والصله للحسين بن الحسن المروزي عن هدبه
بن اسمعيل كلاهما عن سفين الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن
ابي العاليه مرسلا وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعه ان المرسل
اشبه والله اعلم واما حديث الزبير بن العوام فرواه الطبراني في الصغير
وفي ترجمه محمد بن علي الطرائفي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن حبيب مولى
الزبير عن الزبير بن العوام قال قلنا يا رسول الله اذا قمنا من مجلسك احدثنا
في احاديث الجاهليه فقال اذا جلستم تلك المجالس التي تخافون فيها على انفسكم
فقولوا عند قيامكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك
ونتوب اليك فكفر عنكم ما اصبتم فيها قال الطبراني لا يروى عن الزبير الا بهذا
الاسناد وذكره الخطيب في المؤتلف من طريق الطبراني وعن العسكري عن شيخ
شيخ الطبراني وهو ابو الفضل الشيباني وهو ضعيف وفي رواية العسكري
فانها كفارات الخطايا والمافي سواه واما حديث ابن مسعود فرواه ابن عدي
في الكامل في ترجمه يحيى بن كثير صاحب البصري من روايته عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود مرفوعا كفارة المجلس ان يقول
العبد ذكره وهذا من جمله مناكير يحيى بن كثير المذكور وهو ضعيف عندهم
لكنه انما انفرد برفعه فقد رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الذكر له قال ثنا
خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان احد الاثبات عن عطاء السائب
فذكره موقوفا وكذا اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصله
له عن سعيد بن سليمان عن خالد واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه

الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار وقد قال عن حصين بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وخالفه محمد
بن فضيل فرواه في كتاب الدعاء له عن حصين بن عبد الرحمن موقوفا وكذا
رواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن ادريس الأودي وعمرو واحد
عن حصين موقوفا وله طريق اخرى موقوفة من رواية سعيد المقبري عنه
تقدم ذكرها واما حديث السايب بن يزيد فرويناه في معاني الآثار للطحاوي
ومعجم الطبراني الكبير وفوائد سمويه من حديث الليث بن سعد عن
يزيد بن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثل حديث ابن وهب المتقدم ذكره قال يزيد بن
الهاد فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السايب
بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات اثبات والسايب
فد صح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح والعجب ان الحاكم
لم يستدركه مع اخراجه الى مسلم واخرجه لما هو دونه واما حديث
انس بن مالك فرواه الطحاوي والطبراني في الاوسط وسمويه في فوائده
كلهم من طريق عثمن بن مطر عن ثابت الناني عنه بلفظ ابن مسعود وعثمن
ضعيف وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطا رواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن ابي الصديق الناجي قوله واخرجه الحسين بن الحسن المروزي
في زيادات البر والصلة له عن سعيد بن سليمن عن فلان بن عباد ثنا ثابت عن
انس قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كفارة المجلس سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك واما حديث عايشه فاخرجه
النساي في اليوم والليلة من طريق خلاد بن سليمن الحضرمي عن خالد بن ابي

عمران عن عروة عن عايشه قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجلسا ولا قرانا ولا صلى الاحتم ذلك بكلمات فقلت له فقال لعمر من
قال خيرا كفر طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسناده صحيح ايضا
وله طريق اخرى عن عايشه اخرج الحاكم في الدعوات من المستدرك من
طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن
اوفى عن عايشه قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من
مجلس الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك الله واتوب
اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلا الكلمات اذا قمت قال ما من قوم
احدث من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وروي عن عايشه بلفظ اخر اخرجه ابو احمد
العسال في كتاب الابواب من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن الاسود
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فقلت يا رسول الله
ان هذا لمن اجب الكلام اليك قال اني ارجو ان اقولها عند اذا قام
من مجلسه الا غفر له واسناده حسن وروياه من وجه اخر عن الليث
عن يزيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة او ابن زرارة عن
عايشه واخرجه الطحاوي عن محمد بن حرمله وفهد كلاهما عن عبد الله
بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال فذكره فقلت
له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلا الكلمات فذكره فهذا مخرج الطرق

التي ذكرها شيخنا وقع لي في الباب احاديث لم يذكرها شيخنا منها حديث
ابي بن كعب ومعوية كما تقدم في بقية الكلام على طريق ابي بردة ومنها
حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق الليث
بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن علقمة عن ابن عمر انه لم يكن يجلس مجلسا الا
قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الحديث وفيه وبارك لي في سمعي وبصري
الى قوله ولا تسلط علي من لا يرحمني وفيه فسئل ابن عمر عنهن فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم بهن مجلسه ومنها حديث ابي امامة
الباهلي وقد رواه ابو يعلى وابن السني في اليوم والليلة من طريق جعفر بن
الزبير عن القسم عنه مرفوعا ما جلس قوم في مجلس فخاضوا في حديث
فاستغفروا الله عز وجل قبل ان ينهضوا الا غفر لهم ما كانوا فيه وجعفر بن
الزبير المذكور متروك الحديث ومنها حديث ابي سعيد الخدري رويناه
في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا
شعبة ثنا ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري
قال من قال في مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك حمت محاتم فلم يكتب الى يوم القيمة اسناده
صحيح وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لان مثله لا يقال بالراي واما
حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة وابن ابي عاصم
في كتاب الدعاء من طريق ابن عيينة عن ابن مجلان عن مسلم بن ابي حرة وداود
بن قيس عن نافع بن جبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك في مجلس ذكر كان كالطابع يطبع عليه ومن قالها في خير

مجلس

مجلس ذكر كانت كفارة رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله
فقال ابن ماعد لعمو عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة بقوله عن نافع بن
جبير عن ابيه قلت ورواه الليث بن سعد عن ابن مجلان فلم يقل عن ابيه
جعله عن نافع بن جبير مرسلا واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في
كتاب البر والصلة عن ابن عيينة وعلي بن حرب كلاهما عن ابن مجلان
عن مسلم بن ابي حرة عن نافع بن جبير نحوه مرسلا ورويناه في فوائد علي بن
حجر عن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا ايضا
لكن رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طريق اخرى عن داود
بن قيس موصولا ووقع لابي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطا شديد
وسعه عليه سخاؤه في محاسن الاصطلاح فانه قاله في حرف العين في الاستيعاب
نافع بن صبره مخرج حديثه عن اهل المدينة مثل حديث ابي هريرة في كفارة
المجلس هذا كلامه والذي اوقعه في هذا الخطا التصحيف فانه صحف جبير
صبره وان زياده الها كانت علامة الاهمال على الراوي نقل سخاؤه كلامه
من الاستيعاب مقلدا له فيه ولم يسعفه والله الموفق ومنها حديث
علي بن ابي طالب رواه ابو علي بن السكن في كتاب السنن باسناده المشهور
عن اهل البيت وهو ضعيف ومنها حديث رجل من الصحابة لم يسم رويناه
في فوائد ابن حرسد قوله من طريق ابي الاحوص عن ابي فروه هو عروه
بن الحارث الهمداني عن ابي مغسر وهو زياد بن كلب قال حدثني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مجلسا فلما
اراد ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك قال رجل من القوم ما هذا الذي قال كلمات علمنيهن جبريل كفارات

لما في المجلس اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي الاحوص
به وقاله الغرياني ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص اذا كان اذا اراد
ان يقوم قال سبحانك الله وبحمدك ومعنى حديث ابي ايوب الانصاري
رويناه في الذكر ايضا لجعفر قال ثنا محمد بن اسمعيل ابو التجاري ثنا ابو
مريم ثنا ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره عن ابي
وهم انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول انه ليس من اهل مجلس يقومون
فيه من اللغو والباطل حتى يلتزم بعضهم بعضا بالرؤس ثم يقولون
فيقولون سبحانك الله وبحمدك الا غفر الله لهم ما احدثوا في المجلس
وابن لهيعة صعفه يقوي حديثه بالشواهد وفي الاسناد ايضا انه
من التابعين بعضهم عن بعض او لهم يزيد بن ابي حبيب وروى
الغرياني ايضا في كتاب الذكر عن قتيبة بن خلف بن حليفة عن داود
بن ابي هند عن الشعبي قال كفارة المجلس ان يقول حين يقوم سبحان الله
وبحمده اشهد ان لا اله الا الله واستغفره واتوب اليه ورويناه في
الكنى لابي بشر الدولابي قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب ثنا
يحيى بن صالح ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري ابي عن يزيد
الفقير ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في مجلس فاراد ان يقوم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اللهم واتوب اليك هذا مرسل
صحيح سنده الى يزيد الفقير وهو ابو عثمان مشهور وفي الكنى للنسائي
والدولابي من طريق معمر سمعت الحكم بن ابان يحدث عن عكرمة ابي سلمة
قال جاء الدرداء الامعي فقال يا محمد الا احدثك بكفارة المجلس اذا

قمت

قمت سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا واخرج
الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصلة عن الهيثم بن جميل ١١٤
عن حسام بن مصك عن ابن ابي يحيى عن مجاهد قال حق المجلس اذا قام
ان يستغفر الله ويسبحه وبحمده وعن الفضل بن موسى عن طلحة بن عمرو عن
عطاء في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال من كل مجلس ان كنت احسنت
او ردت خيرا وان كانه غير ذلك كان كفارة له وعن مؤمل عن سفين
عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة قال من قال في مجلس اللهم
وبحمدك استغفرك واتوب اليك غفر له او كلمة نحوها وهكذا اخرجه
الغرياني في تفسيره عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة من
قال في مجلسه سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه غفر له ما
احدث في مجلسه وقاله ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من الحلية ثنا
احمد بن اسحق ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعي حدثني حسان قال ما جلس قوم مجلسا لغو فحمدوا الله
الا كتب مجلسهم ذلك استغفارا لكلمة رحاله نقات هذا احد طرق
حديث كفارة المجلس بطرقه الاخصار اورد بعضها هنا تبركا بها واما
قول شيخنا انا ابهم بها احمد بن حمدون القصار ففي اطلاق التهمة عليه
نظر فانه من كبار الحفاظ وهو ابو حامد احمد بن حمدون بن احمد بن رستم
النيسابوري الاعمش وانما قيل له الاعمش لانه كان يعتني بجمع حديث
الاعمش وحفظه وكان يلقب اباتراب فاجتمع له لقبان في نفسه وفي
نسبته ذكره الحاكم في التاريخ وقال كان من الحفاظ سمع بنيسابور
ومرو وهراه وجرجان والري وبغداد والكوفة والبصرة قال وكان

من احاسمعت ابا علي الحافظ عن ره يقول حدثنا احمد بن حمدون الحافظ
الرواية عنه فقلت له يوما هذا الذي تذكره في ابي تراب من جهة المحفوظ
الذي كان فيه اولئي انكرت منه في الحديث قال في الحديث فقلت له
ما الذي انكرت عليه فقد قرا احاديث حدث بها غير معروفة فقلت له
ابو تراب مظلوم في كل ما ذكرته لقد ابا الحسين الحافظ يحدثه
بمجلسي مع ابي علي فقال القول ما قلته قال الحاكم فما المعتمد
احاديث كثيرة بحطي كتبتها لمشايخنا فلم اجد فيها حديثا لكون
واحاديث كلها مستقيمة سمعت ابا احمد الحافظ يقول حضرت مجلس
ابي بكر بن خزيمة فدخل ابو تراب الاعمشي فقال له ابو بكر يا حامد
كم روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد فاحد ابو تراب يذكر الرحمة
حتى فرغ منها وابو بكر يعجب من مذاكرته ثم ساق له الحاكم عدة
حكايات مما كان لمرج فيهم قال وانما ذكرت هذه الحكايات ليعلم
ان الذي انكر عليه انما هو المحفوظ فاما الانحراف عن رسم اهل
الصدق فلا قال وقرات بخط ابي الفضل الهاشمي مات ابو تراب
الاعمشي في ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين قلت فاذا كان هذا حال
هذا الرجل فلا سبيل الى اطلاق التهمة عليه اصلا حتى لو قلدنا ابا علي الحافظ
فيما اشار الى انه انكر عليه احاديث وهم فيها فراجعه
الحاكم فانها لو كانت وهما ما عاودوا بها مرارا مع سقطه وضبطه
فوضح انه لم يتهم بكذب اصلا وراسا والله اعلم وفي الجملة اللفظة
المنكرة في الحكاية عن البخاري هي انه قال لا اعرف لهذا
عن هذا الحديث وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما

قد مناه

١١٥ قد مناه لا ذنب لاحد غيره فيها وقد بينا ان الصواب ان البخاري انما
قال لا اعلم في الدنيا لهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم
والله اعلم قوله وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل الى اخره اقول
ليس هذا من فعل المعلول على اصطلاحه وان كانت علة في الجملة اذ
المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والارسال او الانقطاع ليست عليها
تخفيه وقد اشترط بعض المتاخرين لجعل الانقطاع قدحا في تعريف المعلول
قرات بخط المفتي للشيخ سراج الدين بن الملقن قال ذكر ابن حبيب في كتابه
علوم الحديث ان المعلول ان يروي عن من لم يجتمع به كمن يتقدم وفاته
عن ميلاد من يروي عنه او يختلف جهتهما كان يروي الخراساني مثلا
عن المعري ولا يعلم ان احدهما رحل عن بلده قلت وهو تعريف
ظاهر الفساد لانه هذا لا خفاء فيه وهذا سريع مدرك السقوط
في الاسناد اولي والله اعلم ان تعليلهم الموصول بالمرسل او المنقطع
والمرفوع بالموقوف او المقطوع ليس على اطلاقه بل ذلك واسو
على عليه الظن برجح احدهما على الاخر بالقرائن التي تحفه كما قررناه
قبل والله الموفق قوله ثم قد يقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد
يقع في المتن الى اخره قلت اذا وقعت العلة في الاسناد قد يقدح
وقد لا يقدح واذا قدحت فقد تحصه وقد يسلزم القدح في
المتن وكذا القول في المتن سواء لا اعلم على هذا سببا لذلك ما
وقعت العلة في الاسناد ولم يقدح مطلقا ما وجد مثلا من
حديث مدلس بالعنعنة فان ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فاذا
وجد من طريق اخرى قد صرح فيها بالسماع بين ان العلة عن قادحة

وكذا اذا اختلف في الاسناد على بعض رواته فان ظاهر ذلك يوجب التوقف
عنه فان امكن الجمع بينهما على طريق اهل الحديث فالقرائن التي تحف الاسناد
تبين ان ذلك العلة عن قادح ومثاله ما وقعت العلة فيه في
الاسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من ان الراوي قد
يروي ويتفق وهو نفسه المقلوب الذي قد ابدله راو ضعيف براوي ثقة
وشيخ الوهم فيه اشتراك الثقة في المتن ايضا انما يكون له طريق
اخرى صحيحة ومن الخفي ذلك ان يكون الضعيف موافقا للثقة
في بعضه ومثاله ذلك ما وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي
احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين
قدم الكوفة فكتب عنه اهلها ولم يسمع منه ابو اسامة ثم قدم
بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء
الشاميين فسمع منه ابو اسامة وسأله عن اسمه فقال عبد الرحمن
بن يزيد فظن ابو اسامة انه ابن جابر فصار يحدث عنه ونسبه
من قبل نفسه فيقول نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير
في روايته ابي اسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يسقط لذلك الا
اهل العلم بذلك وتصوا عليه كالبخاري وابي حاتم وغيرهما
ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد ولا تقدح فيها
ما وقع من اختلاف الفاظ كثير من احاديث الصحيحين اذا امكن
رد الجميع الى معنى واحد فان القدح يسقط عنها ويسر بذلك
ايضا جاء النوع الآتي ان شاء الله وكذلك ما وقعت العلة
فيه في المتن واستلزمت القدح في الاسناد ما رواه راو بالمعنى

الذي ظنه

الذي ظنه ويكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك فان ذلك يستلزم القدح
في الراوي بحسب الاسناد ومثاله ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد
ما ذكره المصنف من احد الالفاظ الوارده في حديث انس وهي قوله
لا ندري بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة لا في اخرها فان اصل الحديث
في الصحيحين لفظ البخاري كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ولفظ
مسلم كانوا لا يجهرون في رواية اخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا
في هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه الا ان فيه مواضع يحتاج الى
التنبيه عليها فمنها قوله ان تركه قراءة البسمله في حديث انس ورد
من ثالثة طرق وهي رواية حميد ورواية قتاده ورواية اسحق بن ابي
طلحة قد توهم منه ان باقي الروايات عن انس فيها تعرض لنفيها وليس كذلك
بل قد جاء ترك الجهر بها ايضا من رواية ثابت البناني والحسن بن ابي
الحسن البصري ومنصور بن زاذان وابي نعامة قيس عيلان وابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي وثمامة بن عبد الله بن انس اما حديث ثابت فرواه
احمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي من طريق الاعمش عن
شعبة عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث الحسن البصري فرواه
ابن خزيمة ايضا والطبراني والطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه
الطبراني والخطيب من وجه اخر عن الحسن بلفظ نبي الجهر واما حديث
منصور بن زاذان فرواه النسائي بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
فلم نسمعه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثوب عليه النسائي باب ترك

الجهر بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث ابي قلابه وابي نعامه فرواه ابن حبان
في صحيحه من طريق هرون بن عبد الله الحمال عن يحيى بن آدم عن سفين الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر الخلال في العلل
ان مهنا بن يحيى سأل احمد عنه فقال هو وهم حدثني به يحيى بن آدم عن
بهذا الاسناد فقال عن ابي نعامه قيس بن عباية عن انس بدل ابي قلابه
قال وكذا هو في كتاب الاسجي عن سفين قال وكذلك بلغني عن العدني
عن سفين قلت ورواه العدني اخرجه البيهقي من طريقه وكذا
قال علي بن المديني في العلل ان يحيى بن آدم حدث به على الوهم ولم
يخرجه احمد في مسنده من هذا الوجه وهو في معجم الطبراني من طريق
محمد بن يوسف الفريابي عن سفين وكذا اخرجه البيهقي من طريق الحسين
بن حفص عن سفين على الصواب في الجهر وقال ابو نعامه ونفته
يحيى بن معين ولم يخرج له الشيخان لم فيه اختلاف اخر على ابي نعامه
رواه عثمان بن غياث وسعيد بن اياس عنه عن ابن عبد الله بن مغفل
عن ابيه ولا يمنع ان يكون لابي نعامه فيه شيخان واما حديث
نعامه فرواه الخطيب في كتاب الجهر بالبسمله من حديث ثابت فهذه
الروايات متظاهره على عدم الجهر بالبسمله وسددنا فاما ما
بعد قليل وهو قوله ان ابن عبد البر قال ان حديث انس متفق
الصحة وغيره بان ذلك ليس بجيد لان الاضطراب شرطه تساوي وجوهه
ولم يسلم الجمع من تحكم كما سياتي امام امكان الجمع بما اختلف من
الروايات ولو تساوت وجوهها فالاستدلال اضطرابا وهذا في هذا

الحديث

الحديث خصوصا ان الجمع بين الروايات الصحيحة ممكن فقوله منهم
من لم يذكر كان ومنهم من لا يذكر ليس بقادح وقوله وقال بعضهم ١١٧
كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يجهرون لم
يسمعه [redacted] هاتين الروايتين وقد استوعب الخطيب طرق حديث
انس واورد ما في اللفظين من اوجه واهيه او منقطعه وقد
بين سبحانه بعض ذلك فيما املاه على مستدرك الحاكم فلم يبق مع
الالفاظ الذي ذكر ابو عمر انها مخالفه الا ملاءه الفاظ وهي نفي الجهر
بها او نفي قرائتها والانتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين
والجمع بين هذه الالفاظ الثلاثه ممكن بالحمل على عدم الجهر كما سيذكره
بعد قليل ومنها ان رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي التي
اخرجها مسلم معلوله لان الوليد يدلس تدليس التسويه اقول لا يخفى
تعليله بتدليس الوليد لانه صرح بسماعه من الاوزاعي وصرح بان
الاوزاعي ما سمعه من قتاده وانما كتب به اليه وقتاده فقد سمعه
من انس كما رويناه في كتاب القراءه خلف الامام للبخاري قال ثنا
محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي قال كتب الي قتاده قال حدثني
انس به وكذا رويناه في السنن الكبير للبيهقي من طريق العباس بن
الوليد من يزيد حدثني ابي ثنا الاوزاعي مثله سواء وكذا رويناه
من طريق الفضل بن زياد عن الاوزاعي قال كتب الي قتاده اساله
عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فكتب الي يذكر قال حدثني انس بن مالك
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
لا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم

في اول قراءة الى آخره فهذه متابعة للوليد بن مسلم عن الاوزاعي رويناها
في فوائد حميد بن قزاط العذري قال ثنا سليم بن عبد الرحمن ثنا
المعلى فذكره نقلته من خط الحافظ السلفي وكذلك رواه ابو عوانة
في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فذكر المتن سواء ولم
يذكر القصة التي في السند وتابعه ابو المغيرة عن الاوزاعي قال احمد
في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال كتب الي قتادة قال حدثني
انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراءة ولا في آخرها وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم وابو المغيرة
من ثقات الحمصيين اخرج عنه البخاري في صحيحه محتجا به فبان
ان تعليله ههنا ليس الوليد لا وجه له لكن لو اعله الشيخ بان قول الاوزاعي
ان قتادة كتب اليه فيه مجاز لان قتادة كان اكبر منه لا يلتفت فيكون قد
ارسل الكتابة عنه بعيره وحينئذ فذلك العير مجهول الحال عندنا
حي ولو كان قتادة ثقة به فلا تكفي ذلك في ثبوت عدالته الا عند
من يقبل التزكية على الابهام وهو رجوع عند الشيخ لا احب ان
يكون مصححا عند غيره بقادح وسأبين في المسئلة مفصلة ان شاء الله
فرجعت رواية الاوزاعي الى انها عن شخص مجهول نسب اليه بادئ
قتادة عن انس وهذه العلة اشد من تدليس الوليد الذي
حمل الائمة على صحته بالسماع ومتابعة من تابعه من اصحاب
الاوزاعي ومنها رواية الذي رواه ابن خزيمة البرسي طريق محمد بن
كثير عن الاوزاعي بلفظ الاستفتاح الصحيح من رواية الوليد عنه في
طريق

طريق [illegible] التي احلته بها على رواية قتادة لانه لم يصرح عند مسلم
بسماعه من الاوزاعي اقول الوليد بن مسلم احفظ من محمد بن كثير كبير
ومع ذلك فقد صرح بسماعه له فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق
دحيم [illegible] عمار عنه قال حدثني الاوزاعي وكذا اخرجه الدارقطني
من طريق هشام [illegible] الوليد ثنا الاوزاعي واما تردد الشيخ في لفظ
اسمي هل هو سمع حديث قتادة بلفظه او بمعناه فقد بينه البخاري
في جزء القراءة خلف الامام فرواه عن محمد بن مهران سمع مسلما يقول
ولفظه مثل رواية قتادة سواء الا انه لم يقل الزيادة التي زادها
الوليد وكذلك بينه ابو عوانة في صحيحه بايا شافيا فانه رواه كما
قدمناه من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي قال كتب الي قتادة فذكره
بتمامه ثم اخرجه من طريق دحيم عن الوليد وعن يوسف بن سعيد
عن محمد بن كثير كلاهما عن الاوزاعي عن اسحق عن انس قال له مثله
الا قوله الحمد لله رب العالمين يعني ولم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن
قتادة عن انس وهو قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها رواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن سهم عن الوليد ولفظه يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
فيما يجهر به ومسلم لما سمع حديث الاوزاعي عن كتاب قتادة وعطف
عليه حديث الاوزاعي عن اسحق قال فذكر ذلك لم يرد نفوله فذكر ذلك
محتمل ان يكون سمعه ذكره باللفظ او بالمعنى وقد بينا بما حررناه انه انما
رواه بالمعنى لانه احوط الروايتين ما لبس في الاخرى والله اعلم
بالصواب وقد قدمنا ان رواية محمد بن كثير رواها ابو عوانة في صحيحه

وكذلك خرجها ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو بكر البزار في
مسنده وزادها الى رواية احدهم او بي من عرفها الى ابن عبد البر
لباحرزها فضل الله الموفق وقد
ذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة
قال رواه حميد الى رواية قتادة قلت هذا يوهم ان حميدا لم يسمعه
من انس اصلا وانما دلسه عنه وليس كذلك فانه حميد كان قد سمعه
من انس لكن موقوفا بلفظ فكلهم كان لا تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
في رواية مالك كما في الموطأ وقد رفعه بعضهم عنه وهو قسم
عند الدارقطني في غرائب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا رواه
عن حميد حفاظ اصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ ورواه
عن معاوية الضراري وغيره واحد موقوفا الا انه عندهم بلفظ
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه المزني عن الشافعي
عن ابن عيينة عن حميد سمعت اسماعيل وسئل بعض اصحاب حميد فرفع
هذا اللفظ عنه ايضا وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بيانا
شافيا فقال ابو سعيد في الاعراب في معجمه محمد بن اسحق الصغاني عن يحيى
بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال ابن معين قال ابن ابي عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس
رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه فهذا بعد الشيخ رواية ابن ابي
عدي وقد عزز ناها وآخرجها ايضا ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن هشام السدوسي انبا ابي حدثني عن سعيد وحميد جميعا عن

هامه

عن ابي بكر [illegible] عن ابي اسحق عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقال
عن يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علقمة عن ابي بكر وقال عبد الاعلى
الجزري عن ابي اسحق عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقال عنه عن عامر
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقال ابو شيبة النخعي عن ابي اسحق عن مصعب
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقال ابو المقدام عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود فلم يقع الاضطراب في البر وقد يقع في الاسناد
وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة يتهي شيخ المصنف
الاضطراب الى اربعة اقسام ولم يعمل الا لقسم واحد وقد تكلم الحافظ
مغلطاي في مقدمة الاحكام على الحديث المعلول بكلام طويل وسئل
منه ما سلق بما نحن فيه هنا ملخصا لانه سامل لكل ما سلق بعليل
الحديث من اضطراب وغيره قال وهذا الفن اعمض انواع الحديث وادقها
مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله فهما غائصا واطلاعا حاويا وادراكا
كما ان الرداة ومعرفة مراتبهم ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا
الشان وحذاقهم كابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم وامثالهم
وانما يقوي القول بالتعليل بتغير ما ظاهره الصحة عند عدم المعارض
وحيث يحكم المعلل بتقديم التعليل او الاطهر فاما اذا اقتصر على
الاشارة الى العلة فقط بان يقول مثلا في الموصول رواه فلان ارسلا
او نحو ذلك ولا شك ان ابي الرداسين ارجح فهذا هو الموجود كثيرا في كلامهم
ولا يلزم منه رجحان الارسال على الوصل قال والاختلاف تارة في السند
وتارة في المتن فالذي في السند يقع انواعا احدها تعارض الوصل والارسال
لما فيها تعارض الوقف والرفع مثالها تعارض الاتصال والانقطاع رابعها

ان يروي الثوري حديثا عن رجل عن نافع عن صحابي ويروي ذلك
الرجل عينه عن نافع عن الصحابي بعينه خامسهما زاده رجل بعد
الاسناد بين نافع وبين الصحابي فالاصح في اسم الراوي ونسبه ان ما زاده مزيد راجح
فيه وضعيف فاما الحالة الاولى وقد تقدم القول فيها واما ان يختلف
اما ان يكونوا متساويين في الحفظ والاتقان او لا فان كانوا متساوين
عددهم من الجانبين سواء او كان استوى عدد هم مع استوا وصافهم
وجب الوقف حتى يترجح احد الطريقين لوجود من القرائن في احدى
احدى الطريقين تقتضي من وجوه الترجيح حكمها ووجوه الترجيح كثيرة لا تحصر
ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح
خاص لا يخفى على الممارس للعلم الذي اكثر من جمع الطرق ولاجل هذا كان
محال النظر في هذا اكثر من غيره وان كان احد المتساويين اكثر عددا فالحكم
لهم على قول الاكثر وذهب قوم الى تعليله وان كان من وصل او رفع
اكثر فالصحيح خلاف ذلك وامّا غير المتساويين فاما ان يتساووا في الثقة ايضا
او لا فان تساووا في الثقة فانه كان من وصل او رفع احفظ فالحكم له
ولا يلتفت الى تعليل من علله بذلك ايضا وان كان العكس فالحكم
للمرسل او الواقف وان لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت
الى تعليل من علله برواية غير الثقة اذا خالف هذا جملة تنبيه الاختلاف
وبقي ما اذا كان رجال احد الاسنادين احفظ ورجال الآخر اكثر فقد
اختلف المحدثون فيه فمنهم من يروي قول الاحفظ اولى لاتقانه
وضبطه ومنهم من يرجح قول الاكثر لبعدهم عن الوهم وقال عمرو بن علي
الفلاس سمعت سفيان بن زياد يحيى بن سعيد في حديث سفيان

عن ابي السحا

عن ابي السحاق عن يزيد بن معوية العبسي عن علقمة عن عبد الله في قوله تعالى ختامه
مسك فقال ما ابا سعيد خالفه اربعة قال من هم قال زائدة وابو الاحوص
واسرائيل وشريك فقال يحيى لو كانوا اربعة الاف مثل هؤلاء كان الثوري ابعد
منهم قال الفلاس وسمعته يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا فقال
عبد الرحمن هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان اثبت منهم والامر كما قال به
فاشار عبد الرحمن الى ترجيح روايتهم لاجتماعهم ولا شك ان الاحتمال
من الجهتين مستوح قوي ولكن ذلك اذا لم يبلغ الاكثر الى درجة
توجب حدا يحكم بعده اجتماعهم على الغلط او يندر او يمتنع عاده فانه
ينسب الغلط الى الواحد وان كان ارجح من اولئك في الحفظ والاتقان اقرب
من نسبته الى الجمع الكثير وما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما اذا
كان قد وقع الاسناد عوضا عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر
كحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في ابهات الاولاد انه لا يعتق
ولا يوهن الحديث هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس
بن محمد المؤدب عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن عمر من قوله فحكم الدارقطني وغيره من الائمة ان الموقوف هو الصحيح
وعلل المرفوع بوجوه منها الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه
قول ابن عمر عن عمر بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب ان يكون
بعد الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءنا بعد الصحابي صحابي
آخر والحديث من قوله اسنده ذلك على الراوي فاذا انضم الى ذلك ان
فليح بن سليمان رواه ايضا عن عبد الله بن دينار موافقا يحيى بن اسحق وكذلك
رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر فوي القول بتعليله

بالوقف [illegible] ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر [illegible] الله
بن دينار [illegible] عامنا به يونس بن محمد لانا متابعه صفحه عبد الصمد
محمد الله بن جعفر هو شيخ ابو الحسن بن القطان الفاسي في باب الوهم والاوهام
على اوهام الاسناد الاول فصح الحديث فلم يصب فالله اعلم وبما ذكرته يقوى القول
بتقديم الاتصال على الارسال ان يكون في الاسناد تدليس عمن ذكر
حتما او ذلك [illegible] ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن
سلم عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال الحديث فقال كنت استحسن هذا الحديث من حديث
الطريق حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن
الزهري عن ابن عمر قال العلائي فهذه النكتة بسبب ان التعليل
ارجحي لا يقوم به الاعتماد على الحديث دون من الاطلاع له على
طرقه وحينئذ فهذا هو النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فلا
يخلو اما ان يكون الراويان بمعنى واحد او لا فان كانا بمعنى فلا يتوجه الاختلاف
عند الا لمن لم يعلم احدى الكلمتين فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة
وربما احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك
في كثير من الحديث لكن ذلك يقوي حيث يكون الراوي ممن له اعتنا
بالطلب وكثرة الطرق ومن امثلة ذلك حديث ابي هريرة في المهجر الى
الجمعة رواه يونس ومعمر وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ورواه مزيد بن الهاد عن الزهري
عن الاعرج وابي سلمة وسعيد المقبري عن ابي هريرة فصح كل الاقوال
وان الزهري كان يسمعه من هذا ومن هذا ومن هذا فيقتصر على بعضهم

ومن حديث

ومن حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
الصنعاني عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي
عن ثوبان ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة بالطرق جميعا قال الترمذي
سالت محمدا عنه فصححه وقال وكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما
عندي صحيح وانما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان الاختلاف
دليل على عدم ضبطه في الجملة فمهما يكن ذلك ولو كانت رواته ثقات الا انه
يقوم دليل على ان عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا او بالطريقين
جميعا فهو اولى منه صنيعه لانه كيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين
من ذلك جملة احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون
علطا او سهوا واما اذا كان احد الراويين المختلف فيه ضعيفا لا يحتج به
فها هنا محال للنظر ويكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها
وصل الحديث عنه كالوقف او الارسال بالنسبة الى الطريق الاخرى
فكل ما ذكرناه من الرجحان هي هنا ويمكن ان يقال في مثل هذا
يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما فكما تقدم فان
قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرده عن الضعيف فالجواب
يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على
صحة الحديث عنده من الوجه الاخر واما النوع الخامس وهو زيادة
الرجل بين الرجلين في السند فسياتي بتفصيله في النوع السابع والثلثين
ان شاء الله وهو مكانه واما النوع السادس وهو الاختلاف في اسم
الراوي ونسبه فهو على اقسام الاول ان يقع في طرق وسمي في احدى
فالظاهر ان هذا لا يعارض فيه لاحتمال ان يكون المبهم في احدى الروايتين

هو المعين في الاخري وعلي تقدير ان يكون غيره فلا يضر روايته من سماه وعرفه
اذا كان ثقة روايته من ابهمه القسم الثاني ان يكون الاختلاف في العبارة
فقط والمعني بها في الكل واحد فان مثل هذا لا يعد اختلافا اصلا ولا يضر
اذا كان الراوي ثقة قلت وبهذا سقط ايراد من ايراد المصنف للمضطرب بحديث
ابي جمرة من حرب ليس بمستقيم اعني القسم الثالث ان وقع الترجيح باسم
الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك ومثاله ذلك حديث
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب في سواله النبي صلى الله عليه وسلم هو
والفضل بن العباس ان يؤمرهما على الصدقة رواه مالك عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه ابن اسحق عنه عن محمد بن عبد الله
بن الحرث بن نوفل ورواه يونس عن الزهري عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
فمثل هذا الاختلاف لا يضر والمرجع فيه الى اسانيد التواريخ واسماء الرجال
فحقق ذلك الراوي ولكونه الصواب فيه مع من اتى به على وجهه
والصحيح هنا قول مالك قاله ابو داود وغيره ويمكن ترجيح رواية
يونس ومالك بان يونس نسبه الى جده واما رواية ابن اسحق فوهم في
تسميه محمدا القسم الرابع ان يقع الترجيح به من غير اختلاف لكن يكون
ذلك من سقوط احدهما بالكلية والاخر ضعيف او احدهما استلزم
الاخر او ارسال كما قدمنا ذلك في رواية ابي اسامة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حيث طن ان عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ومن خفي ذلك ما حكاه ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن حديث
رواه احمد بن حنبل وفضل الاعرج عن هشام بن سعيد الطالقاني
عن محمد بن راشد عن مكحول بن سنبر عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة

قال قال رسول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمائي ولا تكنوا بكنيتي وانا ابو القاسم
انما انا خازن اقسم بينكم وسميت عبيدا وعبد الرحمن وحامدا ومحمدا وهمام وافتحها حرب وحمزة وارطاة
الخيل واسجحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فقال ابي
سمعته من فضيل الاعرج وقاله ابي عن احمد بن حنبل وانكرته في نفسي وكان
وقع في قلبي انه ابو وهب الجشمي ما حمله مكحول وكان اصحابنا يستغربون
هذا الحديث ولا يكتبون اقوله فيه سالكون اجر رواه فلما قدمت حمص
حدثنا ابو المصفي عن ابي المغيرة حدثني محمد بن المهاجر حدثني عقيل
بن سعيد عن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابي وهب
عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلمت ان ذلك باطل
وابو وهب الجشمي من طبقة الاوزاعي وهو ادون التابعين فبقيت
متعجبا من احمد بن حنبل كيف خفي عليه فلما انكرته حين سمعته قبل
ان اقف على علته قال وعقيل بن سنبر او ابن سعد مجهول لا اعرفه
قلت وقد رواه ابو داود في السنن مرفوعا عن هرون بن عبد الله
والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد كما رواه
احمد بن حنبل زاد ابو داود فروى حديثا اخر بالاسناد المذكور
مثله عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر الحديث ثم رواه عن محمد بن عوف
عن ابي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن سنبر او ابن سعيد
عن ابي هريرة فذكره ولم ينسبه ولم يقل وكانت له صحبة ووقع لابن
القطان في هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب
رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب والله الموفق فهذه الانواع

السنة هي التي يقع بها التعليل وقد بين كيفية السهو فيها وما عداها ان وجد
لم تخل الحافظ بها وان الاحلاف الذي يقع في المتن فقد اعل به المحدثون
وانفرد بكثير من الاحاديث كما تقدم لسخا عن ابن عبد البر في حديث البسملة
وكما تقدم في نوع المنكر في حديث ابن جريج في وضع الخاتم وكما روي عن احمد
في رده لحديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب وامثلة ذلك
كثيرة والتحقيق في ذلك مجال طويل يستمد مما يقدم وبما امثلة لتصير
لذلك قاعدة يرجع اليها مقبوله اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت
الفاظه او كان سياق الحديث في حكايته واقعة يظهر بعد دها الذي
يتعين القول به ان يجعلا حديثين مستقلين مثال الاول حديث
ابي هريرة في قصة السهو يوم ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين ثم قام الى خشبة في المسجد فاتكأ عليها فاذكره ذو
اليدين سهوه فسأل الصحابة فقالوا نعم فصلى الركعتين اللتين
سمي عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فجاءه الخرباق وكان في يديه طول
فناداه فاخبره بصنيعه فخرج وهو غضبان فسأل الناس فاخبروه
فاتم صلاته وحديث معوية بن حيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه طلحة بن عبيد الله فاخبره
بصنيعه فرجع فاتم الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليست راجعة
الى حديث واحد بل ستة فقد شهد بعضها بعضا فجعل حديث ابي
هريرة وعمران بن حصين لقصة واحدة وراى ان جمع بينهما على وجه
من التعسف الذي لا يستكره سببه الا عتياد على قول من قال ان ذا اليدين

اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوته انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين
لا سيما وفي حديث ابي هريرة انه سلم من ركعتين وفي حديث عمران انه سلم
من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين فكذا حديث
معوية بن حيدة ظاهر في انه فقه مالية لانه ذكر ان ذلك في المغرب وان
المبنية على الشفع طلحة بن عبيد الله ومثال الثاني حديث علي بن رباح
سمعت فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففرع وحده فقال لهم الذهب
بالذهب وزنا بوزن وحديث حفص الصدائي عن فضالة قال اشتريت
يوم خيبر قلادة فيها ذهب اثنى عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل وفي لفظ له كنا سابع سبعة يوم خيبر اليهود الوليه بالدينار بن والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن
وفي رواية له اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها الحديث وفي رواية لحفص قال كنا
مع فضالة في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فبعت حق ذهب وحوه فاردت
ان اشتريها فقال لي فضالة انزع ذهبها فاجعله في كفه واجعل
ذهبك في كفه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ الا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم فقال البيهقي وغيره هذه الروايات محمولة على انها كانت بيوعا

شهدها فقاله فاداها كلها وحفر اداها منه قلت بل هما حديثان
لا اكره واهما جميعا حفش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما
وبيان ذلك ان حديث علي بن رباح بسببه رواه حفص البالته ولفظه
بنيها مخالفه الا في تعيين وزنها في روايه حفش وفي سر روايه الاخر
فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلاده وانها مشتمله على ذهب
وجوز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع من بيع حتى يميز بين الذهب
وغيره واما روايه حفش الاولى فليس فيها الا ذكر المقاصله في كون
القلاده كان فيها اكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر وفيها هم عن ذلك
وروايته الثانيه شبيهه بذلك الا انها عامه في النهي عن بيع الذهب
مفاضلا وسئل فيها بيان القصه فقط والاخيره شبيهه بالثانيه
في القصه التي وقعت فيها انما هي للتابعي لا للصحابي فوضح بهما حديثان
لا اكره والله اعلم ان هذا كله لاثنا في المقصود من الحديث فان الروايات
كلها متفقه على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء اخر غيره فلم
يكن للجمع ظاهر الاختلاف والله اعلم فهذان مثالان واضحان مما يمكن
بعده الواقفه وفرا بعد فاما اذا بعد الجمع بين الروايات بان يكون
للخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المضعفه مثاله حديث ابي
هريره ارضا في قصه ذي اليدين فانه في بعض طرقه ان ذلك كان في
صلاه الظهر وفي اخرى في صلاه العصر وفي اكثر الروايات قال احدى
صلاتي العشا اما الظهر او العصر فمن زعم ان روايه ابي هريره لقصه
ذي اليدين كانت متعدده وقعت مره في الظهر ومره في العصر
من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا لا حاجه اليها وادل دليل

على ذلك

على ذلك الروايه التي فيها الزياده هل هي الظهر او العصر فانها مسرده بان
الراوي كان شاكا في ايهما ففي بعض الاخبار كان غلبه على ظنه احدهما
يجزم به وكذا وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقول ذو اليدين فالوا صدق وفي اخرى انكا يقول ذو اليدين
فقالوا نعم وفي اخرى فاومأوا ان نعم فالغالب ان هذا الاختلاف من
الرواه فيتعين ممن صوره الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعه
قال الحافظ وهذه الطريقه يسلكها الشيخ محيي الدين يوما له يصحح كل
من الروايات مشوفا للرواه الثقات اي بتوجيه الغلط الى بعضهم حتى انه
قال في حديث ابن عمر ان عمر كان نذر اعتكاف ليله في الجاهليه فساله النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاره ان يفي بنذره وفي روايه اعتكاف يوم
وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ محيي الدين هما واقعتان كان على عمر
نذر ان ليله ويوما بعدها ويوم بعده فساله عن هذا مره وعن الاخر اخرى
وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من البعيد ان لا يفهم عمر من الاذن في
الوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر الاخر حتى يساله عنه مره اخرى لا سيما والواقعه
في ايام يسيره بعيد النسيان فيها حدا لان في كل من الروايات ان ذلك كان
في ايام تعرفه التي عقب واقعه حسن ففي هذا الحمل من اجل حسن الظن
بالرواه نطرق الخلل الى عمر اما بالنسيان في المده اليسيره او بان يخفى
عليه الحاق اليوم بالليله في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف وهو الامر
البين الذي لا يخفى على من دونه فضلا عنه لان سبب سواله انما
هو عن كونه نذره صدر في الجاهليه فساله هل يفي في الاسلام بما نذر في
الجاهليه فحينئذ حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي ولكن

التحقيق في الجمع من هاتين الروايتين ان عمر كان عليه راعكاف يوم للملة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاره بالوفاء فعبر بعض الرواة عنه بيوم
واراد بالملة وعبر بعضهم بالملة واراد بيوم والعهد بكل واحد من هذين
عن المجموع من المجاز السايغ الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل
القضية متعددة واغرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محي الدين ايضا
في حديث بني الاسلام على خمس لانه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت فقال رجل وحج البيت وصوم رمضان فقال له لا صوم رمضان
وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان الحديث في الصحيح ايضا من طريق اخرى عن ابن عمر فقط وحج البيت
وصوم رمضان فقال الشيخ محي الدين هذا محمول على ان ابن عمر سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا شك في ان مثل هذا هنا
يتعدد جدا فانه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قاله احدهما الا ان
يكون حفظ ناسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي انكره
والظاهر الذي ان احد رواته هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام
رواه بالمعنى فقدم واخر ولم يبلغه عن ابن عمر عن ذلك محافظة على
كيفية سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخلاف هو وابنه بعض
انردناه نظر من علي انفي ان يكون من طرق انسبانه الى ابن عمر اذ
الانكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي اسعد فيه
احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت

الخارج

الخارج ما لكون الحمل على طريق من المجاز كما في حديث عمر المتقدم او مقيد
الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ١٢٥
في النهي عن مس الذكر باليمين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق وبعضهم قيد
بحالة البول او تخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكاة
الفطر وقوله فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليه او بتفسير المبهم وتبيين
المجمل كما في حديث وائل بن حجر في قصة صاحب السعة فان في رواية ابي هريرة
عند الحاكم بيانها وكيفية القتل في حديث وائل عند مسلم بيانها والحديث
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في قصة كفارة الوقاع في رمضان
فان مالكا وقايفه رووه عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان ولم يسنوا
ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري فبينوا ان الفطر كان بالجماع
واما ما بعد ذلك احتمال البعد وبعد اضافته لجمع بين الروايات
فهو على تسليم احدهما لا يسلم المخالفة بين الروايات لاختلاف حكم
شرعي فلا يعد ذلك في الحديث ويحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض
الرواة اذ رووه بالمعنى فتصرفوا بما يجوز من اصله مسألة حديث
جابر في وفاة ابيه فانه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه
بيانات لا ساتي الجمع فيه الا بتكليف شديد لان جميع الروايات عبارة
عن دين كان على ابيه لليهود فاوفاهم من تخلف ذلك العام فمن رواه
وهب بن كيسان انه كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه في العدة فاوفى من ظل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيه ثم قال لجابر
جذ له بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن كعب جذ له
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ان يقللوا ثمر الحايط ويخلوا فابوا

وفي رواية الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب
فصدر كل نمر على ناحيه وانه طاف في اعظمها ثم صدر ثم جلس فقال
ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى ابعرة التي في آخره
فسلم الله الناس كلهم ففي جل هذه الروايات اختلاف شديد كما تري
وفي حملها على التعدد بعد وتكلف والاقرب حملها على ما اشرنا اليه
ان المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
وان الاختلاف وقع من بعض الرواة كما حدث جابر في قصة الحمل
فان الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد
ذكر البخاري ذلك مبينا في موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي
لوجه ارجح وان الاشتراط اصح وهو ذهاب منه الى ترجيح بعض
الروايات على بعض واما دعوى التعدد فيها فغيره ممن وقف على حديث عائشة
في صباح العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القسم ان المكان كان البيدا
او ذات الجيش وفيها انقطع عقد لي وفيها انهم ناموا على عمد وفيها
صعنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي رواية عروه
انها سقطت بالابواء وفي رواية عنه في مكان يقال له الصلصل
وفيها ان القلاده استعارتها عائشة من اسماء وفيها انسلت
القلاده من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلين
فلم يسعهما فوجداها وحضرت الصلاه فلم يدريا كيف يصنعان وفي
رواية ارسل ناسا وعند في رواية فتح اسيد بن حضير وفيها ان
الذين ارسلوا حضرتهم الصلاه فصلوا على غير وضوء فان عند البر
ليس اختلاف العلماء في العقد او القلاده ولا في الموضع الذي سقط

ذلك

ذلك فيه لعائشه او في كونها لعائشه او لاسماء ما تقدح في الحديث
ولا يوهنه لان المعول عليه المراد من الحديث والمقصود هو نزول اية التيمم
ولم يختلفوا في ذلك كما مر وكلامه يشعر بعدم الجمع بين الروايتين وليس
كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلاده بالعقد وبان اضافتها
الى اسماء اضافة ملك والى عائشه اضافة يد وبان استعلالها كان سبب
انقطاعها وبان الارسال في طلبها كان في اشد الحال وصدا كان في
اخره بعد ان نحروا البعير واما قوله ان الذين ذهبوا في طلبها هم الذين
وجدوها فلا يعد فيه اصلا لاحتماله ان يكون وجدانهم اياها بعد رجوعهم
واذا تقرر ذلك كانت القصه واحده ولسيرين مخالفه الا ان في روايه
عروه زياده على ما في رواية القسم من ذكر ملاء المبعوثين في طلب البعير
وضوء ولا اضطراب ولا تعارض ومن الاحاديث التي رواها بعض الرواه
بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء ما رواه
رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل صلاه لا يقرا فيها بام القرآن فهي خداج الحديث رواه عنه سفيان
بن عيينه واسمعيل بن جعفر وروح بن القسم وعبد العزيز الدراوردي
وطائفه من اصحابه وهكذا رواه عنه شعبه في روايه حفاظ اصحابه
وجمهورهم وانفرد وهب بن جرير عن شعبه بلفظ لا تجزي صلاه
لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب حتى زعم بعضهم ان هذه الروايه مفسره
للخداج الذي في الحديث وانه ينافي له الا لو كان
مخرج الحديث مختلفا فاما والسند واحد فلا ريب في انه مدرج
وانما اختلف لفظه فمدار رواته وهب بن جرير شاهده بالسنه

اللفظ فيه الرواة لا يتفاهم ردد نه على اللفظ الاول وبعد كل البعد ان يكون
ابو هريرة سمعه باللفظين ثم ينقل عنه كذلك علم بذلك العلا لاحد من رواته
على كثرتهم الا سعيد ولم يذكره سعيد لاحد من رواته على كثرتهم الا الواهب
بن جرير من ذلك حديث الواهب نفسه فان مداره على ابي حازم عن
سهل بن سعد واختلف الرواة على ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
بلكرها وقال الدوري اسلكهما وقال ابو عوانة امكنا كما وكذا هذه
الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سهل بن سعد سمعه
هذه القصة من اولها الى اخرها مرارا عديدة سمع في كل مرة لفظا غير
اللفظ الذي سمعه في الاخرى بل ربما علم ذلك وبطريق القطع وايضا
فالمقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقطا منه وتنزعه نفسه
الرواه بالمعنى والله اعلم ثم ان الاختلاف في الاسناد اذا كان بين
ثقات متساوين وبعد والمرجح فهو في الحقيقة اضطراب في قبول الحديث
والحكم بصحته لانه عن ثقة مجهول ولكن يعرف ذلك الا صحه عند
التعارض مثلا الحديث لم تختلف فيه على راويه اصلا مع ترجيح الى الراوي
اختلف فيه مجهول وان كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى الراوي
يستلزم القدح والله اعلم النوع الخامس في المدرج قول
وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب
كلام بعض رواته الى اخره لم يذكر المصنف من اقسام المدرج الا ادرجه
قسم في المتن وذلك في الاسناد وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه
الى سبعة اقسام وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة اقسام
وقد لخصته وربته على الابواب والسانيد وزدت عليها ما ذكره الخطيب

الكر

الكر من القدر الذي ذكره وحاصله ان الادراج بارة يقع في المتن وتارة
يقع في الاسناد فالذي في المتن فتارة ان يدرج الراوي في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم سامن كلام غيره مع ايهام كونه من كلامه وهو
على ثلاثة مراتب احدها ان يكون ذلك في اول المتن وهو نادر جدا
بالنسبة ان يكون في اخره وهو الاكثر الثانية ان يكون في الوسط وهو القليل
ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي او التابعي او من بعده والطريق
الى معرفة ذلك بين وجوه الاول ان يسمل اضافة ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم الثاني ان يصرح الصحابي بانه لم يسمع ذلك الجملة من النبي صلى الله
عليه وسلم الثالث ان يصرح بعض الرواة بفصل المدرج منه عن المتن
المرفوع فيدل بان سياق الكلام الى قائله مثال الاول وهو ما لا يصح
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في
سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري
عن يسر بن محمد عن ابن المبارك لهذا الفصل الذي في اخر الحديث لا يجوز
ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يمتنع عليه ان يتمنى ان يصير
مملوكا واضافا فلو لم يكن له امر يرها بل هذا من قول ابي هريرة ادرج في
المتن وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله
اجران فقال فيه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا هو في
رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وهذا من فوائد المسح جات كما قدمناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثال الثاني حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار
هكذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش بإسناده
ووهم فيه فقد رواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر
بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخرج قولها فلم اسمعه منه فمات لا يجعل لله ندا
ادخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن ابن مسعود
بلفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكره
فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجا ومثال الثالث ما ذكره
المصنف من حديث ابن مسعود وقوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ومنه ايضا حديث عبد الله بن عمران عن شعبة عن انس بن سيرين انه
سمع ابن عمر يقول طافت امراتي وهي حايض فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا اطهرت فليطلق قال فحسبت
بالطلقة قال نعم قال الخطيب هذا مدرج والصواب انه استفهام
من قول ابن سيرين وان الجواب من ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان والمضر بن سميل في رواياتهم له عن شعبة
قلت وكذا فصله خالد بن الحارث وبهز بن اسد وسليمان بن حرب عن
شعبة وحدث بعضهم في الصحيحين وكذلك رواه مسلم من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال الخطيب ورواه بشر
بن عمر الزهراني عن شعبة فوهم فيه وهما فاحشا فانه قال فيه قال

عمر

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم احسب تلك التطليقة قال نعم قلت
والحكم على هذا القسم الثالث بالادراج يكون مبنيا على ظن المحدث
لحافظ الناقد ولا يوجب القطع بذلك بخلاف القسمين الاولين والمراد هذا
الثالث بقيد يسير البعض الالفاظ الواقعة في الحديث كما في احاديث
السمار والمحاقلة والمزابنة والزهو والقرع والنقر والبقث والهمز
وغيرها والامر في ذلك سهل الا ان ثبت رفعه فذاك والا فالراوي
اعرف بتفسير ما روى من غيره فاما ما وقع في المتن من كلام الصحابة
مدرجا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا امثلته وربما وقع الحكم
بالادراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لكن من روايه اخرى كما في حديث ابي موسى ان بين يدي
الساعة اياما يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج والهرج القتل فقيل
بعض الحفاظ من الرواة وبين ان قوله والهرج القتل من كلام ابي موسى
ومع ذلك فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه اخر مرفوعا في صحيح مسلم
من عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ومثل ذلك حديث ابسبغوا الوضوء
كما سياتي واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم لمن حديث
بعد الاسماء الحسنى فما رواه الترمذي واستغربه من طريق الوليد بن
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فان الحديث في الصحيحين
من طريق شعيب عن ابي الزناد دون ذكر الاسماء فاما سياق الاسماء فقال
ايها مدرجة في اخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك شواهده
في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من كلام بعض التابعين
او من بعدهم في كلام الصحابة فمنه حديث سعد بن ابي وقاص في قصة

مرسله بكله واسنده النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفي لكن الباس سعد
بن خوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه قاله قوله يرثي
له الى اخره من كلام الزهري ادرج في الخبر اذ رواه عن محمد بن سعد عن ابيه
وكذلك حديث عائشه الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي سلمه عنها كانه يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان
اقضيه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فان قوله للشغل
الى اخره من كلام يحيى بن سعيد وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك
عن يحيى بن سعيد وقال في اخره فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى بن سعيد لقوله ورواه عبد الرزاق عن الثوري بدون الزياده التي في
اخره وكذا هو عند مسلم من روايه ابن عيينه وعبد الوهاب الثقفي ومنه ايضا
حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة جهر فيها بالقراءه فلما انصرف قال هل جهر معي احد منكم فقال
رجل منهم نعم انا يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءه مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بنبي يحيى بن بكير
الذهلي وغيره من الحفاظ ان قوله فانتهى الناس الى اخره من كلام الزهري
ادرج في الخبر واول الخبر فقد ذكر شيخنا امثاله
وهو حديث ابي هريره استغفروا الرضو ويل للاعقاب من النار على ان قوله
استغفروا الرضو قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
بن عمرو في الصحيح وسيأتي ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زاد عليه
منا في اول كتاب الاخبار الا تاجاني بعض طرق حديث ابي هريره الآتي من روايه
محمد بن دينار عن هشام بن حسان واما ما وقع في وسطه فقد نقل

شيخنا عن ابن دقيق العيد انه ضعف الحكم بالادراج على مثل ذلك وقد وقع منه
قول الزهري والنحو العبد في حديثه عن عروه عائشه في بدء الوحي في قولها
فيه وكان يغار حتى تحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد الى اواخر الحديث
بطوله فان قوله وهو التعبد من كلام الزهري ادرجه في وسطه الحديث من غير
تمييز كما اوضحته في الشرح وكذلك حديث ابراهيم بن علي التيمي عن مالك بن انس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه يوم الفتح
وعلى راسه المغفر وهو عن محرم فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبه
فقال اقتلوه فان قوله وهو عن محرم من كلام الزهري ادرجه هذا الراوي في
الخبر وقد رواه اصحاب الموطا بدون هذه الزياده وبين بعضهم ايضا كلام
الزهري ومن ذلك حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه ١٢٩
وسلم الطهور شطر الايمان وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه الترمذي
من طريق وكيع عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن عبيبي بن عاصم عن زر بن حبيش
عن عبد الله بن مسعود قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمه وقد
رواه شعبه عن سلمه قال وسمعت محمدا يقول كان سليمان بن حرب يقول في
هذا وما منا الا هذا عندي من قول ابن مسعود قلت رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبه مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وعبد الرحمن
بن مهدي وهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعه عن شعبه فلم يذكر فيه
وما منا الا هكذا رواه اسحق بن راهويه عن ابي نعيم عن سفيان الثوري
قلت والحكم على هذه الجمله بالادراج متعين وهو بسببه ما قدمناه اولا
في المدرج الاول للادراج وهو ما لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لاستحاله ان يضاف اليه شيء من الشرك ومن ذلك حديث فضاله بن عبيد

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل في بعض الجنة لمن امن
وهاجر الحديث اسار ابن حبان الى ان قوله والزعيم مدرج وبين ذلك قوله في
حديث عكرمة عن ابي هريرة في صفة قول الوحي ثم قال الملك ءامن محمد والمان
السحاب الحديث فان قوله والمان السحاب مدرج وكذا قوله في حديث لقط
بن صبرة في قصة وناديه فاله فيه فاما سماع من رطب والصاع للطبراني لقوله
والصاع الطبراني مدرج في الخبر وقد ذكرت شواهد ذلك مبسوطة في الكتاب
المذكور على هذا مصنف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر لانه اذا ثبت
رطبه ان ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالادراج وفي
الجملة اذا قام الدليل على ادراج جملة معينة حيث تقع في المتن سواء
كانت في الاول او الوسط او الاخر فان سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة
بحذف اداة التفسير او التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مجملا من غير تفصيل
فمثال ذلك فقد رويناه في كتاب الصلاة لابي حاتم بن حبان قال نا عمر بن محمد
الهمداني نا ابو بكر الاعين قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل نا وكيع يقول في
الحديث يعني كذا وكذا ادرجها طرح يعني وذكر التفسير في الحديث وكذا كان الزهري
يفسر الاحاديث كبيرا دربما اسقط اداة التفسير فكان يجيء قوما يسمعونها
يقول له افصل كلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كثيرا من هذه
الحكايات وكثيرا من امثلته وذلك في الكتاب المذكور واسميه بالمنهج المستخرج
المدرج اعان الله على تكميله وتبييضه انه على كل شيء قدير وبه استدرك
شيخنا على الخطيب قوله ان عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة ذكر
الاسس والزرع في حديث بسره بل تابعه زيد بن ربيع رواه ابو عوانة عن ايوب
وهو كما قال لكن ادراج المدرج ابعد والذي ادرجه هو ابو كامل الجحدري

راويه

راويه عن يزيد وقد تابعه عبد الله بن عمر الفواريري وابو الاشعث احمد بن المقدام
واحمد بن عبد الله العنبري وعمرو احد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولا
ولفظ الدارقطني عن شيخه ابن ابي الاشعث عن بسره انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قالت فكان عروة يقول اذا مس ذكره
او انثييه او ذكره فليتوضأ وذكر شيخنا ان الدارقطني زاد فيه ذكر الاسس
من رواية ابن جريج ايضا عن هشام وهو كما قال لكن لا انه مدرج ايضا كما
بينه الطحاوي وكذا اخرجه الطبراني من رواية ابن جريج وله طريق اخرى
عن هشام بن عروة مدرجة نبه عليها الخطيب ايضا احدهما
من رواية محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسره قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره او انثييه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ
بإسناد رواه ابن ابي شيبة في كتاب الابواب عن ابن ابي داود يحيى بن معاذ
قالا نا محمد بن بشر نا عبد الاعلى نا هشام بن حسان نا هشام بن عروة
عن ابيه قد ذكر الحديث بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه فليعد الوضوء
وسيأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين ان شاء الله وبما يدل على انه
ليس فيه ان ابن بشر هو راوه ايضا عن البجوي عن الدبري عن يزيد بن
هرون عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ اذا مس احدكم ذكره
او قال فرجه او قال انثييه فليتوضأ فتردده فيه يدل على انه ما ضبطه
وقد حصله حماد بن زيد وابوب وغير واحد عن هشام وانتصر على الرفع
منه فقط مالك وسعيد والثوري وعدة وعشرين من الحفاظ كما بينته في
الكتاب المذكور وله الحمد فصل واما مدرج الاسناد فهو على جملة
اقسام احدها ان يكون المتن مختلف الاسناد بالسبب الى ان ادرج رواية غيره

راد واحد عنهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا سيما اذا ظن اتحادها بان يكون
المتن عند الراوي له باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
بعضهم عنه تاما بالاسناد الاول تارة ان يكون متنان مختلفي الاسناد
فيدرج بعض الرواة شيأ من احدهما في الاخر ولا يكون ذلك الشيء من رواية
ذلك الراوي ومن هذه الجهة فارق القسم الذي قبله وهذه الاقسام الثلاثة
قد ذكرها ابن الصلاح وذكر امثلتها الا ان الاول قد يقع فيه ايهام وصل
مرسل او اتصال منقطع مثاله ما رواه عثمان بن عمر عن اسرايل عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت سودة فاذا امراة في الطريق
قد تشوفت ترجوا ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه اذا راي احدكم امراة تعجبه فليات اهله فان معها مثل الذي معها
فظاهر هذا السياق يوهم ان ابا اسحق رواه عن ابي عبد الرحمن وعبد الله
بن حلام جميعا عن عبد الله بن مسعود وليس كذلك وانما رواه ابو اسحق
عن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي سلمة عن
عبد الله بن حلام عن ابن مسعود متصلا بينه عبيد الله بن موسى وشيبة
ومعاوية بن هشام عن الثوري مفصلا وابى ان يكون المتن عند الراوي
الا طرفا منه فانه لم يسمعه من شيخه فيه وانما سمعه من واسطة بينه
وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الادراج
والتدليس مثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس في قصة
العرس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم
من البانها وابوالها ولفظه وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس

بقيه

جبه يزيد بن هارون ومحمد بن ابي عدي ومروان بن معاوية واخرون
كلهم يقول فيه عن حميد عن انس فشربتم من البانها قال حميد قال
قتادة عن انس وابوالها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج ونسويه
والله اعلم خشي منها ان لا يذكر المتن قبل الحديث بل يسوق اسناده
فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد ومثاله في قصة بارت بن موسى الزاهد مع شريك
القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع وجزم ابن حبان بانه من
الادراج ومن امثلته ايضا حديث ما عرفت البتة في الحديث الا لشرفه
رواه الخطيب من طريق سبل ابن عباد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة مرفوعا وبين انه لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه اسناد في اسنا
هذه اقسام مدرج الاسناد والطريق الى معرفة كونه مدرجا ان تاتي
رواية مفصلة للرواية المدرجة ويتقوي الرواية المفصلة بان
يرويه بعض الرواة مقتصرا على احدى الجملتين كما روي احمد من
طريق روح ابن عبادة عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملايكة والروح ورواه ايضا عن سليمان بن حرب وعفان
بن مسلم عن شعبة تبين ان قوله وسجوده سمعه شعبة من هشام عن
قتادة ورواه ايضا عن بهز بن اسد عن شعبة عن قتادة فلم يذكر
وسجوده وهذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع منهم
يزيد بن زريع والنضر بن شميل وابن ابي عدي وخالد بن الحارث ويحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سعيد وغيرهم قلت ورواه مسلم من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة ولم يذكر لفظه ثم عطف على حديث
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وحديث سعيد فيه ذكر نوح ايضا فلم
يقع التفضيل في رواية مسلم كما ينبغي وهذا مثال القسم الرابع الذي
ذكرناه ايضا والله الموفق النوع الحادي والعشرون معرفة
وهو الخلق الموضوع قلت هذا تقييد بحسب الاصطلاح واما من
حيث اللغة فقد قال ابو الخطاب بن دحية الموضوع المختلق ووضع
فلان على فلان كذا اي الصق به وهو ايضا الحط والاسقاط والاول
الذي يهمنا الحقيقة اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث
الضعيفة هذه العبارة سبقه اليها الخطابي واستنكرت لان الموضوع
ليس من الحديث النبوي اذ افعل التفضيل انما يضاف لبعضه ويمكن
الجواب بانه اراد الحديث القدر المشترك وهو ما يحدث به وقوله
انه شر الاحاديث الضعيفة تقدم ما فيه في قسم الضعيف
ولا يجعل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان
وصفه الى اخره ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين زيروي مضبوطه بضم الياء بمعنى يظن وفي
الكاذبين روايتان احدهما بفتح الياء على ارادة التثنية واخرى بكسرها
في صيغة الجمع وكفى بهذا زجرا شديدا في حق من روى الحديث
وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبعد ان نقول انه صلى الله
عليه وسلم جعل المحدث بذلك شاركا للكاذب في وضعه وقال مسلم

في مقدمة صحيحه اعلم ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها
وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي الا ما عرف صحة مخارجه والستارة
في ناقليه وان سبيل ما كان عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع وكلامه
موافق لما دل عليه الحديث المذكور وقول ابن الصلاح خلاف الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها في الباطن بريد بجعل احتمال صدقها مدفوعا في جواز العمل بها
لكن هل يشترط في هذا الاحتمال ان يكون قويا بحيث يغلب احتمال كذبها ١٣٢
او يعاوده او لا هذا محل نظر والذي يظهر من كلام مسلم ومما دل على الحديث
المعدم ان احتمال الصدق اذا كان احتمالا ضعيفا انه لا يعتد به وقال
الترمذي سألت ابا محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث
يعني حديث سمرة المذكور فقلت له من روى حديثا وهو يعلم او يخاف ان يكون
كاذبا فهو احد الكاذبين اذا روى الناس حديثا رسلا فاسند
بعضهم او قلب اسناده فقال لا انما معنى هذا الحديث اذا روى الرجل حديثا
ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا فحدث فاخاف انه
يكون قد دخل في هذا الحديث وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم على الحديث بالوضع باقرار من ادعي انه وضعه لان فيه عملا بقوله بعد
اعتراف على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس
بقاطع الى اخره قلت كلام ابن دقيق العيد ظاهر في انه لا يستشكل الحكم
لان الاحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل احد انه يقطع بكون الحديث
موضوعا بمجرد الاقرار انما الاقرار الواضع بانه وضع يقتضي موجب الحكم
بالعمل بقوله وانما بقي ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد
اقرار الراوي بانه وضعه فقط ولم يعرض لتعليل ذلك ولم يعلله بانه يلزم

العمل بقوله بعد اعترافه انه لا مانع من العمل بذلك لانا نعترفه بذلك لوجب بموت
فسقه وسوء فسقه لا يمنع العمل بموجب اقراره كالفاسق مثلا اذا اعترف بالفعل
حدا من غير تاويل فان ذلك لوجب فسقه ومع ذلك فقبوله مما يوجب اقراره
مع احتمال كونه في باطن الامر كاذبا في ذلك الاقرار بعينه وهذا حكم الشرع على من
اقر بانه شهد بالزور لمقتضى اعترافه وهذا كله مع التجرد اما اذا انضم الى ذلك
قرائن تقتضي صدقه في ذلك الاقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
حديث الاعمال بالنيات فانا نقطع بانه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر
مع تردد ناشئ في كون الراوي له على هذه الصورة كذب او غلطا فاذا اقر انه كذب
لم نرتب في ذلك ولا سيما ان كان اخباره بذلك لنا بعد توبته وقد حكى ولدنا ابن
حجي انه سأل احمد عن حديث ابو هيم بن موسى الموزي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رفعه العلم فريضة على كل مسلم فقال احمد هذا كذب يعني لهذا الاسناد
ثم ان شيخنا رضي الله عنه مثل لقول ابن الصلاح او ما نزله منزلة اقراره بما اذا
حدث بحديث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ نعلم تاخره عن وفاة ذلك الشيخ
ولم يعقبه بما يعقب به الاول والاحتمال يجري فيه كما يجري في الاول سواء
فيجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر
صادقا ولا وجه لما مثل به لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح انهم
اختلفوا يوما في حضرة احمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من ابي هريرة فروى
لهم حديثا بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت الحسن من ابي هريرة
وان مثل بالتاريخ كقول ابن الصلاح او من قرينة حال الراوي وقد استشكل
بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه لم يعرض شيخنا له فاردته
كما ياتي قريبا وقد تظهر الوضع من قرينة حال الراوي اه المرادي قلت

هذا الذي هو القالب لما الاولة فما دونها ابن دقيق العيد وكثيرا ما يكون
ذلك باعتبار ما يرجع الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه
١٣٣ جعل لهم لكثرة مخالفته الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة تناسبه وملكة
قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز كما سيل
بعضهم كيف يعرف ان المسيح كذاب قال اذا روى لنا كلوا القرعة حتى يدخلها
علمنا انه كذاب ثم مثل لقرينة حال الراوي بنقمة عباد بن ابراهيم مع
المهدي وهذا اولى من السوية بينهما فان معرفة الوضع من قرينة حال
المروي اكثر من قرينة حال الراوي ومن جملة القرائن الدالة على وضع
الالفاظ بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل
اليسير هذا كثير يوجد في صريح القصاص والطرقية فقد وضعت
احاديث لتشهد بوضع ركاكة الفاظها ومعانيها التي اعرض عليه بان
ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى بمعنى ان
يشرح الراوي بان هذا صيغة لفظ الحديث وكانت محلا للفصاحة او الاوجه
لما في الاعراب دل ذلك والذي يظهر لي ان المولف لم يقصد ان ركاكة
اللفظ وحدها تدل كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه ان الذي يدل هو
مجموع الامرين ركاكة اللفظ والمعنى معا لكن يرد عليه انه ربما كانت اللفظ
فصيحا والمعنى ركيكا الا ان ذلك نادر وجوده ولا تدل مجرده على الوضع
بخلاف اجتماعهما وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي
الجليل قال ان الحديث اذا ذكر عند النار يعرف وظلمة الليل ينكر
اخل المصنف بذكر اسناد ذلك وما عيره مما يدل على الوضع من اقرار
الواضع منها جعل الامور ثلاثة دلائل الوضع ان تخالف العقل او لا تقبل او يلي

محال لانه لا يجوز ان يرد السرع بما ياتي بعضي الرجال قد حكى الخطيب
هذا في اول كتابه الكفاية وتبعه القاضي ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم
الاخبار الى ثلاثة اقسام ما يعرف صحته وما يعرف فساده وما يتردد بينهما
ومثل الثاني بما يدفع العقول صحته بوضع او الادلة المعلومة فيها نحو
الاخبار عن قدم الاخبار وما اشبه ذلك ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهد
كالخبر عن الجم من المدن وقول الانسان انا الان طاير في الهوي او ان علة
او هو داخل في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر حسم لحكم العدو والحاجة
عن البيت ثم لا سفله منهم الا واحد لان العادة جارية بسطوع الاخبار في
مثل ذلك ومنها ما يصح تكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطيهم
على الكذب او تقليد بعضهم بعضا ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين علمه
وقطع العذر فيه مفرد به واحد ومنها ان يكون منافيا لنص الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع القطعي وفي تقييده السنة بالمتواترة احتراز
عن غير المتواترة فقد اخطأ خطأ بالوضع لمجرد مخالفه السنة مطلقا والكثير
من ذلك الحر رقاني في كتاب الا باطيل وهذا انما ناتي حيث لا يمكن الجمع
بوجه من الوجوه امامع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي
رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم موضوع لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخبر عنه انه كان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او
انت الا له لا اله الا انت ولا يمكن حمله على ما لم يسرع للصلي
من الاذعية لانه للاعلام والمعلوم ان كان فيه خلاف طلم يؤثر وكما زعم
ابن حبان في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم

واسقي

واسقي دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع
باطلة وقد رده عليه ذلك الحافظ ضياء الدين المقدسي وكوفي ما ذكره
الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي في زمان قد استفرغت فيه الاخبار
فاذا امس عنه فلا يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه
واما في عصر الصحابة حيث لم تكن الاخبار استفرغت فانه يجوز ان يروي
احدهم ما لا يوجد عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم به اي بالمفتش
عليه الحافظ الكبير الذي قد احاط حفظه بجميع الحديث او معظمه كالامام
احمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي
زرعه ومن دونهم كالنسائي والدارقطني لان الماحد الى يحكم بها عالما
بالحديث بانه موضوع انما هي جميع الطرق والاطلاع على غالب المروي
في البلدان المتباعدة بحيث يعرف بذلك ما هو من حيث الرواة فيها ليس كذلك
واما من لم يصل الى هذه الرتبة فليس بعدم وجدانه للحديث بانه
موضوع هذا انما اتاه من سوء فهمه والله اعلم قوله ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في كتاب محمد بن الجوزي الى اخره قال الشيخ في شرح مقدمته
عن ابن الصلاح بذلك ابا الفرج بن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن
الجوزي الا له من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك
ضعف راويه قلت وقد يعتمد على غيره من الائمة في الحكم على بعض
الاحاديث بمجرد تفرد بعض الرواة الساقطين بها وبكونها كلامهم مجهولا على
حالة لا يجوز ان يرد السرع بما ياتي بعضي الرجال قد حكى الخطيب
هذا في اول كتابه الكفاية وتبعه القاضي ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم
الاخبار الى ثلاثة اقسام ما يعرف صحته وما يعرف فساده وما يتردد بينهما
ومثل الثاني بما يدفع العقول صحته بوضع او الادلة المعلومة فيها نحو
الاخبار عن قدم الاخبار وما اشبه ذلك ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهد
كالخبر عن الجم من المدن وقول الانسان انا الان طاير في الهوي او ان علة
او هو داخل في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر حسم لحكم العدو والحاجة
عن البيت ثم لا سفله منهم الا واحد لان العادة جارية بسطوع الاخبار في
مثل ذلك ومنها ما يصح تكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطيهم
على الكذب او تقليد بعضهم بعضا ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين علمه
وقطع العذر فيه مفرد به واحد ومنها ان يكون منافيا لنص الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع القطعي وفي تقييده السنة بالمتواترة احتراز
عن غير المتواترة فقد اخطأ خطأ بالوضع لمجرد مخالفه السنة مطلقا والكثير
من ذلك الحر رقاني في كتاب الا باطيل وهذا انما ناتي حيث لا يمكن الجمع
بوجه من الوجوه امامع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي
رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم موضوع لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخبر عنه انه كان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او
انت الا له لا اله الا انت ولا يمكن حمله على ما لم يسرع للصلي
من الاذعية لانه للاعلام والمعلوم ان كان فيه خلاف طلم يؤثر وكما زعم
ابن حبان في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم

واسقي دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع
باطلة وقد رده عليه ذلك الحافظ ضياء الدين المقدسي وكوفي ما ذكره
الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي في زمان قد استفرغت فيه الاخبار
فاذا امس عنه فلا يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه
واما في عصر الصحابة حيث لم تكن الاخبار استفرغت فانه يجوز ان يروي
احدهم ما لا يوجد عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم به اي بالمفتش
عليه الحافظ الكبير الذي قد احاط حفظه بجميع الحديث او معظمه كالامام
احمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي
زرعه ومن دونهم كالنسائي والدارقطني لان الماحد الى يحكم بها عالما
بالحديث بانه موضوع انما هي جميع الطرق والاطلاع على غالب المروي
في البلدان المتباعدة بحيث يعرف بذلك ما هو من حيث الرواة فيها ليس كذلك
واما من لم يصل الى هذه الرتبة فليس بعدم وجدانه للحديث بانه
موضوع هذا انما اتاه من سوء فهمه والله اعلم قوله ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في كتاب محمد بن الجوزي الى اخره قال الشيخ في شرح مقدمته
عن ابن الصلاح بذلك ابا الفرج بن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن
الجوزي الا له من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك
ضعف راويه قلت وقد يعتمد على غيره من الائمة في الحكم على بعض
الاحاديث بمجرد تفرد بعض الرواة الساقطين بها وبكونها كلامهم مجهولا على
حالة لا يجوز ان يرد السرع بما ياتي بعضي الرجال قد حكى الخطيب
هذا في اول كتابه الكفاية وتبعه القاضي ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم
الاخبار الى ثلاثة اقسام ما يعرف صحته وما يعرف فساده وما يتردد بينهما
ومثل الثاني بما يدفع العقول صحته بوضع او الادلة المعلومة فيها نحو
الاخبار عن قدم الاخبار وما اشبه ذلك ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهد
كالخبر عن الجم من المدن وقول الانسان انا الان طاير في الهوي او ان علة
او هو داخل في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر حسم لحكم العدو والحاجة
عن البيت ثم لا سفله منهم الا واحد لان العادة جارية بسطوع الاخبار في
مثل ذلك ومنها ما يصح تكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطيهم
على الكذب او تقليد بعضهم بعضا ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين علمه
وقطع العذر فيه مفرد به واحد ومنها ان يكون منافيا لنص الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع القطعي وفي تقييده السنة بالمتواترة احتراز
عن غير المتواترة فقد اخطأ خطأ بالوضع لمجرد مخالفه السنة مطلقا والكثير
من ذلك الحر رقاني في كتاب الا باطيل وهذا انما ناتي حيث لا يمكن الجمع
بوجه من الوجوه امامع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي
رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم موضوع لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخبر عنه انه كان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او
انت الا له لا اله الا انت ولا يمكن حمله على ما لم يسرع للصلي
من الاذعية لانه للاعلام والمعلوم ان كان فيه خلاف طلم يؤثر وكما زعم
ابن حبان في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم

واسقي

في الترغيب والترهيب وقليل من الاحاديث احكام كحديث صلاة التسبيح وحديث
قراءة آية الكرسي دبر الصلاة فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان
وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى احاديث قليلة جدا واما
من مطلق الضعيف فيه كثير من الاحاديث نعم اكثر الكتاب موضوع
وقد افردت لذلك تصنيفا اسردها الى مقاصده بما فيه من الاحاديث
الصحيحة او الحسنة حديث صلاة التسبيح وقراءة آية الكرسي كما تقدم
وحديث يرجع الى الترهيب احدها لا يجوز كتاب اذ سماه العلل
المتناهية في الاحاديث الواهية اورد فيه كثيرا من الاحاديث الموضوعة
كما اورد في كتاب الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية وقد تكلم من
النوعين قد رماك في كليهما او اكثر والله الموفق [illegible] والواهي لحديث
اضافي فلت لم يسبق ذلك وسابقهم الى ذلك والهاجم عليه منهم اولا الزيادة
حملهم على وضع الاسحاق بالدين محمد بن سعيد المصلوب بالحاد الكذاب
الذي ادعى النبوة والمعجزة بسعيد اللوني وغيرهم حتى قال حماد
زيد وضع الزيادة على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
رواه العقيلي ومن طريقه ابن الجوزي والحاكم في زنادقة رواته حديث
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الصف الثاني اصحاب الاهوا
كالخوارج والروافض ومن عمل بعلمهم من متصوفي المذاهب كما روى ابن ابي
حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن سهم بن الحواري انه كان يقول
بعد ما ياب انظروا عمن تاخذون هذا فانا اذا هو بنا اتراب يرا
حيسا وحسبي من ذلك ما حكاه ابن عدي ان محمد بن سماعة البلخي كان يضع
الاحاديث التي يأمرها بجسيم وينسبها الى اهل الحديث تنفق الشناعة
عليهم

عليهم لما سنه وبينهم من العداوة المذهبية وقال ابو العباس القرطبي صاحب المفهم
انتحار بعض فقهاء اصحاب الراي لسنة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسبه قوله فعقوله في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وهذا يوجب كتبهم مشحونة باحاديث يشهد متونها بانها موضوعة لا
لسبه فتاوى الفقهاء ولا نعرف لهم استدلال الصنف الثالث من جملة
السره ومحبه الظهور على الوضع من رقة دينه من المحدثين فجعل بعضهم
للاسناد الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا لمن يدعي سماع سالم يسمع وهذا
داخل في قسم المقلوب الصنف الرابع من جملة على ذلك البدن الثاني
عن الجهل وقد ذكرهم المصنف وعللوا بسببه باطله السبب الاولى
ان الحديث الوارد وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد في
رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
اليهم بحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بقتله وقال هذا الحديث والجواب عن هذه السبه ان السبب المذكور لم
يمنع اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب السبه الثانية ان هذا الحديث في حق من كذب عليه
بقصد عيبه او سبي الاسلام وعللوا في ذلك بما روي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده بين عيني جهنم
قال فسوء ذلك على اصحابه حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله ولهذا
ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال لم اعن ذلك ولكن
عنيت من كذب علي يريد عيبي وسبي الاسلام قال الحاكم هذا الحديث باطل
وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزره كان

نفع الحديث وقد عاسر ابو جعفر محمد بن عبد الله الفارسي التملي فرحمه الله تراني منا
طويلا ساقه في ترجمة ذكر اسمه وقال سئل رسول الله فضائل الاخبار التي وضعوها
عليك قال من تعمد علي كذبا يريد به اضلال امتي او رفع درجة نفسه في الاخرة
فانا ارحم الخلق به فلا اخاصمه واسفع له والله ارحم مني ومن قصد بذلك
الكذب اسناد امتي واحوالهم فانا خصمه ولا اسفع له امتي وهو في
غاية السقوط انما اوردته ليلا يغتر به لاني رأيته في كلام العلامة مغلطاي
اورده وقال بسنده السهمي العالم قال الكرامية ادمن قال مسهم
اذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي صلى الله عليه وسلم لا عليه
وهذا جهل منهم بالبيان لانه كذب عليه في وضع الاحكام فانه المتبادر
فتم منها ويضمن ذلك الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب
السهمي الرابعة قالوا ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والفرائن
تجازب وعن هما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ
الناس فليستبوا مقعده من النار قالوا فلنحمل الروايات المطلقة على الروايات
المقيدة كما نحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالعمد والجواب
ان قوله ليضل به الناس اشتراط في الحديث على انها زيادة ضعيفة واقوى
طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق لوين عنه بكر عن الاعمش عن طلحة
بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال الحاكم وهو يونس بن مؤمن
احد هما انه استنبط بن طلحة وعمرو رجلا وهو ابو عمار الشامي انه وصله
فذكر ابن مسعود وانما هو مرسل وعلى تقدير تسليم عدم الزيادات فلا يتعلق
بها ضرر لان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله ليضل ليست للتعليل
وانما هي لام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا

وهزنا

وحزنا وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك وثانيهما ان اللام للتاكيد ولا مفهوم لها
كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراه
الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال او لم يقصد الصنف مطلقا
الخامس اصحاب الاعراض الدنيوية كالقصاص والسؤال في الطرقات واصحاب
الامراء واشباه ذلك كثيرة الصنف السادس من لم يسمع الوضع لكن يغلط فيضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم على ما اشار اليه المصنف
في قصة ابن موسى ولكن اشتهى من يدس في حديثه ما لين منه كما وقع ذلك
لحماد بن سلمة مع ربيبته وكما وقع لسفيان بن وكيع مع وراقه ولعبد الله بن
صالح كاتب الليث مع جاره ولجماعة من السوح المتدينين في ذلك العصر
مع خالد بن يحيى المدائني ولكن يدخل عليه انه في خطه او في كتابه او في بعض
قروي ما ليس من حديثه غالطا قاله العلائي قاعدا الاصناف ضررا اهل
الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دله
عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر
فيهم اسهل لان كونه تلك الاحاديث كذبا لا يخفى الا على الاعماد وكذا اهل
الاهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شدة بدعهم واما اصحاب
الامراء والعصائب فاضرهم اظهر لا يخفى في الغالب لسوء من اهل الحديث قلت
واخفى الاصناف القسم الاخير الذين لم يعتمدوا مع وصفهم بالصدق فان
الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الائمة النقاد والله الموفق
عليه الكرامية مشددة النسبة الى ابي عبد الله محمد بن كرام السجستاني
وكان عابدا زاهدا الا انه جهل كما قاله ابن حبان فالتقط من المذاهب اردأها
ومن الاحاديث اوهاها وصحب احمد بن عبد الله الجويباري فكان يضع له

الحديث على وفق مذهبه قال ابو العباس السراج شهدت محمد بن اسمعيل البخاري
ورفع اليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن احاديث منها سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه رفعه الايمان يزيد وينقص قال فكتب على ظهر كتابه نرجئ
بهذا السوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام
ترجمة جيدة وذكر ان ابن خزيمة اجتمع به بغزنة وكان من يليه وكرام
المشهور بشديد الراء ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وابن
ذلك محمد بن كرام فقال المعروف في السنة المشايخ كرام بالفتح والتخفيف
وزعم انه بمعنى كرامة او كريم قال ويقال بكسر الراء على لفظ جمع كرم قال
وهو الجاري على السنة اهل سجستان قلت وفي ذلك يقول ابو الفتح البستي
فيما اسنده الثعالبي عنه وكذا اسنده عنه العتبي في الكبير البستي
ان الذين يجهلهم لم يعتدوا ... محمد بن كرام عمر كرام
الفقه فقه ابي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام وحكى
الصلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين بن الوكيل عن قاضي القضاة
تقي الدين السبكي انه ابن الوكيل قال ان محمد بن كرام بالتخفيف وانكر ذلك
عليه سعد الدين الحارثي وقال انما هو بالتشديد فاستشهد ابن الوكيل
على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور قال فالمعهود انه ارخله في الحالات الثلاث
على النظم من غير مد طويل ان الامر بخلاف ذلك وانه ماد في قوله
وقرأت بخط تاج الدين السبكي قال قرأت بخط ابن الصلاح ان ابا الفتح
البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر البيتين ايضا وقال ابن
عدي لا نعرف الاسات بن موسى بسرخس سمع جماعة من الضعفاء عبد
الحميد بن بكر وعبد الله بن سرخس السرخسي انتهى اعترض بعض المتأخرين

من كلام

من كلام علي ابن الصلاح على كلام شيخه هذا بان عبد الله بن شرمة الكوفي الفقيه
رواه عن شريك ايضا فيما رواه ابو نعيم في تاريخه قال ثنا ابو عمرو عثمن بن محمد
ثنا محمد بن عبد السلام ثنا عبد الله بن شرمة الكوفي ثنا شريك به قال هذا
المتأخر عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي احد الاعلام احتج به مسلم
قلت واخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر لان
عبد الله بن شرمة المذكور هو السرخسي وهو كوفي ايضا واما الفقيه فانه
قديم على هذه الطبقة ولا يمكن ان يكون بين ابي نعيم وبينه اقل من ثلاثة رجال
وقد وقع بينه وبين السرخسي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث وظهر
صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على سخنا بحمد الله وحسن باحه
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوا الهمر المصنف
الباحث المذكور اختصارا وقد ذكره الخطيب في شرط من موصل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ بحديث ابي بن كعب الطويل في فضائل القرآن فقلت له
من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني منافا ذا انا به قوم من الصوفية ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثكم
فقلت يا شيخ من حدثك قال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث لعلهم يرغبون اليه فيتعلمون القرآن
ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره في ابداعه تابعه ثم اني رأيت في
سخنا في سرخس مطولة لكن من غير اسناده ثم المفسر منه اعذر ثم حذف
اسناده لان ذكر اسناده يحيلنا طوه على الكشف عن سنده والله اعلم

لم يذكر سنده واورده بصيغة الجزم فحطاه اسيد كالزهري وابن اعلم فلت
والا كتفا بالحواله على النظر في الاسناد طريقه معروفه لكثير من المحدثين وعلى
تحمل ما صدر من كثير منهم من ايراد الاحاديث السياقيه معرضين عن ناقدها محا
وقد وقع هذا لجماعه من كبار الائمه وكان ذكر الاسناد عندهم من حمل السنه

القسم الثاني والعشرون في معرفة المعلول من قوله

هو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع اقوله هذا تعريف بالمثال
وهو صنعه ابدال من عرف بزيادة ما تغيره فدخل فيه ابدال راو اكثر من
راوي الاسناد كله وقد يقع ذلك عمدا اما لقصد الكذب او لقصد الامتحان
وقد يقع وهما وانتباه، بلائه وهي كلها في الاسناد وقد يقع نظرا
في المتن وقد يقع فيهما جميعا ثم كان يفعل ذلك عمدا القصد الاغراب على سبيل
الكذب حماد بن عمرو النصيبي وهو من المذكورين بالوضع من ذلك روايته عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا القى المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فان هذا الحديث
قال العقيلي لا يعرف من حديث الاعمش وانما يعرف من رواية سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قلت كذلك اخرجه مسلم وغيره
فجعل حماد بن عمرو الاعمش موضع سهيل ليغره به هذا في الاسناد واما
في المتن فكم يعمد الى شيخ مشهور باسناد واحد فيرويه متنا او متنا
ليس فيه لسيء بن عمرو عن هشام بن عروه عن ابي هريره وقد زاد فيها
وكسيء مالك عن نافع عن ابن عمر زاد فيه ما جاءه عده احاديث ليست
في الصحيح والسقيم وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك ومن كان
يفعل ذلك لقصد الاضحاك شبهه كان يفعله كثير القصد اختبار حفظ

الراوي

١٣٨

الراوي وانه اطاع على القلب عرفانه غير حافظ وان خالفه عرف انه ضابط
وقد انكر بعضهم على شعبه ذلك لما ترتب عليه من تغليط من يتحمله فقد يستمر
عار وانه لظنه انه صواب وقد يسمعه من لا خبره له فيرويه ظنا منه انه
صواب لكن مصلحه اكبر من مفسدته ومن فعل ذلك يحيى بن معين مع اتي يعيم
الفضل بن دكين محدث احمد بن حنبل روى الخطيب من طريق احمد بن منصور
الرمادي قال رحلت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين الى عبد الرزاق فلما
عدنا الى الكوفه قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ارايت ان امتحن ابا يعيم
فهاه احمد فلم ينته فاخذ ورقه فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث ابي يعيم
وجعل على كل عشره احاديث حديثا ليس من حديثهم ثم اتينا ابا يعيم فخرج
الينا فجلس على دكان حذاء بابه واقعد احمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست
اسفل فقرا عليه يحيى عشره احاديث وهو ساكت ثم الهادي عشر فقال ابو
يعيم ليس هذا من حديثي فاضرب عليها ثم قرا العشره الثانيه وقرا الحديث
الثاني فقال وهذا ايضا ليس من حديثي فاضرب عليها ثم قرا العشره الثالثه
وقرا الحديث الثالث فغير ابو يعيم ونقض على ذراع احمد فقال اما هذا
فورعه يمنعه عن هذا واما هذا وامثالي فاصغر من ان يعمل هذا ولكن
هذا من عملك يا ناعل ثم اخرج رجله فرفس يحيى بن معين وطرده عن الدكان
وقام ودخل داره فقال له احمد الم انهك واقل لك انه ثبت فقال له يحيى هذا
الرفسه احب الي من سبعين الفا ومن ذلك ما فعله اصحاب الحديث مع البخاري
وقد اشار الى المصنف فحصر ما جيئه اراه القصه على وجهها وقد
رويناها في مشايخ البخاري لابن عديو في التاريخ للخطيب وغيره موضع
اخبرني بها الحافظ ابو الفضل بن الحسين رحمه الله قال اخبرني محمد بن محمد انا ابو

الفرج الزاني ا ثنا ابو الفرج بن الجوزي واخبرني الحافظ ابو الفضل احمد قال اخبرنا
محمد بن ابراهيم ا ثنا يوسف بن يعقوب النسائي كتابة والفظ له وقرات على احمد
بن عمر اللولوي عن الحافظ ابي الحجاج المزي قال ا ثنا السلمي ثنا ابو اليمن الكندي
ا ثنا ابو منصور الوزان ا ثنا الحافظ ابو بكر الخطيب ح واخبرنا عالبا ابو محمد السباوردي
بمكة اجازة عن ابي احمد الطبراني ان علي بن الحسين كتب اليهم ان الفضل بن سهل
اجازة عن الخطيب حدثني محمد بن الحسن الساحلي ا ثنا احمد بن الحسن الرازي سمعت
ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحلفون انه محمد بن اسمعيل البخاري قدم
بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن
اخر ودفعوها الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا
المجلس يلقونه ذلك على البخاري واحدوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من البلدان من اهل خراسان وغيرهم ومن القعدد من قبل اطمأن المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهامون من حضر المجلس يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن فهم منهم غرد لذلك بعضى على البخاري
بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب اليه رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث
من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع على التوالي
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه

فاقبل

وقبل الاخر مثل ذلك رد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فاقر الناس له بالحفظ وادعوا له يا فضل سمعت شيخا عمره
يقول ما العجب من معرفة البخاري بالخطا من الصواب في الاحاديث لانا نحن
وانما سعجب منه فيما لكونه حفظ هو لاء الاحاديث على الخطا من مرة واحدة
قلت وممن كان معروفا بمعرفة ذلك يحيى بن معين قال العجلي ثنا خلق الله احدا
كان اعرف الحديث من يحيى لقد كان يوتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا
كذا وهذا كذا فكونه كما قال ووقع ذلك لمحمد بن عجلان روينا في المحدث الفاصل
لابي محمد الرامهرمزي قال ثنا عبد الله بن القسم بن نبهان ثنا خلف بن سالم حدثنا 139
يحيى بن سعيد القطان قال قدمنا الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب
الحديث مالح بن الجراح اخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي
فلما مالح ابن عجلان فقال يوسف السمتي هلم نقلب عليه حديثه حتى يطرحه
قال ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه وما كان عن ابيه جعلوه عن
سعيد قال يحيى فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه فاعطوه اخر ترتيبه فلما
كان عند اخر الكتاب اتيته الشيخ فقال اعد فعرض عليه فقال ما كان عن ابي
فهو عن ابي سعيد وما كان عن سعيد فهو عن ابيه ثم اقبل علي يوسف فقال
ان كنت اردت شتمي وعيبي فسلك الله الاسلام وقال حفص فما لا الله
في دينك ودنياك وقال لمالح لا نفعك الله علما قال يحيى فما افلح قبل
ان سمع علمه واما حفص فمدنه بالفاج وباديه بالقضاء فلمت
يوسف حتى انهم بالزندقة وهم امتحنه فلا مذنه الخليل ابو جعفر محمد
بن عمرو العقيلي قرات في كتاب الصلة لمسلمة بن قاسم الاندلسي قال

سافر

واما مزوقع منه الغلط على سبيل الوهم فجماعة لو جمع ما وقع لهم من ذلك في الكتب
المصنفة في العلل وقد ذكر ابن الصلاح منه حديث حرير بن حازم عن ثابت عن
انس وهو من مقلوب الاسناد ووقع لحرير بن حازم هذا ايضا عن ثابت عن انس
حديث اخر غير هذا متنه وهو ما ذكره الترمذي من طريقه عن ثابت عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الحاجة اذا نزل عن المسر قال
الترمذي لا يعرف الا من حديث حرير وسالت محمدا عنه فقال وهم حرير في هذا
والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله
عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا
وحرير بن حازم رعا وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم حديث حجاج بن ابي عثمن الذي
ذكره المصنف اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وما حكاه عن اسحق بن عيسى
رواه الخطيب في الكفاية باسناده اليه ورواه ايضا ابو داود في كتاب
المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به بلفظه اخر قول
ابن الصلاح عقب ذكر هذا المثال ونحوه مثالا للعلة لا يختص هذا المثال
بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا او شاذا لانه انما يظهر وهمه بجمع
واعتبار بعضها ببعض وهو فن من لطائف من قال فيه المقلوب احص من
العلل والشاذ والله اعلم ومن امثلته في الاسناد ما رواه ابن حبان في صحيحه
من طريق مصعب بن المقدام عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه قال ابو حاتم
في العلل هذا وهم فيه مصعب انما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى
بن ابي كثير عن عمه انيس بن ابي قتادة عن ابيه وجزم بما رواه
من طريق محمد بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور عن مسلم عن ابن عباس

قال

قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ما به بدنه فيها حمل قال ابن ابي حاتم سالت
ابا زرعة عنه فقال هذا خطا انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس والخطا فيه من محمد بن عبيد قال قلت اذا كان الراوي بنفسه لم
يجز ان يكون الحديث اسنادان عند شيخه حدث باحدهما وبالاخر اخرا
قلت هذا التجويز لا ينكره لكن مبني هذا العلم على غلبة الظن والحفاظ طرق
معروفة في الرجوع الى القرائن في مثل هذا وانما نقول في ذلك ما نحن على
يقين او غلبة ظن والله اعلم وكذا ما كان كبير منهم يرجعون عن
الغلط اذا نبهوا عليه كما روينا في تاريخ العباس بن محمد الدوري عن يحيى
بن معين قال حضرت مجلس يعيم بن حماد بمصر فجعل يقرا كتابا من تصنيفه
قال فقرا ساعة ثم قال نا ابن المبارك عن ابن عون فذكر احاديث فقلت
له ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال بل علي قلت نعم اريد بذلك رضاك
فابى ان يرجع فقلت والله ما سمعت ان هذه الاحاديث من ابن المبارك
ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون فغضب هو وكل من كان عنده وقام
فدخل البيت فاخرج صحايف فجعل يقول نعم يا ابا زكريا غلطت وكانت هذه
صحايف يعني مجموعة مغلطة فجعلت اكتب من حديث المبارك عن ابن عون
وانما رواها لي عن ابن عون عمر ابن المبارك قال فرجع عنها وقد رويناه في
ترجمة البخاري تصنيفه وراه مهر بن ابي حاتم انه سمعه يقول خرجت من
الكتاب ولي عشر سنين فجعلت اختلف الى الداخلي يعني
يوما وهو يقرا الناس سفين عن ابي الزبير فعلمت له يا فلان انما سمعنا
الزبير لم يرد عن ابراهيم فامهرني فقلت له ارجع الى الاصل فانك لم تسمعه
فدخل وتطرنيه ثم خرج فقال لي كيف قلت يا غلام فقلت هو الزبير بن عدي

عن ابراهيم قال صدقت واخذ القلم من ناحكم كتابه قال وكان للبخاري لم يبلغ احد عشره
سنه ومن امثلته في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد بن حبان عن ابي الوليد عن
مالك عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت ما ضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فقط الحديث قال الحاكم اعله علي ابن حبان وانما رويه ابو الوليد هذا الاسناد
حديث ماضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده وربما وقع منه القلم في المتن دون
الاسناد رواه ابو داود والسفي في حديث ابي عمر عن بلال انه قال يا رسول
لا تسبقني بامين قال الحاكم رواه في مستدركه من هذا الوجه بلفظ ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بامين والمحفوظ الاول وذكر شيخنا شيخ الاسلام
في محاسن الاصطلاح له من امثلته ما رواه ابن خزيمه من حديث عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن بلال فكان بلال لا يوذن حتى يرى الفجر قال شيخنا هذا معلول والصحيح
من حديث عايشه ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال سمنا وما اوله
به ابن خزيمه من انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان لبلال
وابن ام مكتوم تعبدا بعد منه خزم ابن حبان بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قلت وهذا الحديث بالسياق الذي ساقه ابن خزيمه من طريق
وله طريق اخرى اخرجها احمد في مسنده وابن خزيمه ايضا وابن حبان من طريق
حبيب بن عبد الرحمن عن عمته اسمه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا
ولا تشربوا فان كانت المراه منا لتقوم فتتورها فتقول لبلال امهل حتى
نفرغ من سحورنا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد كان هذا مقلوبا قلت
رواه سعيد عن حبيب بن عبد الرحمن على الصواب قال وعن انيسه ان ابن مكتوم
او بلال

وبلال واذا كان سعيد هو الراوي عن عمته حفظ عن حبيب فيه الشك فدل
ان الراوي صبيا لم يضبطه فلا يحتاج الى كلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمه ثم جمعهم
ابن حبان فجزم به والله الموفق للصواب ومن هذا الباب ما رواه البزار من طريق
ابن عيينه عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهم الى زيد بن
خالد اسأله عن المار بين يدي المصلي فان الحديث في الصحيحين وعزوا
من طريق مالك عن ابي النضر بلفظ ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهم وسمى
ما وقع في الصحيح من رواية يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد عن ابي هريره
في السبعه الذين يظلهم الله في عرشه فذكر منهم ورجل تصدق بصدقه
فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما سفق شماله كذا رواه والمحفوظ من طريق اخرى
في الصحيح حتى لا تعلم شماله ما سفق يمينه فالمعنى انه الانفاق لا الشمال لكن
حمل بعضهم هذا على ما اذا كان الانفاق باليمين يستلزم اظهار الصدقه
والانفاق بالشمال يستلزم اخفاها فان الانفاق بالشمال والحال هذه
يكون افضل من الانفاق باليمين ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه قال ش
نا عبد الله بن نمير نا ابي ووكيع عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله قال
قال رسول الله وقال ابن نمير في حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنه رواه ابو عوانه في صحيحه المستخرج على مسلم قال ش
علي بن حرب نا وكيع وابو معويه عن الاعمش بهذا الاسناد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه وقلت انا من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل النار قال ابو عوانه لفظ ابي معويه وهو حديث
مقلوب فان الحديث في صحيح البخاري من طريق حفص بن عاصم وابي جمره

البكري وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طرق عن شعبة وابن خزيمة ايضا
من حديث ابن بيرك كلهم عن الاعمش واخرجه ابن خزيمة عن مسلم بن رشاد
وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن ابي معوية كما ساق ابو عوانة قال ابن
خزيمة قلبه ابو معوية والصواب حديث شعبة قلت وقد رواه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق ابن عجلان عن عمه طريق الاعمش اما ابن خزيمة فمن طريق
ابي مسلم الكجي واما ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مقسم كلاهما عن ابي وايل
عن سهيل بن سلمة وهو الصواب ومثال ما وقع فيه القلب في الاسناد والمتن
جميعا ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز
بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك تبارك اسمك لا اله غيرك قال الحاكم وهو فيه للمنذر والصحيح ما رواه
الجماعة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الحديث
وهو في صحيح مسلم وعرف من هذا الوجه على الصواب فهذا اسلوب اقسام
المقلوب قد اسست على شرحها وبيانها بحمد الله تعالى وقد وفيناها
حق الوعد لشرحه من الانواع الصحيح قلت تسير ذلك الى قوله
في اخر الكلام على نوع الصحيف والذي له لقب خاص من ذلك الموضوع والمعلول
في انواع سماني عليها الشرح واذا كان كذلك فلا اعترض عليه بان بعض
الانواع التي اشرت هناك من حيث نوع الصحيف وصلح ان اضيفها هاهنا تستلزم
الضعف لانا نقول انما قال المصنف انه يشرح انواع الصحيف وهو قد

فعل

لم يقل انه لا يشرح الا الانواع الصحيفة حتى يعترض عليه بمثل المسند
المتصل وما اشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف فقول اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك
ان تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد الى اخره قلت
قد ابلغ الحافظ المناوي في الجهد وبذل الوسع في التعليل على ذلك المتين
من مظانه فلم يجد الا من تلك الطريق الصحيفة فما المانع له من الحكم
على الصحيف بناء على علته وكذلك اذا وجد كلام امام من ائمة الحديث
قد جزم بان فلانا تفرد به وعرف المناوي ان فلانا المذكور قد ضعف بضعف
قادح فما الذي منعه من الحكم بالضعف والظاهر ان المصنف مبني على
اصله في عدم استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به
الحكم خلافا لما قدمناه وقول المصنف فانه اطلق ولم يفسر فيه كلام ما في
حق به في النوع الذي يليه في اخر الفائدة الثالثة منه قوله كثر عند
المحدثين وعدهم الساهلي في الاسانيد وروايه ما سوى الموضوع
قال وقد مر وبناءه الصحيح على الساهلي في نحو ذلك عبد الرحمن
ابن مهدي واحمد بن حنبل وعدهما قلت لفظ احمد في ذلك ما رواه الميموني
عنه انه قال الاحاديث الرقاق نحمل ان تساهل فيها حتى يجيء شيء
حكم وقال ابو الفضل العباس بن محمد الدوري سئل احمد بن حنبل وهو على
قبر ابي النضر هاشم بن القسم فقيل له يا عبد الله ما ترى في موسى
ابن عبيدة ومحمد بن اسحق فقال اما موسى بن عبيدة فان كان عنده ماء ولكن
يحدث باحاديث منكرة عن عبد الله بن دينار واما ابن اسحق فرجل يكتب
هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها قال اذا جاء الحلال والحرام

اردنا قوصاهكذا وقبض اصابع يده الاربع ﷺ ٠٠

الموسوعة الشاملة

شبكة الألوكة www.alukah.net